

حرية الاعتقاد

في القرآن الكريم والسنة النبوية

مع تفصيل في أحاديث حد الردة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث

المؤلف

حسن بن قرحان المالكي

يقع الكتاب في ١٨٠ صفحة تم التحويل عبر

www.al-maliky.com

حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية

(مع تفصيل في أحاديث حد الردة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث)

كتبه

حسن بن فرحان المالكي

محتويات الكتاب

المقدمة

هدف الكتاب

لا نزاع بين الكتاب والسنة

غايات خلق السموات و الأرض

الإكراه لا يتناسب مع الغايات الكبرى من خلق الكون

الفصل الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم

المبحث الأول: آيات المشيئة والإرادة

المبحث الثاني: آيات وظائف الرسل

المبحث الثالث: آيات حرية الاعتقاد ومانع نسخها أو تخصيصها

المبحث الرابع: الآيات التي يستدل بها المحتجون على الإكراه في الدين

المبحث الخامس: آيات الجهاد لا تنافي آيات حرية الاعتقاد

الفصل الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية

المبحث الأول: مقدمات تمهيدية

الكثافة القرآنية والكثافة الحديثية

الخلاصة

المبحث الثاني: الأحاديث في تقرير حرية الاعتقاد ودعمها:

المجموعة الأولى: أحاديث العرض على القبائل

حديث عروة

حديث عائشة

حديث كعب بن مالك

حديث جابر بن عبد الله

حديث ابن رومان وعبد الله بن أبي بكر (في العرض على كندة)

حديث علي بن أبي طالب (في العرض على بني شيبان)

رواية الكلبي في العرض على بني عامر

رواية الزهري (شيخ ابن إسحاق)

المجموعة الثانية: أحاديث بيعة العقبة

نصوصها في البيعات الثلاث

التعليق و الدلالات

المصادر و الرواة

المجموعة الثالثة: معاهدات النبي - صلى الله عليه وسلم-: وأشهرها وثيقة المدينة

نص الوثيقة

أبرز مصادر الحديث

الخلاصة

المجموعة الرابعة: الأحاديث المفردة (بحوادث خاصة)

خلاصة الخلاصات

الفصل الثالث: الأحاديث في انتهاك حرية الاعتقاد ونقدها

المبحث الأول: حديث عكرمة ونقده

تراجم رجال إسناد الحديث

علل الحديث

المبحث الثاني: حديث ابن مسعود وبيانه

من الآثار المفسرة له

بيان حديث عثمان الذي يخالف حديث ابن مسعود وحديث عائشة

الفصل الرابع: سياقات أهل الحديث والفقهاء

المبحث الأول: سياقات أهل الحديث للإكراه وحد الردة

سياق البخاري لحد الردة

سياق مسلم لأحاديث الردة وحد الردة

سياقات الفقهاء لحد الردة

سياقات الفقهاء المتقدمين لعقوبات المرتد

السياقات المعاصرة لحد الردة

الملاحق

فقرة ١: الذنوب و العقوبات الدنيوية

فقرة ٢: حال عكرمة مولى ابن عباس (جرحاً وتعديلاً وسيرة)

فقرة ٣: حال أيوب السخيتاني تلميذ عكرمة (وتأثره بشيخه أبي قلابة)

فقرة ٤: المراجع

المقدمة

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (١) قَيِّمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢)) [الكهف]، وصلى الله على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى من سار على منهجه إلى يوم الدين.

من يتأمل القرآن الكريم يجد فيه شفاء لمشاكل العصر، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو الإنساني، هذا كلام يقوله كل المسلمين، والقليل من يوفقه الله للوصول إلى تطبيق أقرب إلى هذا الكلام النظري، ولا يوفق الله من يشرك به شيئاً، فكل شريك يذهب بنصيبه، سواء كان هذا الشريك فرداً أو مذهباً أو دولة أو رأياً عاماً.

فلذلك نسأل الله قبل كل شيء أن يوفقنا في تجنب إشراك غيره في المراقبة، بمعنى ألا يراقب الباحث إلا الله، لا يراقب رضا القريب ولا البعيد، ولا الدنيا العاجلة ولا السمعة والثناء، فحب الناس عبادة والمصلحة عبادة والمذهب عبادة إذا راقبهم الباحث عند كتابة أي بحث أو فتوى. ولا نظن أن تحذير الله من الشرك كان عبثاً أو أنه سيأتي عليه زمن تنتهي صلاحيته، بل ولعل أكثر الناس نهياً عن الشرك هم واقعون في أنواع منه عندما يراقبون الشيخ أو المذهب، وعندما يهملون شرك الأحرار والرهبان والرأي العام وحب الثناء وتزكية النفس.

هدف الكتاب:

هذا الكتاب حقوقي، وهدفه في فرع من الحقوق، وهو معرفة حق المخالف في الدين فضلاً عن المخالف في الرأي، ومعرفة هذا من النصوص الشرعية أولاً، وخاصة من القرآن الكريم قبل الأحاديث الشريفة (وإن كنا لم نهمل الأحاديث في هذا المبدأ مما اتفق مع القرآن الكريم)، ولكن يبقى ترتيب المصادر الشرعية يقتضي تقديم الاستدلال بالكتاب الكريم على الأحاديث لا سيما وأن الأحاديث المخالفة لحرية الاعتقاد يخالفها أحاديث أقوى منها فضلاً عن كونها آحاداً ومختلفاً في روايتها، فكيف بمخالفتها القرآن الكريم؟

أيضاً من أهدافه الحث على تدبر القرآن الكريم، وألا يغشينا عنه كثافة المرويات والآراء، فهو ميسر لمن شاء أن يتدبر، وليس لغزاً ولا طلسمًا، ومن تدبره وشك في الأعراف الدينية؛ خشي الله وعلم أن الله ليس بينه وبين أحد نسب ولا قرابة، وأنه لا حجة لمن يتبع التقليد، ولن يبعث الله الإنسان إلا فرداً، لن يبعثه وسط أهل مذهبه ولا مع سلفه، وسيسألنا الله عن هذا القرآن، ولماذا هجرنا تدبره، وهل أجهدنا أنفسنا في الانتفاع ولو بقليله - فقليله كاف وكثيره هاد - ومن التمس الهدى في غيره أضله الله، فمنه المنطلق وهو المحور لكل فكرة إيمانية، ومن لا يبدأ به لا يعود إليه، نسأل الله أن يجنبنا هجره واستصعابه والاستهانة به.

لا نزاع بين الكتاب والسنة:

ويجب أن ننبه هنا أننا لا نؤمن بأن هناك منازعة بين القرآن والسنة أبداً، وإنما المنازعة إما في الاستدلال بما لم يدل، أو تصحيح ما لا يصح أو دعوى نسخ ما ليس

منسوخاً، فهذه مناطق مباحة للبحث العلمي والاجتهاد، وبحثنا هنا في هذه المنطقة، وإن خرجنا برأي يخالف كثيراً من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، فما معنى التجديد إذن؟

وبحمد الله وتوفيقه، فقد وجدت كتاب الله وسنة رسوله متساوقين في تقرير حرية الاعتقاد وتشريعها والدفاع عنها، وإن كان القرآن أكثف كما وأصرح دلالة في هذا المعنى من السنة، وهذا ليس قصوراً في السنة، ولكن لأن القرآن لا يمكن تحريفه ولا النقص من آياته ولا الزيادة فيها، وهذا الحفظ والصون لم يتمتع به الحديث، فالقرآن الكريم تكفل الله بحفظه، والأحاديث تكفل البشر بحفظها، وشتان بين قدرة الله وقدرة البشر، فالبشر لا تقارن قدرتهم بقدرة الله على حفظ الأشياء، فالله ليس لقدرة حدود (وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ) [الشورى-١٩]، (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) [النساء-٢٨]، ومن ظن أن قدرته تساوي قدرة الله، ووعدده يساوي وعد الله فقد ضاهى الله في جبروته، وهذا من أبغض ما يبغضه الله في الإنسان.

غايات خلق السموات والأرض والإنسان:

وقد خلق الله السموات والأرض والإنسان لأربع غايات كبرى، يترتب بعضها على بعض، وترتيبها منطقياً لمن تأمل القرآن الكريم هي:

الغاية الأولى: الابتلاء

والثانية: العدل

والثالثة: الإيمان

والرابعة: العبادة

إذن فليس غاية الخلق الوحيدة هو عبادة الله فقط، كما يظن أكثر المسلمين، فهذا وهم كبير أوقعهم فيه الواقع السياسي، لصرفهم عن فهم حقيقة الابتلاء، وللتنصل من لوازم الإيمان، وفراراً من صعوبة العدل، وأبقى الواقع السياسي على العبادة جافة من أهدافها، عقيمة عن إنتاج ثمرتها، فخرجت عبادتنا عبادة عجيبة، لا تعرف معنى الابتلاء ولا مركزية العدل، ولا حقيقة الإيمان، فهي لا تصبر على بلاء ولا تقاوم ظلماً ولا تستجيب لعدل، وامتألت الدنيا بالعباد الحمقى والسلطين الظلمة، وخلت ممن يعبد الله حق عبادته.

الابتلاء غاية إلهية أولى:

أما الدليل من كتاب الله على علة الابتلاء واختبار الإنسان في ما أعطاه الله من نعم الحواس والعقل والقلب والمال والصحة وغيرها، ففي آيات كثيرة، منها قوله تعالى في سورة المائدة المدنية: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ^١ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [المائدة-٤٨].

^١ ومن أعظم ما آتانا الله السمع والبصر والعقل والقلب (الضمير)، وهي من أبرز مواطن الابتلاء، ويأتي في الدرجة الثانية المال والمكانة والدنيا بزینتها والصحة وغيرها من النعم الغير متعلقة بالإدراك و التمييز، وكل ما آتاك الله فهو محل للابتلاء، ويكون اجتياز الابتلاء هو معرفة وظيفة هذه النعم، وظيفه السمع أن يسمع والبصر أن يبصر والعقل أن يعقل والقلب أن يحيا (أَقْمَنُ يَمْشِي مَكْبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أُمَّ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢٢) قُلْ هُوَ الَّذِي

وقال في سورة الأنعام المكية (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام- ١٦٥]. بل ذكر في سورة هود أن الغاية من خلق السموات والأرض هو الابتلاء^٢ : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ

أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) (٢٣) [الملك] وشكرها تفعيلها لتؤدي وظيفتها، وكذلك وظيفة المال أن يعطى منه للمستحق (وَبِئْسَ الْأَمْوَالُ لِمَن حَقَّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [الذاريات- ١٩]، والسلطة أن تعدل والمكانة أن توظف في نصره الحق والخير، وهذا مبثوث في كتاب الله، وهذا عزاء من نقصه شيء من هذه النعم، كمن فقد السمع أو البصر أو العقل، لأنه بهذا يكون الله قد كفاه تلقائياً أمر الابتلاء فيما فقد، وتصبح نتيجته خيراً له، قال تعالى : (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) [الحديد- ٢٣] ، فعلى عدد النعم يتعدد الابتلاء، وعلى قدر النعم يعظم الابتلاء.

^٢ وإن استشكل مكابر قائلاً : إذا كان ابتلاء الإنسان هو علة خلق السموات والأرض، فكيف تم خلق السموات والأرض قبل خلق الإنسان بملايين السنين؟ هلا كان خلقهما مترامناً؟ والجواب: مع أن الله لا يسأل عما يفعل، فله العزة والقدرة والعلم إلا أنه يمكن الجواب بسهولة على هذا الاستشكال بالقول أن الابتلاء غاية في كل مكلف، وليس مختصاً بالإنسان، فهو غاية في خلق الجن والإنس وكل مكلف لم نعرفه، كما قال تعالى في سورة الأنعام (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يُفَضُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّثْنَاهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ) [الأنعام- ١٣٠]، وقال تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَدَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِيُونَ) [الأعراف- ١٧٩]، وقال تعالى (قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا) [الأعراف- ٣٨]، فالجن جنس متقدم على الإنسان بما لا يعمله إلا الله من السنين، وكان منهم إبليس نفسه (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَسْحَبُونَهُ ذُرِّيَّتَهُ أُولَئَاءِ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا) [الكهف- ٥٠]، وقالت الملائكة قبل خلق آدم (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) [البقرة- ٣٠]. إذن فالله أعلم كم من أمم من الجن سبقت الإنسان إلى هذا العالم، وربما سبقت أجناس أخرى لم يقص الله علينا خبرهم، كما في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) [الحج- ١٨]، فقوله (من في السموات ومن في الأرض) خطاب للعاقل المكلف، ثم عطف عليها غير العاقل من الشمس والقمر، ثم خصص الناس لأنهم الخلائف على الأرض، إذن فلا نعرف أكثر المكلفين في سموات ولا في أرض، كما لم يقص لنا الله أخبار المجرات والأكوان، ولا ما في السموات والأرض من مخلوقات أخرى بعضها عاقل مكلف كما في الآية السابقة، فمن يستطيع أن يحدد أنواع المكلفين وبداية خلق هؤلاء المكلفين؟ وهل ذكر الجن والإنس نفي لما سواهم؟ كلا.

أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ [هود-٧].

وقال في سورة الكهف المكية (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦) إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (٧)) [الكهف].

وفي سورة الملك المكية (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٢)) [الملك]، وغير ذلك من الآيات.

إذن فالابتلاء غاية من غايات خلق السموات والأرض والإنسان، وهي الغاية الأولى، التي يترتب عليها التكليف، إذ لولا إرادة الله للابتلاء لما كلف المكلفين، ولجلهم على الطاعة كما جبل الحيوان والنبات والجماد على التسبيح له، ثم التكليف يبنني عليه الحرية، حرية الاختيار، فلا ابتلاء في حق غير المكلف من حيوان ونبات وجماد وإنما هم مجبولون على أداء وظائف معينة، وكذا لا ابتلاء في حق المجنون والصغير والنائم لغياب موطن التكليف ألا وهو العقل، فالابتلاء لا يكون إلا في حق من يمتلك حق الاختيار، ومن هنا تأتي مقدمات النجاح في الابتلاء وهو حسن استخدام الحواس فهي المفتاح الأساس لتحقيق الهدف من الابتلاء ويتوقف عليه الهدى أو الضلال، أعني يتوقف على توظيف الحواس، فمن أساء توظيف الحواس فعطلها أو تبرع بها لرأي عام أو قبيلة أو عادة ورثها عن الآباء والأجداد فلا يستحق إلا الضلال فيكون قد أضل نفسه، لأنه أغلق أبوابها الابتدائية بنفسه، ومن سمع وأبصر (أحسن توظيف نعم الحواس) دلته - بتوفيق الله - على الهداية، وهذا المعنى موسع في القرآن الكريم.

إذن فالآيات الكريمة السابقة وأمثالها تقرر أن الابتلاء - ابتلاء المكلفين - غاية كبرى من غايات خلق السموات والأرض والإنسان، ولكن الابتلاء مراحل وليست مرحلة واحدة، مرحلة الحواس ثم العقل والقلب ثم الإيمان، وأعظم الابتلاء بعد تجاوز مرحلة الحواس هو الابتلاء في أعظم نعمة وهبها الله للإنسان المكلف ألا وهو العقل، فالعقل هو الفارق الجوهرى بينه وبين سائر الأصناف الأخرى من حيوان ونبات وجمادات.

وقد ربط الله بين الابتلاءين في عدة آيات من باب أن الحواس أول العقل، مثل قوله تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) [الأنفال- ٢٢]

وقال تعالى (فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ (٥٢) وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَن ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (٥٣)) [الروم].

فالذي لا يسمع البرهان ولا يرى الحجج يكون قد أغلق منافذ العقل، لأنه لا مدخل للعقل إلا عن طريق الحواس^٣، والابتلاء للعقل ومنافذه متقدم على التكليف بما يشمله من اتباع للأوامر واجتناب المناهي، أي من عدل وإيمان وعبادة وتقوى وغيرها من التكاليف، هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ لأن كل مكلف محل للابتلاء بمشيئة كونية قدرية، آمن أو لم يؤمن، عبد الله أو عبد الأصنام، علم بالإسلام أم لم يعلم، بلغته الحجة أو لم تبلغه. كل مبتلى على قدر ما سمع وما أبصر وما عقل، فقد يكون هناك أقوام لم يسمعوا بدين قط، لكن العاقل منهم يذم مساوى الأخلاق من ظلم وكذب وسرقة وغيرها. إذن فهو مبتلى في ما عقله حتى ولو لم تبلغه رسالة، لأن ما

^٣ ثم من نافل القول، أن سمع الإنسان وبصره يختلف عن سمع الحيوان وبصره، لأن الحواس في الإنسان مرتبطة بالعقل، بينما هي في الحيوان مرتبطة بالغريزة، وهنا تصبح الحواس محل للابتلاء أيضاً ويتقدم ابتلاؤها على ابتلاء العقل والقلب بحسن السمع وحسن الإبصار وحسن النطق.

وصله من الحث على محاسن الأخلاق وذم مساوئها يكون قد وصله من بقايا النبوات من باب: (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) [فاطر-٢٤]، فكل هداية في الدنيا فمصدرها من الله، إما من بقايا نبوة وكتاب أو هداية عقل وضمير.

ثم الغاية الثانية هي العدل:

و العدل من غايات الله في بعث الرسل وإنزال الكتب. وهو غاية قبل الإيمان والعبادة لما سبق أن ذكرنا ولما سيأتي، فقال تعالى في سورة الحديد المدنية (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد-٢٥]، فهنا يخبر الله أن من الغايات الكبرى التي من أجلها بعث الله الرسل وأنزل الكتب أن يقوم الناس بالقسط، ومنها ما سبق من كون العقل حجة في ذم الرذائل الإنسانية المعروفة، فكل أمم الأرض قبل الإسلام وبعده تدم الظلم وتمدح العدل، بل حتى الظالمين يذمون الظلم ولو نظرياً ويمدحون العدل ولو نظرياً، ففطرية العدل مقدمة على فطرية الإيمان، ولما أتى الإسلام جعل الإيمان اختيارياً وجعل العدل لزاماً (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [الكهف-٢٩] بينما لم يجعل العدل اختيارياً، أي لم يقل (فمن شاء فليعدل ومن شاء فليظلم) ولم يعلل أو يقرر حرية العدل والظلم كما قرر حرية الإيمان والكفر.

الغاية الثالثة : الإيمان:

رأينا أنه في الغاية الأولى (الابتلاء) هي واقعة اضطراراً وقدرراً، وقد علل الله بها سبب خلق السموات والأرض والإنسان، ورأينا أن الغاية الثانية (العدل) قد علل الله بها إنزال

الكتب وإرسال الرسل، وقد قدمناها على غاية الإيمان لأنه لا خيار بين العدل والظلم، ولا حرية للظالم أن يظلم بل هو ملزم بالعدل - والظلم هنا الظلم الحقوقي أو الاعتداء المباشر - بينما الإيمان اختياري (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [الكهف-٢٩].

وقضية الإيمان قضية مركزية في الرسالات السماوية، والإيمان عدة قضايا تتفاوت من حيث الأهمية - وكل على أهمية كبيرة - ولكن أهم قضايا الإيمان أمران؛ الإيمان بالله واليوم الآخر، فهو أهم من الإيمان بالرسل والكتب والملائكة، لأن الذي يؤمن بالله ويعرفه، يكون بحسب معرفته بالله أقوى على تحمل الابتلاء والاستعداد له، لأنه يعرف أنه يضحى ويصبر ليحصل على رضا الواحد الأحد الذي ابتلاه وراه أهلاً للاختبار، وكذلك من آمن باليوم الآخر يعرف أن عمله في الدنيا لن يترك سدى، وأن هذه الدنيا دار عبور وأنها لا تستحق الوقوف عندها كثيراً وأن الدار الآخرة هي المشوى الأبدي الذي يجب العمل له والذي سيكون فيه التعويض الأوفى عن كل مظلمة لحقته أو صديق فقدته أو مكانة تبوأها، ففي الآخرة العزاء الكافي عن كل مفقود في الدنيا من المعنويات والمحسوسات، فالإيمان بلا شك من أكبر دلائل النجاح في الابتلاء، ومن مثبتات العدالة ومحفزات الفضيلة، فالدنيا لا تستحق من الإنسان أن يضحى فيها بضميره وصدقه وشهادته لله ونصرته للعدالة. وهذه الأمور تكلف الإنسان كثيراً من الخسائر الدنيوية، ولكن إذا عرف المبتلى بأن الله بهذا الابتلاء إنما ابتلاه حباً له وثقة به وربما ليباهي به ملائكته، زاده هذا إيماناً وعزماً وتشبثاً بالله الواحد الأحد، ولذلك نجد الله عز وجل يخصص الإيمان بالله واليوم الآخر ويفضلهما على كثير من مسائل الإيمان الأخرى حتى الإيمان بالرسل والكتب المنزلة، كما في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة-٦٢]،

فهنا لم يتحدث الله عن الأنبياء والكتب المنزلة والملائكة لأسباب، أولها لأن كل ملة من هذه الملل لا تؤمن بأنبياء الملة الأخرى ولا كتبهم باستثناء المسلمين، فألومهم بالحد الأدنى والأهم (الإيمان بالله واليوم الآخر) فإذا عملوا صالحاً (وهو الأخلاق العالمية، كالعدل والصدق والبر) فقد تحققت نجاتهم، وكذلك قوله تعالى في حق أهل الكتاب (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤)) [آل عمران].

ولكن الواقع السياسي أراد أن يحصر النجاة بدين ثم بمذهب من سبعين مذهباً وهو مذهب السلطة، كما في الحديث الذي رواه معاوية: (قال النبي صلى الله عليه و سلم : إن أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على اثنتين و سبعين ملة و تفترق هذه الأمة على ثلاث و سبعين كلها في النار إلا واحدة و هي الجماعة)^٤! وتبع العلماء سلطتهم في هذه العقيدة فقال ابن تيمية في شرح العقيدة الواسطية (٣٦٠) : (أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ ؛ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)! ثم يحصر أهل الجماعة بأمر كلامية وخلافية.

هذا هو الأثر السياسي القديم الذي يسير عليه الواقع المذهبي، فتسير الأجيال خلف ما كتبه الأسلاف، وينقل الأسلاف ما رواه السلاطين، وكتاب الله في الحالتين غير حجة! ولا يلتفت إلى مثل الآية السابقة، وإنما ينشغل المسلمون في طريق عمرو بن شبيب أو صفوان بن عمرو السكسكي، وهؤلاء إنما رووا ما بثه قصاص السلطة ورواتهم، وأصبح الناس يتدينون بما وضعه السلطان ويعرضون عما نطق به القرآن، وهنا

^٤ المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (ج ١ / ص ٢١٨)

نجح مكر الشيطان، وأبلغ مكره أن يظن المسلم أنه عدوه وهو ينطق بلسانه، فاللهم عونك على بيان شرعك، واعصمنا من الشيطان وذوبه.

إذن فالإيمان على محوريته إلا أنه مسائل بعضها أهم من بعض، وكلها من كبار ما أوجبه الله، ولكنه مع هذا كله لا إكراه في الدين، ومن هنا قلنا أن العدل مقدم في المطلوبة على الإيمان، والإيمان مقدم على العبادة، والعبادة شاحنة للإيمان، كما أن الإيمان عامل شاحن للعدالة، والعدالة اختيار موفق للابتلاء. من هنا عمل الواقع السياسي على تغييل البشر وصرْفهم عن الترتيب لهذه الغايات لما يترتب عليها من كشف للخلل السياسي والثقافي، وبالتالي العمل الجاد على إصلاح الوضع، فتم صرف الناس إلى العبادة المحضة الجامدة التي تغفل عن وظيفتها في شحن الإيمان الذي ينتقل إلى الواقع العملي من توظيف قدرات الإنسان العقلية والعملية والروحية في زرع الفضيلة والإبداع وإنمائها على الأرض، لكون استخلاف الله للإنسان على الأرض واستعمارها فيها، وهذه الغايات الأربع فيها حديث طويل لا يتسع له المقام هنا، وللأمانة لم أجد أحداً من قبل رتب هذا الترتيب، وجل الدراسات المعاصرة يستجيب لمسألة العدل فقط تجاوباً مع لغة العصر، أما أن يقرر معنى الابتلاء المتدرج من الحواس إلى العقل والضمير إلى ثمرة ذلك فلم أجد من أشار إليه فضلاً عن بحثه وتقديره، مع أن القرآن الكريم ناطق بهذا الترتيب، ولكن يحتاج للتدبر لولا أقفال التقليد والعوائد وضغط الواقع الفكري والسياسي (أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [محمد-٢٤]؟

ثم الغاية الرابعة : هي العبادة:

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات-٥٦].

والغاية العبادية لا تتناقض مع غاية الابتلاء ولا العدل ولا الإيمان، فمن لا يعبد إلا الله، يكون قد مر بمراحل الابتلاء والإيمان والعدل. والعبادة هنا أشمل من الصلاة والزكاة والصوم والحج. فالعبادة ألا تتخذ مع الله إلهاً آخر، لا صنماً ولا شيخاً ولا عادة ولا مذهباً. فمن فعل هذا فقد عبد الله ومن لم يفعل هذا فلا أدري هل عبادة الله تنفق مع التبعيد بظلم الناس والركون إلى الظلمة أم لا؟ سياق الآيات يدل على شمولية العبادة كما في قوله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٥١) كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (٥٢) أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ (٥٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ (٥٤) وَذَكَرَ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٥٥) وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)) [الذاريات]، فمن عطل العقل لفتوى أو عقيدة، أو قتل الأبرياء لفتوى أو عقيدة، أو ظلم الناس لفتوى أو عقيدة، أو أكل أموال الناس لفتوى، أو عطل سمعه وبصره وأعرض عن آيات الله النيرات لفتوى أو عقيدة أو شيخ، هل يختلف عن الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أم لا؟ والجواب: لا، اللهم إلا إن كان في مستوى عقلي ضعيف يرفع عنه التكليف العقلي والقلبي والبصري والسمعي، فهذا أمر يعرفه الله وحده، فالله هو الذي يعلم من يستطيع أن يعبد وحده ومن لا يستطيع إلا أن يعبد إلا مع غيره، كل القرآن الكريم قائم على هذا المبدأ والمنطلق، فمن شاء فلينظر ومن شاء فليعرض.

العبادات لها غايات وأهداف ووظائف:

ثم إن العبادات المشهورة من صلاة وصوم وحج وغيرها، لها أهداف وغايات أبعد منها، وليست غاية في ذاتها، وإنما هي بمنزلة الشحنات الإيمانية التي تساعد المؤمن على الاتصال بالله والتعلق به وقطع كل الحبال البشرية التي تحول بين الإنسان وبين الصعود إلى السماء، وهذا ظاهر في الآيات الكريمة، فالصلاة مثلاً -وهي أشهر العبادات العملية- نجد الله يذكر لها أهدافاً أبعد مما يتصور أكثر الناس، فأكثر الناس يصورون الصلاة وغيرها من العبادات هدفاً لذاتها، وكأن الله يطلبها لنفسه، والله غني عن العالمين، وإنما ترجع فائدة الصلاة وغيرها من العبادات للإنسان نفسه، إذ تشحنه بالطاقة اللازمة لتخطي الموانع البشرية والأهواء الذاتية، لننظر إلى أهداف الصلاة (والهدف مقدم على الفعل) يقول تعالى: **(إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)** [طه-١٤]، وذكر الله له معنى أوسع من الذكر اللفظي، إنه الضمير الممتلئ بالله، ويقول تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** [الجمعة-٩]، إذ سمي الصلاة ذكراً لله بالمعنى القرآني للذكر وليس بالمعنى اللفظي، وقوله تعالى **(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)** [البقرة-٤٥] وهنا لا بد أن يكون المستعان عليه أعلى غاية وشأناً من المستعان به، فعندما أستعين بالقلم على الكتابة فالكتابة هي الغاية الأبعد، والآية تشير إلى الغاية الأولى (الابتلاء وفروعه) ولذلك قرن بين الصبر والصلاة، شحن الطاقة الروحية أعلى السقف والصبر أساس البناء، وقوله تعالى **(اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)** [العنكبوت-٤٥]، فالمصلين الذين لا ينتهون عن الفحشاء ولا يأترون بالمعروف كأنهم لم يصلوا. لأن الله وصف الصلاة بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. فالذي لا تنهاه صلاته عن منكر ولا تعينه على النهي عن منكر ليست هي الصلاة التي وصفها الله لنا. والمصلون في

عصرنا الله يعلم حالهم، فغاية ما يطمع الناس منهم ألا تأمرهم صلاتهم بالمنكر، فما من خطبة في مساجد المسلمين بما فيها -المسجد الحرام والمسجد النبوي- إلا وترتجف قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها خشية من صدور منكر من الفتوى أو التحريض والضييق الأفقي والتكفير رغم ضغط السلطة والإعلام، فأبي فحشاء ينهى عنها المصلون؟ وأي معروف يأمر به؟

إذن فهذا المثال لعبادة واحدة من العبادات التي أمر الله بها، رأينا أنه يمكن أن تكون عبادة حية تحيي الأرض وأهلها بشرط تؤدي وظيفتها، من ذكر الله والمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة علة تشريع الله لها من آيات القرآن الكريم أولى من معرفة واجباتها وسننها، لأنه بمعرفة على تشريعها تكون خالصة لله وحده، مساجدها وخشوعها وأهدافها ووظائفها.

كما يمكن أن تكون الصلاة مجرد ممارسة عبادية جافة جامدة مضللة للمسلمين مفرقة بينهم إذا دخلتها الأهداف السياسية والمذهبية والبشرية، فالفرق بين الصلاتين هو نتيجة للفرق بين عبادة الله وعبادة البشر .

وبقدر ما تقترب من القرآن الكريم ونبتعد عن كثير من الأحاديث التي تحجبنا عن القرآن أمكن معرفة العبادات وغاياتها ووظائفها، وبقدر انغماسنا في الأحاديث صرفتنا عن الغاية من وضع كثير من الأحاديث إنما هو التشويش على الوظائف التي بينها القرآن الكريم، والواقع السياسي من عهد بني أمية أشغل الأمة عن القرآن الكريم بالأحاديث والروايات والإسرائيليات والآراء لأن القرآن الكريم مبني على تفعيل الطاقات والإيجابية التفاعلية في المجتمع فهذه الحيوية تشكل خطراً على أي واقع

ظالم مستبد، فكان لابد من بث الروايات الضرار لإرجاع الفرد إلى سلبيته، ليبقى في بيته ويبكي على خطيئته ويدع الدنيا لأهلها! فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها^٥!

العبادات حاجة للبشر :

إذن فعبادة الله إنما أمر الله بها ليس من باب الحاجة إليها وإنما لحاجة البشر إليها، لأنك إن عبدت الله حق عبادته تركت عبادة غيره وأصبحت شهادتك لله وقلبك لله وعقلك لله وقولك وسمعتك وبصرك، فقد أسهمت في حياة الضمائر والعقول والحواس والأعمال. أما إن أشرك المسلم مع الله غيره في صلاته أو غيرها من العبادات تركه الله وشركه معه : **(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)** [الجن-١٨] وفي ظل هذه الآية نعرف صحة الحديث القدسي الذي في الصحيح - (الجمع بين الصحيحين - ج ٣ / ص ٢٣٩) - يقول الله : (أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)، ولذلك تركنا الله وصلاتنا فأصبحنا لا نأمر بمعروف إلا إن رضي عنه السلطان والمذهب، ولا نأمر بمعروف إلا إذا رضي عنه السلطان والمذهب، وهذه علة العلل عبر تاريخنا الإسلامي، إذ جردنا العبادات من وظيفتها التي حددها الله في كتابه، وأدخلنا السلطة و فقهاؤها في تفاصيل الكيفيات والتفاخر بدقائق الفقه والفتوى في هذه العبادة أو تلك، وتم بناء المذاهب على هذه المفارقات فتم نزع أرواح العبادات، ومن أهمها الصلاة، فأصبح المسلمون كالأخشاب المسندة لا روح فيهم إلا من رحم ربك، والأخشاب لا تحرر إنساناً ولا تقيم حضارة .

^٥ وهو حديث رواه الترمذي وغيره وصححه بعضهم، وهو منكر والأثر السياسي عليه ظاهر، ومن تدبر أسماء رواه عرف قريهم من السلطة، والقرآن يرد هذا الحديث، فالله لا يلعن إلا من يستحق اللعنة من الشيطان وذويه من الظالمين والكاذبين، أما الدنيا بمحسوساتها ومعنوياتها فهي مسيرة ولم ترتكب خطيئة لتستحق لعنة.

الإكراه لا يتناسب مع الغايات الكبرى من خلق الكون:

إذن فالإكراه على الدين يخالف مبدأ الابتلاء ومبدأ العدل ومبدأ الإيمان ومبدأ العبادة، نعم في موضوع الحقوق يختلف الأمر، لأن العدل واجب، وإيقاف حرية الظالم حتى لا يتعدى إلى ظلم غيره واجب، ثم قد تكره الظالم على العدل لأن الظلم أمر خارج إلى الجوارح فتمنعه من التعدي، ولكن الإيمان والكفر والنفاق أمر قلبي واختصاصه بالابتلاء أبلغ.

وعندما نقول إن الله عز وجل شرع حرية الاعتقاد وحرّم الإكراه في الدين، فإننا لا نعني أنه يباح شرعاً لمن شاء مشروعية الطعن في الدين، أو أنه يستوي عنده من آمن بالله ومن كفر به، أو أنه يفضل الأديان وربما الإلحاد على دين الإسلام المحمدي، نعم من حقه أن يعتقد ما يشاء ويرى ما يشاء ومن حقنا كمسلمين أن نقول إن آراءه واقواله باطلة، فكون اعتقاده للشيء أو قوله به لا يعني الإقرار بصوابه، ولكن يعني أنه ليست هناك عقوبة شرعية تفرض عليه إلا الدليل والبرهان والجدال والتي هي أحسن، بل حتى الأديان التي تسمى سماوية ليست سماوية خالصة، فأفضلية وأحقية الرسالة المحمدية ظاهرة في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [المائدة-٤٨]، فالإسلام المحمدي وإن كان لا يختلف عن الإسلام الإبراهيمي ولا الإسلام العيسوي أو الموسوي إلا أن الواقع يعرفه حتى أهل الكتاب أنفسهم، بأن الأناجيل والتوراة والتلمود والزبور دخلها من التحريف والزيادات

والطمس ما لحقها، وأما من حيث المصدر الإلهي والخطوط العامة، فالأنبياء كلهم دينهم الإسلام مع اختلاف في بعض التشريعات بما يتناسب مع تطور البشر وخصائصهم، وامتاز دين الإسلام المحمدي بأنه خاتم الأديان، وأن القرآن الكريم محفوظ كنص خالص بعيداً عن مدى انحراف المسلمين عنه. وهذا الدين الخاتم لا بد أن يكون شاملاً من حيث أحكامه و من حيث المدعويين ومن حيث نسخه لبعض الأحكام السابقة التي كانت تصلح لأزمان متقدمة أو كانت خاصة بقوم دون قوم، مثل تحريم بعض الطيبات على اليهود من باب العقوبة لا من باب التحريم الشرعي، كقوله تعالى (فِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) [النساء-١٦٠]. فمثل هذه الأحكام المؤقتة زالت من دين الإسلام الخاتم، فجاء الإسلام برفع بعض الشرائع السابقة لأن الله وضعها عقوبة وتأديباً. وكانت تلك الأحكام والشدائد ضرورة تأديبية والتأديب له مدة معينة، والبشرية كالمخلوق الواحد، ينمو و يتعلم ويتأدب ويتطور، ويكافأ، قال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الأعراف-١٥٧]. إذن فهناك أغلال وشدائد وضعت عن الناس، وكانت موجودة إما من قبل الله كعقوبة، أو رهبانية ابتدعوها ما كتبها الله عليهم^٦، والرسالة الخاتمة لا بد أن تتجنب الأحكام المؤقتة، وتحمل في كينونتها ما يصلح لكل زمان ومكان سواء فيما يخص المحكمات أو ما يمكن كشفه من المتشابه، ومعرفة كل

^٦ وقد لا يصدق البعض إذا عرف أن عادة الرهبان النصارى في الوطن العربي إلى اليوم لا يتزوجون، وهذه رهبانية ما كتبها الله عليهم عقلاً وشرعاً، فلن يجرم الله رجلاً ولا امرأة من حاجة فطرية، وإنما ينظمها ويشرعها، والإسلام دين الفطرة.

منهما معرفة نسبية، تختلف من قراءة لأخرى، من قراءة توسع المحكمات وأخرى توسع المتشابه، وهذا التنوع في القراءة إيجابي، يجب ألا يزعم أحداً مادام له وجه من الشرع أو اللغة أو التأويل.

كما أن من حق الدين الخاتم أن يحاصر الظلم في أضيق نطاق، وييسر سلطته على الأقبام والشعوب التي تنتهج الظلم والاضطهاد والإكراه في الدين، وهذا هو المعنى الذي لم تأخذ به أغلب الدول الإسلامية عبر التاريخ، ويجب أن يكون هذا محل الخلاف معها، إذ أن تلك الدول لتسلطها وظلمها وعجزها عن قراءة الإسلام قراءة صحيحة، فقد أشاعت أن الإسلام يبيح إكراه الناس على الدين حتى ولو لم يكونوا محاربين، وحاولت هذه السلطات تقليص الجانب الحقوقي في الإسلام إلى أقصى حد، لكونها لا تستطيع أن تفي بتلك الحقوق، فخصلة الظلم الذي كانت تحمله في كينونتها لا يحتمل وجود جيران من العدل والقسط والحقوق، وأهملت أن الهدف الرئيس من بعث الرسالات إنما هو العدل لا الإيمان، (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد-٢٥]. إذن فهدف الرسالات هدف عالمي إنساني يقره كل عاقل، وليس من أهدافه الإكراه على الدين، لكن إذا وجدت قبيلة أو دولة تنتهك حقوق الإنسان ولا تعترف بالتعدد الديني والثقافي فيجب على المسلمين قتال هؤلاء، حتى يكون دين هؤلاء لله، بمعنى ألا يكون إكراهاً، (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)) [الحج]، انظر كيف جعل المساجد (رمز الإسلام) آخر الرموز، ليؤكد أن القتال ضد الظالمين والمضطهدين هو واجب المسلمين، وليس

القتال لإكراه الناس على اعتقاد، نعم قد يبسط الإسلام سلطته في عهد النبوة على أقوام أو قبائل لا يلتزمون بالعدل، وإنما يبقى فيهم القتل والثأر والسلب والنهب والسرقه، فهذا حق قائم إلى اليوم لأي سلطة قوية قادرة، ويقر به العقلاء، وإنما يبقى الخلاف في المعيار أو الحد الذي يسمح للدولة العادلة أن تتدخل في شؤون الدولة الظالمة أو القبيلة الظالمة، وليس أن تتدخل في شؤون الدولة الكافرة أو القبيلة الكافرة، وهناك فرق ظاهر بين الأمرين.

نعم تأتي بعض الآيات القرآنية بالأمر بقتال الكفار والمشركين، ولكن لو تأملنا كل الآيات الكريمة في هذا الباب لوجدناها تقيد من يجب محاربتهم بقيود تفيد بأنهم محاربون معتدون، وقد ذم القرآن الكفر والكافرين لخضوعهم أولاً لأنظمة ظالمة قبل كونهم يعتقدون غير دين الإسلام، لكنه خصص العقوبة للمعتدي والظالم وليس لصاحب الدين المخالف لدين الإسلام (إضافة إلى أن مصطلح الكفر في القرآن الكريم قد يختلف عن مصطلح الكفر الشائع).

وابتلي الإسلام أيضاً بمنافقين بعضهم معروف مشهور، وبعضهم تلفظ بالكفر علناً ولكن لم يعاقبهم دنيوياً واكتفى بالتوبيخ وكشف أهدافهم ورغبتهم في التوبة مرة بعد مرة، ولم يكن لما يسمى بـ (الاستتابة) أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله على كثرة ما وردت اللفظة في كتب الفقهاء وفتاوى المفتين وسيوف السلاطين، ولكن هذا كله لا علاقة له بالنص الشرعي وإنما علاقته بالواقع التاريخي الذي تسربت تشريعاته إلى المدونات الفقهية والعقدية والحديثية.

الفصل الأول:

حرية الاعتقاد في القرآن الكريم^٧

لا أبالغ إذا قلت -ويمكن إخضاع هذا الرأي للبحث العلمي- أن كل الإشكالات التي نعيشها اليوم كان لأهل الحديث في وجودها نصيب، سواء على المستوى العلمي أو الحقوقي أو الفقهي أو الاقتصادي أو السياسي. وهذا لا يعني إهدار فضائلهم وجهدهم وحسن نياتهم، لكن لن ترتقي أمتنا حتى تحسن تقييم الأمور، سواء على مستوى المعاني المجردة، أو الأشخاص أو الجماعات والاتجاهات.

وبما أن الجميع يتحدث عن فضائل أهل الحديث، فكان لابد من عرض بعض أضرارهم أيضاً وخاصة تلك الأضرار الروائية التي خالفت القرآن الكريم أو أسهمت في ذلك، وحتى نعطي الموضوع الواحد حقه من البحث الدقيق؛ فكان لابد من بحث موسع يستعرض بهدوء وتوسع دراسة مقارنة بين القرآن والحديث في موضوع ما.

فعندما نقول إن القرآن الكريم فتح الباب أمام العلوم المختلفة و إن أهل الحديث دوراً في توهين العلوم الأخرى على المستوى العلمي، فلا بد من إثبات، وعندما نقول إن القرآن الكريم حارب الاستبداد وأن أهل الحديث شجعوا الاستبداد -ولو من حيث لا يشعرون- فلا بد من أدلة. وعندما نقول أن القرآن الكريم أقر التسامح الديني وأن أهل الحديث هم من أرسوا التعصب المذهبي والديني فلا بد من أدلة وإثباتات. وهكذا سنجد لأهل الحديث أثراً سلبياً في الاقتصاد في الخلط مثلاً في حقوق المال العام وفي حصر الزكاة في الأصناف الثمانية (مع أن الزكاة حق الله في المال ومعناها

^٧ يعود الفضل في هذا الفصل للأستاذ عبدالرحمن حللي في كتابه (حرية الاعتقاد في القرآن الكريم) وقد زدت عليه زيادات واختصرت بعض الإسهاب فيه.

في القرآن أشمل من معناها في الحديث). وهكذا في الجانب الحقوقي انتقلنا من (لا إكراه في الدين) إلى (من بدل دينه فاقتلوه) و سرد مثل هذه التناقضات يطول جداً. فلا بد من بحث و تقرير حرية الاعتقاد التي هي مفتاح للإصلاح العلمي. وهذا التناقض هو نموذج أيضاً من النماذج الصارخة في التباين بين القرآن والحديث الذي نسبوه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بحسن نية، وضعته السياسة فردده الطيبون.

إذن فلنأخذ حقلاً واحداً وهو الحقل الحقوقي، ونختار منه (حق الحرية) لأننا قبل أن نبحث في الحديث نحتاج إلى الحرية، وأن ننظر إلى المعلومة دون نظر إلى صاحب المعلومة هل هو مسلم أو غير مسلم سني أو شيعي أو معتزلي، إلا إن توفرت فيه قرائن الكذب أو الوهم أو الخصومة. فالمسلمون فيهم الصادق والكاذب وكذا الكفار والمبتدعة. وهذا أمر ملاحظ، يلاحظه الرجل البسيط قبل الفقيه، بينما كان هذا المعنى غائباً عند أهل الحديث، وكأن غير المسلم عندهم لا بد أن يكون كاذباً، وكذلك ما يسمونه المبتدع. وهذه دعوى يكذبها الحس فضلاً عن البرهان والدليل. بل إن بعض الناس اليوم يتجنبون العمالة المسلمة لأنهم مظنة الكذب والاحتيال بعكس العمالة غير المسلمة، وهذا وإن كان تعميماً غير علمي، إلا أنه يشير على الأقل، إلى أن من زعم أن الأصل في الكافر الكذب، وأن الأصل في المسلم الصدق يحتاج إلى مراجعة وبحث. وفي ظني (غير العلمي) أن التنشئة والتربية لها أثرها في المسلم والكافر، السني وغير السني. وهذا الموضوع أشغلنا به أهل الحديث و صرفوا المسلمين عن البحث الجاد في الشخصية الفردية والمؤثرات فيها وقرائن الصدق والكذب ونحو ذلك مما هو مطور عند غيرهم (كأهل المنطق مثلاً).

بل لو أخذنا علماء المسلمين وعلماء الكفار في العلوم الأخرى، لربما وجدنا أن علماء الطب والفيزياء والمنطق والاجتماع أصدق قولاً وأكثر تواضعاً وأقرب إلى تلمس

الحقيقة من علماء الدين، وخاصة علماء أهل الحديث. فهذا إشكال ظاهر نراه إلى اليوم. وكان لأهل الحديث تأسيس خاطيء في مسألة الصدق والكذب، بنوه على أصول غير صحيحة أو غير مطلقة من أن الأصل في المسلم الصدق، والأصل في الكافر الكذب. فهذا غير صحيح، ولا يعرف الصادق من الكذاب من دينه وإنما من قوله وفعله. وهذه حضارات العالم مستقرة على هذا الأمر، والواقع يصدقه. فيا ترى: كم فات أهل الحديث من علم؟ كم فاتهم من حقائق بسبب إعراضهم عن غير المسلمين ثم عن غير أهل السنة ثم عن أصحاب التخصصات المخالفة كأهل الرأي والمنطق والتاريخ واللغة والفلك والطب والفلاسفة. كل هؤلاء محل تهمة عند أهل الحديث ولا تجد للواحد من هؤلاء ذكراً إلا لأفراد من أهل الرأي ليس للواحد منهم إلا الحديث والحديثين. فهذا الاستبعاد الكبير للكفار والمسلمين على حد سواء كان له أكبر الأثر في مرور أحاديث تخالف العلم وحقائق التاريخ و مازال أهل الحديث على تصحيح كثير منها إلى اليوم.

إذن فلا يظن أحد أن استبعاد البشر من البناء المعرفي لا يؤثر على الحديث. بلى يؤثر لأن المعرفة لها دور كبير في معرفة الضعيف الذي يأتي بالمنكر مما يخالف الواقع، والثقة الذي يروي من الأحاديث ما يتفق مع الحقيقة أو يكشفها.

فالحديث ليس في أحكام الصلاة والطلاق فحسب، بل الأحاديث وردت في كل موضوع؛ في بدء الخلق وتاريخ الأنبياء والطب وخصائص النفس الإنسانية والسياسة والاقتصاد وغيرها من الأبواب.

وثقافة رجل الحديث لها دور في انتقاء الحديث وروايته أو تركه ورده.

لماذا مثلاً لم يروِ أهل الحديث حديثاً واحداً في فضل العقل مع كثرة ما ورد في فضله في آيات القرآن الكريم؟ الجواب واضح؛ لأن المعتزلة اهتموا بالعقل وهم خصوم أهل الحديث فلا بد من إسقاط حججهم بتضعيف كل الأحاديث التي وردت في فضل العقل. هذا مثال واحد على أن رجل الحديث ينتقي من الأحاديث ما يتناسب مع ثقافته. فلذلك كثيراً ما نقرأ أن البخاري مثلاً اختار أحاديث صحيحة من كذا وكذا ألف حديث. وكذا فعل أهل الحديث.

لنأخذ من الحقل الحقوقي مسألة الحرية التي أصبحت مطلباً أو مبدأً عالمياً من مبادئ حقوق الإنسان. حتى المسلمين أصبحوا ينادون بالحرية ولو من باب النظرية. وما زال صوت المسلمين هو الأخف رنيناً في مسألة الحرية، وخاصة حرية التدين وحرية التعبير. وهذا الخفوت كان بفضل أهل الحديث وليس بسبب القرآن الكريم ولا سيرة الرسول الكريم صلوات الله عليه.

من أكبر الإشكالات الكبرى التي يواجهها المسلمون في هذا العصر خاصة، هو ما سطره بأنفسهم من فتاوى مبنية على أحاديث وآثار تحد من الحرية المشروعة التي شرعها الله في القرآن الكريم. ومن أشهرها وأهمها (حرية اعتناق الإسلام من عدمه). فحرية التدين في القرآن الكريم هي الأصل، والإجبار على الدين أو على سمة معينة صار الأصل عند أهل الحديث. وهذا له عوامله النفسية والسياسية والمذهبية والعلمية. إذ أننا نجد كثافة في تلك الأحاديث ثم الفتاوى التي تحث على الإكراه على الدين، ثم تطور إلى الإكراه على المذهب. وهذه الأحاديث والآثار والفتاوى يزداد تشددتها كلما ابتعدت عن نور القرآن الكريم، وهي تتقوى مع قوة القائلين وقلة الناقدين، وتضعف مع ضعف القائلين وكثرة الساخطين. فكان لا بد من مقارنة (حرية الاعتقاد في

القرآن الكريم) مع (حرية الاعتقاد في الأحاديث والآثار)، ثم أثر ذلك على الحديث، ولماذا اختار أهل الحديث الإكراه في الدين على حرئته؟ ولماذا ادعوا نسخ كل آية تخالف حديثاً ولا عكس!

وهذا البحث نستطيع بحته انطلاقاً من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أهمية معرفة حكم القرآن في القضية (حرية الاعتقاد) معرفة صحيحة، لا مسايرة لواقع دولي ولا مجارة لمذهب قديم، ولا سلطة فارضة، ولا فقيه يريد الاستيلاء على ما حرمه الله على نفسه وعلى مشيئته في الخلق. وهذا يستوجب إيراد كل الآيات الكريمة التي تقرر حرية الاعتقاد، وذكر الآيات التي يستدل بها البعض على شرعية الإكراه في الدين.

المقدمة الثانية: أن الحديث لا يعارض القرآن جزماً، بل ولا ينسخه، وإنما يفسره ويبينه. فإذا قلنا أن هذا الحديث يخالف القرآن فهذا حكم تلقائي بأنه لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن سماه من سماه حديثاً أو صححه من صححه.

وفرض الفروض بدهية مثل:

هل القرآن مع حرية التدين أم مع الإكراه على الدين؟

ما هي أحوال الآيات في حرية الاعتقاد (أعني من نسخ أو تخصيص أو استثناء.. الخ)؟

هل هناك آيات يستدل بها المكروهون على شرعية الإكراه في الدين؟

ما أحوال هذه الآيات (من تفسير، ومعرفة معني، ودفع التناقض المتوهم مما قد يبدو

لبادي الرأي)؟

ما هو الدين الذي يجب عدم الإكراه فيه؟ هل هو كل الدين أم بعضه؟

كيف الجواب على الإكراه على بعض فروع الدين من تأدية الزكاة ونحوها؟

ثم فيما يخص الحديث:

هل هناك أحاديث في الإكراه في الدين؟

فهل ثبت مخالفتها للقرآن أولاً؟

وإذا ثبت فما هي عللها الإسنادية والمتنية؟

وما هي ظروف نقلها من الضعيف إلى الصحيح عند بعض العلماء؟

أعني ما هي الظروف السياسية والثقافية والاجتماعية التي نقلت هذه الأحاديث من

الضعف إلى الصحة في نظر أكثر المسلمين؟

وهل لهذه الأثرية أصل أو وجود في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

وهل هناك أحاديث أخرى تنفق مع القرآن الكريم في تشريع حرية الاعتقاد ومنع

الإكراه فيه؟

وإذا وجدت لماذا التكتم عليها؟

وما ظروف تضعيفها رغم صحة أصولها وشهادة القرآن لها؟

أعني ما هي الظروف السياسية والثقافية؟

وهل الظروف السياسية والثقافية بهذه القوة بحيث تخفي أحاديث وتشر أحاديث؟

هل يتغلب السلطان على القرآن؟

هل يستجيب الناس للسلطان أكثر من استجابتهم للقرآن؟

وما هي أسس الثقافة السلطانية؟

وهل الحديث والعقائد أحد روافد هذه الثقافة؟

وما هي أبرز معالم الثقافة القرآنية وأبرز اختلافاتها عن الثقافة السلطانية؟

وأي الثقافتين استطاعت أن تستولي على أكثر الحديث؟

وهل تم توظيف الحديث في التخلص من حقوق القرآن الكريم بدعاوى كثيرة من نسخ وتخصيص وتقييد وسنة خلفاء ودعاوى إجماع واستنباط مرجوح وغير ذلك؟

وهل يستقيم أن يعلن القرآن أنه (لا إكراه في الدين) ، بينما تدعو بعض الأحاديث إلى الإكراه في الدين؟

وكيف غفل أكثر الفقهاء وأهل الحديث عن آيات وأحاديث حرية المعتقد؟ وبين أيديهم هذه الآيات ووثيقة المدينة ونحو ذلك مما سيأتي؟

وكيف أجاب الفقهاء المختارون للإكراه في الدين على الآيات التي تدعو لحرية الاعتقاد؟

ولماذا أصبح الإكراه على الفرع أكثر وقوعاً في التاريخ من الإكراه على أصل الدين؟

هل يعني هذا أن القرآن والسنة الأولى كانا أوضح من أن يستغلها الفقهاء قبل قيام المذاهب؟

ثم كيف يستجيز الفقيه الإكراه على التفاصيل (المذهب) مع قوله بحرية الأصل (الدين)؟ أليس هذا أبلغ شاهد على الأثر السياسي في ثقافة الفقهاء؟

ثم هل علم مصطلح الحديث الذي صحح أحاديث تعارض هذه الآيات هل هو علم سياسي أم علمي؟ أم هو خلطة من الأمرين؟ وكيف لنا بفصلهما وفصل أثرهما؟ وإلى أي الحقول هو أقرب؟ وما شواهد ذلك؟

وهل حقاً كان هذا الشناء على أهل الحديث لأجل التورع عن نقد ثقافتهم التي هي عند التحقيق مختلطة بالسياسة؟

وإذا كانوا أعرف بما صح وما لم يصح من الحديث فهل يعرفون ما ثبتت دلالاته في القرآن أولاً حتى يعرفوا ما ثبت من الحديث؟

وهل يجوز تصحيح الحديث بعيداً عن الاهتداء بالقرآن الكريم؟

ومن منهما حكم على الآخر؟

ولماذا نجد آيات كريمة تنادي وحدها يتيمة بحرية الاعتقاد دون أن يكون لهذه الآيات أدنى اهتمام من أهل الحديث والعقائد، إلا أحاديث لا يكاد يعرفها أحد رغم قوتها؟

بينما في الطرف الآخر نجد كثيراً من الأحاديث ليس لها سقف قرآني؟

لماذا تجميد بعض الآيات عند حد التلاوة فقط ونسيانها أو تناسيها عند الاستدلال؟

هل هذا انبهار بما عليه الناس؟ أم تورع عن التفسير؟ أم هجر للقرآن الكريم؟

وهل قام الفقهاء المسلمون - كما يتهمهم الباحثون المعاصرون - بدور كبير في نقل القضية من الحرية إلى الإكراه لتتماشى مع الواقع السياسي الظالم الذي غلب على أكثر فترات ودول السلطة في تاريخ المسلمين؟

وهل كانت النظريات المشهورة كانت لحماية هذه الثقافة، أعني مثل نظرية أن لحوم العلماء مسمومة؟ وأن كلام الأقران يطوى ولا يروى، وأن كلام الأقران في بعضهم لا يلتفت إليه؟ وتعظيم العلماء والفقهاء والتحذير من تقديمهم؟ وقبل ذلك الإمساك عما شجر بين الصحابة؟

هل إقفال الباب أمام الباحثين بهذه النظريات يقصد منه العلم أم تغطية ما لا يمكن الرد عليه؟

وهل هذه لحماية الثقافة السلطوية التي نتجت عبر أهل الحديث أم لحماية دين المسلم ألا يقع في عرض أخيه المسلم؟

ولماذا لا يفهم هؤلاء من كلمة (المسلم) إلا (المسلم المذهبي) ولا يعممون هذا الورد على كل المسلمين؟ لماذا التنوع عن مسلمين والتهور في ذم آخرين؟ أليس هذه من دلائل الثقافة السياسية التي ما زلنا نشاهدها إلى اليوم؟

ألا تأمر السلطات - أي سلطات - بالسماع من علماء دون علماء، وانتهاك علماء دون علماء؟ والحث على علماء والتحذير من آخرين حتى داخل المذهب الواحد؟ إذن فهل نحن ما زلنا في خدعة السلطة ودين السلطة؟ وإلا فلماذا هذا التناقض؟ ولماذا الخشية من الانطلاق نحو القرآن الكريم وما اتفق معه من السنة النبوية ومبادئ الدين العامة والأخلاق؟ لماذا الإصرار على التخندق مع السياسة حيث كانت مصلحتها لا مصلحة الدين؟ لو أدرك الفقيه أنه يعبد السياسة ما تخندق، وهنا تأتي أهمية التدبر والعقل والمنطق. ومن هنا جاءت محاربة العقل والالتفاف على تدبر القرآن بالدعوة لحفظه وتجويده فقط.

إن السياسة أكبر بكثير مما يتصور البسطاء. السياسة فيها السلطة الضاغطة والدين المنتقى والحجة الظاهرة والسيف القاطع والإعلام المتبوع والشاب الصالح ونصف البيت وكل الحرم، والجامع والجامعة والقرطاس والقلم. هذه هي السلطة وهي أقوى بكثير عند أكثر الناس من كتاب مسطور.

ولذلك فإن مجرد معرفة الواقع السياسي ينبؤك عما يمكن أن تسمح السلطات بتسريبه من دين الإسلام، ومن لا يعرف واقع السلطة عبر التاريخ لن يعرف كيف وصلنا الإسلام، وماذا وصلنا منه، فالمعرفة التاريخية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من معرفة الدين نفسه، إضافة للعلوم الأخرى المساعدة على القراءة التاريخية الصحيحة التي تستطيع فهم تصرف السلطة وتصرف الشعوب وتصرف الأفراد، إننا في زمن من الصعب أن نعرف الحقيقة فيه عبر أهل الحديث فقط، أو عبر مذهب فقط، وإنما العلم بالتاريخ وما يساعد على أن يكون العلم به صحيحاً من علوم أخرى كعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم.

واليوم كذلك من لا يعرف واقع كل دولة لا يعرف ماذا يتسرب من الإسلام مما تسمح به الدولة، وماذا يبقى منه خارج التداول العام، هذا أمر مشاهد لا ينكره إلا من يجهل واقع السلطات في الدول العربية والإسلامية ومن جهل واقع السلطة اغتر بثقافتها.

مخرج القرآن الكريم

هناك مخرج يلهج به الجميع، ولكن بغير إيمان، فالمخرج كتاب الله^١ - إن كنا مؤمنين - ولا يجوز أن نخشى أحداً من الصدع بهذا القول، رغم تهيب أهل الحديث من العودة للقرآن الكريم والاستنباط منه. ولا يجوز أن نخشى من وصمة الدم بالبدعة إن عدنا للقرآن إن كنا مؤمنين (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، وهذا لا يعني إنكار السنة كما يريد المستعجلون، وإنما يعني إثبات ما شهد له القرآن، ونفي ما عارض القرآن الكريم، أي إثبات السنة بشرط أن نأمن ألا تكون موضوعة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والاستعانة بالأحاديث في تفصيل ما أجمله القرآن وإيضاح ما غمض من تفسيره ونحو ذلك، وليس كما نعمل اليوم من وضع السنة في مجابهة القرآن الكريم.

إذن فالمخرج كتاب الله عند من يؤمن بأنه كتاب الله، وعند من يثق في الله.

أما إن كان هناك شك في كتاب الله، أو أنه لا فائدة منه، لأنه حمال أوجه، أو لأنه بلا أسانيد، أو لأن نصفه بزعمهم منسوخ، أو لأننا لا نعرف الناسخ فيه من المنسوخ، أو أن الله ليس بحكيم ولا يعرف تطور الزمان، أو أن القرآن ليس بشفاء لما في الصدور، ولا هدى للناس، وإنما تشفي وتهدي أسانيد سفيان بن عيينة وعمرو بن دينار، فإذا

^١ هذا المعنى حق، وقد ورد في القرآن الكريم كثيراً ومن الأحاديث الصحيحة المعنى ما رواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب كما في جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ٨ / ص ٦٢٣١) عن الحارث الأعور: قال: «مررت في المسجد، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على علي فأخبرته، فقال: أَوَقَدَ فَعَلَوْهَا؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ألا إنهما ستكون فتنة، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نَبَأُ ما قبلكم، وخبرٌ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكّر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ...) [الجن] من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم، خذها إليك يا أعور...»

كان هذه عقائدنا وإيماننا الباطن؛ (قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيْمَانُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة-٩٣].

كتاب الله أصبح مستهاناً به في الذاكرة الإسلامية، وأصبح تردیده من فضول القول فضلاً عن فضول الأعمال. ولذلك، لا نتظر من هذا الإهمال إلا مزيداً من عقوبة الله لنا بالتحير، والاختلاف الحاد، وضيق النفوس، وتسلط أهل الجهل، والظلم وضياع الحقائق.

دلائل القرآن وقرائنه:

القرآن الكريم فيه إشارات ودلائل وقرائن، وهو واضح جداً في أن من أهداف خلق الله للبشر هو الاختلاف، بداية من الإيمان والكفر، إلى سائر الاختلافات التي تأتي دون ذلك. وبما أن مشيئة الله قضت باختلاف البشر، وبأنهم لن يستطيعوا أن يحكموا في كل هذه الاختلافات في الدنيا، وأن الله هو الذي سينبؤهم يوم القيامة بما كانوا فيه يختلفون، إذا علمنا كل هذا من آيات القرآن الكريم؛ فمعنى هذا أن الإكراه على الدين أو المعتقد هو ضد المشيئة الإلهية الكونية التي أرادت واقتضت بأن يكون الناس مختلفين ليتاح لهم توظيف ما أعطاهم الله من عقل وفؤاد وحواس لمعرفة الحقائق باختيار حر، أو بحرية ممنوحة لهم من الله عز وجل. وهذا هو الفرق الأساس بين البشر والملائكة، بل بين البشر وسائر المخلوقات من جماد ونبات وحيوان. فالبشر هم وحدهم -مع الجن- هم موطن الابتلاء.

وفي هذه الآيات، سنرى بوضوح هذه الحقائق القرآنية التي تدل على مقدار هجرنا لكتاب الله وانحرافنا عن تعاليمه الفطرية البديهية المتوائمة مع الطبيعة البشرية التي

جبل عليها الإنسان. وسنستعرض أربع مجموعات من الآيات الكريمة التي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على أن (حرية الاعتقاد) مطلب قرآني أصيل.

مجموعات أربع من الآيات القرآنية:

هناك أربع مجموعات من الآيات الكريمة تشكل مخرجاً لمعرفة الحكم في حرية الاعتقاد، وهي على النحو التالي:

المجموعة الأولى: آيات المشيئة:

الآيات المؤكدة على مشيئة الله في اختلاف البشر، وأن هذه المشيئة الإلهية قدرية لا يمكن أن يبدلها الله عز وجل، وعلى هذا فليست محلاً للنسخ كما سيأتي مبيناً.

المجموعة الثانية: آيات وظائف الرسل:

الآيات المبينة لوظائف الرسل والتي تؤكد على وظائف معينة من التبشير والإنذار ونحوها وعلى النهي عن التحكم والسيطرة فضلاً عن الإكراه في الدين، وهي وظائف ثابتة لكل الرسل وليست محلاً للنسخ كما سيأتي.

المجموعة الثالثة: آيات حرية الاعتقاد وموانع نسخها:

آيات الصريحة في الإقرار بحرية الاعتقاد وتحريم الإكراه في الدين، مع بيان أنها آيات معللة ولا يمكن نسخها ولا تخصيصها في جزء دون آخر مما يتعلق بالعقائد.

المجموعة الرابعة: آيات يستدل بها الآخرون على الإكراه في الدين والجواب عليهم:

الآيات التي يتمسك بها من يرى الإكراه في الدين مع بيان أنها لا تدل على ما ذهبوا إليه من تشريع الإكراه في الدين، وأن القرآن الكريم لا يناقض بعضه بعضاً وإنما يفسر بعضه بعضاً، مع التأكيد على أن هذه الآيات الكريمة التي يستدل بها البعض على نقض الأمور السابقة كانت في موضوعات أخرى كقتال المعتدين وليست في الإكراه على دين. ويدخل في هذا البحث الأحاديث التي تسير في هذا المعنى الأخير وقوة تلك الأحاديث من ضعفها.

هكذا الترتيب المناسب لهذه المجموعات؛ (مشيئة الله ثم وظائف الرسل ثم آيات الحرية ثم ما يستدل به ضد هذه المجموعات كلها)، وأهم هذه المجموعات أو أكثرها دلالة على موضوعنا هي آيات المجموعة الثالثة التي تنص على منع الإكراه في الدين، ولكن سنبحث وفق ترتيب هذه المجموعات.

المبحث الأول: آيات المشيئة والإرادة

آيات المجموعة الأولى: آيات المشيئة الإلهية في بقاء الاختلاف في الدين وطبائع البشر إلى يوم القيامة. وهي كثيرة جداً وصريحة جداً ولكن الناس لا يتدبرون القرآن.

وكان للأثر السياسي دوره الكبير في إهمال دلالات هذه الآيات. ومن هذه الآيات الكريمة:

قوله تعالى في سورة المائدة المدنية (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَيْفُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [المائدة-٤٨].

وقوله تعالى في سورة هود المكية (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١١٩)) [هود].

وقوله تعالى في سورة النحل المكية (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزَالُهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِتَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٣)) [النحل].

- وقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [الأنعام-٣٥].

وقوله تعالى في سورة الحج المكية (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ (٦٧) وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (٦٨) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٦٩)) [الحج].

- قوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) [الشورى-٨].
- وقوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) [الأنعام-١٠٧].
- وقوله تعالى (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) [الأنعام-١٤٩].
- وقوله تعالى في سورة يونس المكية (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [يونس-١٩].
- وقوله تعالى في نفس السورة (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس-٩٩].
- وقوله تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ) [هود-١١٠] و[فصلت-٤٥].

التعليق والمعنى الإجمالي:

في هذه المجموعة الأولى من الآيات الكريمة نعرف أن الله هدفاً أصيلاً وليس فرعياً، وهو أن مشيئة الله قضت بابتلاء البشر. وهذا الابتلاء ليس جزاؤه في الدنيا إلا فيما يتعلق بالجنايات. وذلك أن الله عز وجل قد أعطى الإنسان حرية الاختيار. وهذه الحرية هي هدف خلق الله للإنسان، وهي هدف ابتلائه، وهي هدف نزوله إلى الأرض وابتلائه فيها، وهي هدف نزول الشيطان مع بني آدم في الأرض. قال تعالى (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)) [البقرة]، فهنا أخبر الله عز وجل أن الإنسان حر في اختيار الهدى أو اختيار الكفر والتكذيب، والإكراه ينافي الحرية، والآيات تخبر أيضاً أن عقوبة

الكفر والتكذيب ليست في الدنيا وإنما في الآخرة، وكذلك الحكم بين المختلفين، فلماذا يريد الإنسان أن يستولي على بعض ما اختصه الله لنفسه. كما أن أجر الهداية والإيمان هو في الآخرة أيضاً، نعم قد يعترض البعض بموضوع الجهاد وقاتل المرتدين، وسيأتي بيان هذا، وأنه إنما يقاتل الكافر ليس لكفره وإنما لاعتدائه ومحاربتة. قال تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة-١٩٠]. كما أن المؤمن قد يعطى بعض ثوابه في الدنيا ولكن يبقى الثواب الأكبر والهدف الأعظم هو الآخرة.

إذن فهذا نموذج من آيات كثيرة توضح أن هداية الناس جميعاً ليس هدفاً جبرياً إكراهياً من الله عز وجل ولا من رسالاته. وإنما هناك هدف ابتلاء، ولا يأتي إلا بتكليف وحرية في اختيار أحد النجدين. والحرية هي محل ابتلاء وهي سبب الخلق أصلاً وانتزاع هذه الحرية ضد الهدف من الخلق وضد المشيئة الإلهية. وعلم الله السابق -الذي خلق النفس الإنسانية- أن كثيراً من هذه النفوس ستتنصرف عن الحق، ليس لسلب حرية الاختيار وإنما لوجود حرية الاختيار، ولحق الإنسان في ممارسة هذه الحرية المهداة من الله عز وجل للمكلفين. وقد جاءت مجموعة من الآيات تؤكد معنى أصرح في تأكيد حرية الاعتقاد وهي الآيات التي تشرح وتبين وظائف الأنبياء من بشارة ونذارة ودعوة وتبليغ. ونفي مسائل السيطرة على الناس والوكالة عنهم والحفظ لهم، وهي ما سيأتي في المبحث التالي.

المبحث الثاني: آيات وظائف الرسل:

لو كان من حق أحد أن يكره الآخرين على الدين؛ لكان الأنبياء أولى بذلك لعدلهم وكمالهم وتجردهم من الأهواء الخاصة والمذهبية. ولو كان كذلك؛ لذكر الله في وظائفهم وصلحياتهم إكراه الناس على اتباع الحق. إذ لا شك في حقهم، فليس بينهم وبين الله واسطة مشكوك فيها. لكن الله عز وجل لم يعط هذا الحق أو هذه الصلاحية لأحد من الأنبياء فيكيف بغيرهم. وإنما بين الله سبحانه وتعالى وظائف الرسل في القرآن الكريم، ومن أبرزها الإنذار والتبشير والدعوة والبيان لما نزل من القرآن والتصديق لما سبق من الكتاب والبلاغ والشهادة على الأمة وتلاوة آيات الله والتركية والتذكير والوعظ وتعليم الكتاب والحكمة. ونفى عنهم الوكالة على البشر والتجبر والسيطرة.

وظيفة الإنذار:

الآيات الكريمة في وظيفة الإنذار كثيرة جداً وبعضها أصرح دلالة على حرية الاعتقاد من بعض الآيات ليست لها دلالة قوية على الحرية في الدين والمعتقد مثل قوله تعالى (وَأَنْذِرِ النَّاسَ)، (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)، (فَمَنْ فَانْدِرْ). ولكن هناك آيات أقوى لاقترانها بالتعليل، أعني تعليل الرسالة بالإنذار، مثل قوله تعالى (لِيُنذِرَكُمْ)، (وَلِيُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى)، (لِيُنذِرَ قَوْمًا). فمثل هذه الآيات تبين أو تعلق أسباب الرسالات.

ثم نجد الأبلغ دلالة على حرية المعتقد تلك الآيات التي تحصر وظيفة الرسول في الإنذار

مثل قوله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ)، (إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ)، ونحوها.

فهذا الحصر في هذه الوظيفة مع الحصر الوظائف الأخرى المجانسة لهذه الوظيفة، هو تأكيد من الله عز وجل على أن هناك وظائف محددة للأنبياء وأن ما لم يبيحه الله لنفسه، لن يبيحه لغيره، ألا وهو مسألة (هداية الناس جميعاً بالجبر). فهذه لم يجعلها الله لنفسه مع قدرته عليها كما سبق، فكيف يجعلها للأنبياء؟

وظيفة التبشير :

وهي من وظائف الرسل وقد جاءت في آيات كثيرة جداً منها قوله تعالى (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [الأعراف-١٨٨].

وقوله تعالى في بيان أن هذه وظائف الرسل جميعاً (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) [النساء-١٦٥].

بل قصر مهمة الرسل ووظيفتهم في بعض الآيات على التبشير والإنذار. كما في قوله تعالى (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) [الأنعام-٤٨].

وظيفة البلاغ:

كما قد جاء في آيات كثيرة:

كما في قوله تعالى (فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) [آل عمران-٢٠].

وفي قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [المائدة-٩٢].

وفي قوله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) [المائدة-٩٩].

وفي قوله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) [الرعد-٤٠].

وفي قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [النحل-٨٢].

وفي قوله تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [النور-٥٤].

وفي قوله تعالى (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) [الشورى-٤٨].

وفي قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ) [هود-٥٧].

وظيفة الشهادة على الناس :

في قوله تعالى (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة-١٤٣].

وظيفة التصديق :

كما قال تعالى عن عيسى عليه السلام (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ) [المائدة-٤٦].

وقال في حق النبي عليه الصلاة والسلام (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [البقرة- ١٠١].

ومما لم نذكر شواهد من وظائف الأنبياء في القرآن الكريم؛ وظائف البيان والوعظ والتذكير والتزكية وتعليم الكتاب والحكمة بما فيها من نفي مسئولية النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هداية الناس أو كونه عليهم حفيظاً أو وكيلاً أو مسيطراً. نكتفي بما أوردناه هنا.

وقد تكرر الآيات في هذه الوظائف كثيراً، والقول بنسخها خطير جداً لأنه سيأتي على ثلث القرآن تقريباً. وهذا عبث سياسي بالقرآن الكريم، تأثر به أكثر علماء المسلمين. ومن هنا تكون فتنة السياسة عظيمة.

وكل وظيفة من هذه الوظائف لا تناقض الأخرى. فلا يتناقض الإنذار مع التبشير، ولا مع البلاغ والدعوة والبيان وتلاوة الآيات. فهذه وظائف متجانسة ترجع إلى أصل ومعنى واحد. ولكنها قطعاً ستتناقض مع وظيفة الإكراه في الدين التي أتت الآيات صريحة بنفيه واستنكاره لو حصل كما سيأتي في المجموعة الثالثة الآتية.

المبحث الثالث: آيات حرية الاعتقاد ومانع نسخها أو

تخصيصها:

وهذه الآيات سأفصل فيها قليلاً لأنها خصت حرية الاعتقاد بالتصريح. وآيات حرية الاعتقاد كثيرة إذا ما ضمناها إلى الشواهد الحاضرة من الآيات الأخرى كآيات وظائف الرسل.

الآية الأولى: آية البقرة:

قال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة-٢٥٦].

أولاً: تاريخ نزول الآية :

الآية من سورة البقرة وهي مدنية، وتاريخ نزول السورة مفرقة في العهد المدني. وإن كانت على المشهور أول سورة نزلت بالمدينة. وفيها الأمر بتحويل القبلة. وكان ذلك قبل بدر، فالآية نزلت أيام تشريع الجهاد. ثم سياق الآية جاءت بعد سورة الكرسي وبعد آيات تحدثت عن اختلاف الأمم وأن الله لو شاء لأكرههم على الدين، ومنها الآية ٢٥٣ (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ). وسبقها في الآية ٢٤٦ طلب بني إسرائيل من نبيهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون في سبيل الله وبين مشروعية القتال في الآية نفسها بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لِهْمُ ائْبَعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وكانت هذه الآية مع الآية - الموضوع - قد بينتا وفسرتا الأمر بالقتال في الآية ٢٤٤ (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). فهذه أوامر القتال الأولى بالمدينة. من السياق أيضاً أننا نجد الآيات اللاحقة كانت في محاجة إبراهيم للنمرود كما في الآية ٢٥٨ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ)، كأن الله يعلم المؤمنين الطريقة المثلى للحوار وإقناع أو إفحام الكفار المعاندين. وبعدها الآية ٢٥٩ قصة الشاك المتذبذب وهو صاحب القرية الخاوية على عروشها (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا). ثم آية المؤمن الذي يريد الاطمئنان في الآية ٢٦٠ (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى).
وأما دلالة الآية على حرية الاعتقاد:

فدلالة الآية على حرية الاعتقاد صريحة، لأسباب من أهمها:

أولاً: لأنها معللة والعلة باقية وهو تبيين الرشد من الغي. وإذا كان الإكراه ممنوعاً مع تبيين الرشد من الغي؛ فهو مع عدم التبين من باب أولى. لأنه إن كان الإكراه في الأمور المعلومة دينياً حراماً، فهو في الأمور الملتبسة من باب أولى. ثم يظهر لي أن الدين هنا عام وشامل للأعمال القلبية والبدنية دون الواجبات الحقوقية (وهي من الدين بالمعنى العام). فعلى مانع الحقوق تأديتها بالرضا أو بالإكراه.

ثانياً: قوله (لا إكراه)، كلمة (إكراه) نكرة سبقها نفي. والنكرة في سياق النفي تدل على العموم (هكذا يقول علماء الأصول).

ثالثاً: ثم أمر ثالث وهو أن الإكراه إنما يكون له أثر أو يقع في الأفعال البدنية دون القلبية. والإسلام لا يأمر بالنفاق، وإنما يكون الإكراه على الحقوق في الأعمال البدنية. أما النفاق فلا يحتاج الإسلام لمزيد من المنافقين.

الشبهات حول دلالة الآية والجواب عليها:

تتلخص الشبهات حول الآية بأمر أهمها:

١ - دعوى النسخ، سواء بآيات أو أحاديث.

٢ - دعوى التخصيص، بسبب نزول أو غيره.

٣ - التأويل.

والجواب أنه لا تصح شبهة من هذه الشبهات. أما النسخ؛ فالحديث لا ينسخ القرآن على الصحيح. ولو لم يكن لنا من حجة هنا إلا مسألة الاختلاف في الثبوت لكفى. لأنه يشترط أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ ثبوتاً ودلالة على الأقل. وكل الأحاديث، حتى المتواتر منها أقل ثبوتاً من القرآن بالإجماع. فانتهدت مسألة دعوى النسخ بالحديث عند هذا الحد. وأما الآيات فسيأتي بيان ما ظنه بعض الفقهاء ناسخاً لهذه الآية. فالآية غير مخصصة بالنسخ^٩ أيضاً، لعدم وجود ناسخ لها أولاً. ولوجود التعليل. فالآية المعللة لا يجوز نسخها إلا بنسخ التعليل. والتعليل باق وهو (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ). إذن، فلا وجه فيها للنسخ ولا التأويل ولا التخصيص، فالآية محكمة والحمد لله.

إضافة على أن النسخ، إنما يتناول الأحكام دون الأخبار (العقائد). والآية أمر عقدي في سياق الخبر، وليس أمراً فقهياً ولا إخباراً عن حصول هذا في زمان فات. ولو كان المراد الخبر عن الماضي، لكانت طعناً في القرآن بالحس. وهذا مما يتنزه عنه القرآن،

^٩ من الباحثين من يرى أنه لا وجود لنسخ في القرآن الكريم أصلاً (وهذا له بحث آخر)، لكن من العجب أن دعاوى النسخ التي قال بها كثير من العلماء ما هي إلا شاهد صارخ على إهمالهم لتدبر القرآن الكريم، مع شدة عنايتهم ودفاعهم عن أحاديث ضعيفة وآثار وتكلف الجمع بينها وبين نصوص أخرى. لكن القرآن الكريم لم يجد منهم هذا الحماس، بل يسارع الشيخ إلى القول بالنسخ عند عجزه عن تفسير آية يتوهم تعارضها مع آية أخرى أو حديث. بل إن بعض دعاوى النسخ تثير تساؤلات عن مدى جدية بعض الفقهاء في اعتماد القرآن الكريم، وذلك كمن يجعل شطر الآية (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ناسخة لشطرها الثاني (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)! وقد وجد من قال ذلك، فهذا أقرب للاستهزاء بالقرآن من تفسيره.

لأنه من المعلوم بالحس وجود أنواع من الإكراه والاضطهاد الديني في الزمن المعاصر وعبر التاريخ. كما لا يجوز تفسير الآية بالانطلاق من خارج النص (من رأي مسبق لمذهب أو تصور أو فتوى) لرد دلالة الآية أو تخصيصها بما يتوافق مع الخلفية الفكرية للفقهاء. وإنما يجب أن تبقى الآية ودلالاتها الصريحة هي الأصل، وتكون الخلفية الفكرية للفقهاء هي محل الظن والبحث. كما لا يجوز تخصيصها بأحاديث ليست في ثبوتها - هذا إن ثبتت تلك الأحاديث - ولا دعوى إجماع مبني على هجر القرآن الكريم وقبول ما خالفها من الآثار المروية من باب الاستجابة للواقع السياسي. كما لا يجوز أيضاً نسبة التناقض بين هذه الآية وبين آيات أخرى ظن فيها بعض الناس أنها ناسخة - كما سيأتي - وهذا الظن أيضاً نتيجة تأثر بالواقع السياسي.

ثم الإكراه متعذر، لأنه سبق أن الإيمان أو الاعتقاد أمر قلبي لا يمكن الإكراه فيه. نعم يمكن الإكراه على مجرد إظهار النطق بالشهادتين مع بقاء الكفر وهذا نفاق وهو أسوأ من الكفر. فلا مصلحة في نقل الناس من الكفر إلى ما هو أسوأ منه.

أما نفاق من نفاق في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فليس هذا من باب الإكراه، إذ لم يكره النبي - صلى الله عليه وسلم - واحداً من هؤلاء، وإنما هم اختاروا النفاق، إما لطمع في دنيا، أو انسجاماً مع محيطهم. ووثيقة المدينة تقر إقراراً واضحاً بحرية الاعتقاد، سواء لأهل الكتاب أو الوثنيين. فلم يكونوا مضطرين ولا مكرهين على الإسلام، وبعضهم قد حسن إيمانه فيما بعد. كما أن بعض الذين آمنوا قد ارتدوا وكفروا ولم يعاقبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في عهده، مع علمه ببعضهم. بل تكررت الردة من بعضهم كما في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) [النساء- 137]. فالآية تخبر عن ردة بعد ردة، وإيمان بعد إيمان، ولم يؤمر النبي - صلى الله عليه عليه

وسلم- بقتال هؤلاء مع علمه ببعضهم. وقد تعرضت السيرة لتشويه كبير من باب تبرير الواقع السياسي سيأتي بيانه.

ومن هذه الآية الأخيرة قال من قال من الصحابة باستتابة المرتد ثلاثاً. وليس المقصود أنه يقتل بعد هذه الاستتابات، وإنما المقصود أنه يترك بعد ذلك إذ لا فائدة فيه.

ومن ذلك، ما أورده الطبري عن بعض السلف في تفسير هذه الآية، فإنه ليس فيها إلا الاستتابة أي طلب التوبة دون العقوبة، ففي تفسير الطبري - (ج ٩ / ص ٣١٧)

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال: إن كنت لمستتبا المرتد ثلاثاً. ثم قرأ هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا).

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي رضي الله عنه: يستتاب المرتد ثلاثاً. ثم قرأ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا).

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثاً اه كلام الطبري.

إذن، فليس في هذه الآثار وجوب قتله إن لم يتب، وإنما في هذه الآثار ما يدل على أن المرتد مازال في توبته مطمع ما لم تتجاوز رده ثلاث مرات. وقد فهم الفقهاء من هذه الآثار أن المرتد يقتل بعد الاستتابة الثالثة، وهذا استجابة منهم للواقع السياسي في العصر الأموي والعباسي ولم يرد وجوب القتل في تلك الآثار.

الآية الثانية:

قال تعالى في سورة يونس المكية (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس- ٩٩].

الآية ظاهرة المعنى، ففيها إنكار كثرة الحرص على هداية الناس لدرجة أن يلامس هذا الحرص الإكراه على الإيمان، وأن كثرة هذا الحرص لن يؤدي إلى هداية الناس جميعاً لأن هذا خلاف المشيئة الإلهية. ففي الآية عتاب على كثرة الحرص على هداية الناس فكيف بالإكراه على الإيمان؟ وهذه الآية لا يمكن نسخها أيضاً بالأمر بإكراه الناس لأن هذا معناه أن الله تعالى قد أمر بما يخالف المشيئة الإلهية وهذا محال والله منزّه عن العيب. وليس من وظيفة الرسل فضلاً عن غيرهم إلا أن يبلغوا رسالة الله ثم الله بصير بالعباد، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها. والله يعرف من يستحق الهداية ممن لا يستحق. فمن وظف حواسه وقلبه وعقله التوظيف الصحيح فتح الله له ما بعد ذلك من أبواب الهداية، أما من أغلق هذه النعم وعطل وظيفتها فكيف يستحق الهداية؟ كيف يستحق الهداية من تبرع بحواسه وقلبه وعقله لغير الله من واقع أو رأي عام أو شيخ أو مذهب؟ كيف يستحق الهداية من فرط في نعم الله عليه وكأن خالقها ومنعمها غير الله؟ من هنا يريد الله أن يتلي الناس؛ من منهم يسمع ومن لا يسمع، من يبصر ومن لا يبصر (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) (٢٠) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣) [الأنفال].

الآية الثالثة:

قال تعالى في سورة النساء المدنية (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [النساء- ٨٠].

في الآية تقرير بأن من تولى عن الإيمان كثيرة وقليله؛ فما للرسول عليه من سبيل. وهذا المعنى في القرآن الكريم كثير جداً، والقول بالنسخ يعني أن نحو ثلث القرآن الكريم سيكون منسوخاً بأفهام خاطئة، سواء أتت هذه الأفهام من آيات أخرى لا تدل على هذه الأفهام، أو من أحاديث تم وضعها لتقويض هذا المبدأ العام. لأن السلطان الظالم كان يحتاج دائماً إلى مبرر شرعي لقتل المخالفين بدعاوى كثيرة أهمها الردة والزندقة والنفاق والبدعة وغيرها من التهم.

الآية الرابعة:

قال تعالى في سورة الأنعام (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ) [الأنعام- ١٠٤]. وقال بعد ذلك بآية (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (١٠٧)) [الأنعام].

مفهوم الآيات:

الآيات واضحة في تقرير حرية التدين أو الاعتقاد، وهي تشبه الآية الأولى التي نقلناها من سورة البقرة من حيث التعليل، فكلاهما معللتان ولا يمكن نسخهما إلا بنسخ العلة. والعلة ممتنعة عن النسخ لأنها حق وعقيدة وإيمان، فعلة آية البقرة أن الرشد قد

تبين (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)، وعللة آية النساء هذه أن البصائر والبراهين قد أتت من الله ولذلك لا يجوز الإكراه في الدين ولا يجوز إبطال العلة ولا نسخها لأنها حق غير مرتبط بزمن ولا شريعة من الشرائع السابقة. ولذلك يجب أن نقرر بهدوء أن الآيتين محكمتان في تقرير حرية الاعتقاد والنهي عن الإكراه في الدين. ثم لا نسخ في آيات الاعتقاد والإيمان، إنما النسخ عند من يقول به في آيات الأحكام فقط.

الآية الخامسة

قال تعالى -حاكياً عن نوح- في سورة هود المكية (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلِزُكُمْ مِثْلَ طَمْرُوقٍ تَأْكُلُهَا الْأَسْنَانُ) [نوح-٢٨].

معنى الآية ودلالاتها على حرية الاعتقاد:

يقول نوح عليه السلام في مخاطبة قومه: أرايتم إن كانت حجتي واضحة وخفيت عليكم هل يجوز لنا أن نلزمكم بها؟ فالاستفهام إنكاري. فنوح عليه السلام وهو نبي من أولي العزم، يستنكر إمكانية إكراه قومه على قبول حجته، فمجرد النية للإلزام هنا محل استنكار فكيف بالإكراه نفسه؟ ولا يجوز أن نقصر الآية على ما يسمونه (شرع من قبلنا)، لأن ترك بعض التشريعات السابقة إنما هي في الأحكام لا في العقائد، ولا في سنن الله. والآية تعرض مثلاً من طبيعة دعوة الأنبياء الثابتة، من الدعوة بالحكمة والتزام وظائف الأنبياء المعروفة من دعوة وتبشير وإنذار دون إكراه أو إجبار. فالإكراه لا يجلب الإيمان وإنما يجلب النفاق.

الآية السادسة

قال تعالى في سورة الكهف المكية (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) [الكهف-٢٩].

معنى الآية ودلالاتها على حرية الاعتقاد:

أيضاً هذه الآية تشبه الآية الأولى من سورة البقرة (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، فهي معللة هنا بأن الحق قد جاء من الله واضحاً ومزيحاً للشبهات ومبيناً للرشد من الغي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وليتحمل نتيجة كفره. والآية تتفق مع آيات أخرى مثل قوله تعالى موجهاً نبيه في سورة يونس المكية (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) [يونس-١٠٨]

ثم هذه الآية -آية الكهف- قد سبقتها عدة آيات في بيان وظائف الرسول -صلى الله عليه وسلم- منها (وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ) و (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ)، ثم جاءت (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ) فهذه كتلك، ولا يستقيم رأي من رأى أن الآية منسوخة، لأن الاختيار هو سنة الله في بني آدم وهو القاعدة التي دلت عليها النصوص وسير الأنبياء وخطاباتهم مع قومهم، وليس الإجماع من شرع الأنبياء في شيء إلا في مسألة الحقوق. كما لا يستقيم القول بأنها إنما أتت للتهديد والوعيد.

الآية السابعة

قال تعالى في سورة الزمر المكية (قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (١٤) فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١٥)) [الزمر].

قد تدل الآية على ما دلت عليه الآيات السابقة مثل قوله تعالى (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)، ولكن هذه الآية ليست في صراحة الآيات السابقة.

الآية الثامنة

من سورة الكافرون، فكلها تؤكد على استقلالية الأديان، وأنه لا إكراه فيها خاصة في الآية الأخيرة (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)، فللمسلمين دينهم وللکفار دينهم، وهذا يتفق مع الآيات التي سبق ذكرها، ولا يصح أن الآية منسوخة لكثرة الآيات القرآنية الدالة على حرية الاعتقاد وأن الكافر لا يكره على الدين، كما في قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ). وكل الآيات التي يوردها من يرون الإكراه على الدين إنما هي في وجوب قتال المعتدين من الكفار وأهل الكتاب، كما أنه يجب قتال أهل البغي من المسلمين سواء كانوا قطاع طرق أو بغاة أو خوارج.

الآية التاسعة

قال تعالى في سورة الغاشية المكية (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢)) [الغاشية].

هذه الآية ومثيلاتها في القرآن كثيرة، وفيهن حصر الله عز وجل وظيفة النبي -صلى الله عليه وسلم- في التذكير الذي يشمل التبشير والإنذار والدعوة والبيان، وزاد على ذلك بالتأكيد بأنه ليس من وظائف النبي -صلى الله عليه وسلم- السيطرة عليهم بمعنى أنه لا يملك هدايتهم، وإنما الهداية من طرفين؛ استعداد من الإنسان، ومعونة وتوفيق من الله.

الآية العاشرة:

قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠)) [النحل].

قلت: الآية واضحة في أن المرتد له عقوبة أخروية ولا ذكر هنا للعقوبة الدنيوية.

آيات أخرى في المعنى نفسه: تمثل حواضن لحرية الاعتقاد

وهي كثيرة جداً -غير ما سبق في المجموعات-. فانظر إلى هذه الكثافة، وهل يعقل أن تكون عبثاً؟ أم أن للتكرار هدف إلهي؟

١ . قوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠٤) وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٥) وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦)) [يونس].

٢ . وقوله تعالى (وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ (١٤) فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥)) [الشورى].

٣ . وقوله تعالى (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩)) [البقرة].

٤ . وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤)) [التوبة].

- ٥ . وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦)) [محمد].
- ٦ . وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء- ١٧٠].
- ٧ . وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (١٧٥)) [النساء].
- ٨ . وقوله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (١٠٤) وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِيُقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١٠٥) اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (١٠٧) وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠٨)) [الأنعام].
- ٩ . وقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (١٠٨) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (١٠٩)) [يونس].
- ١٠ . وقوله تعالى (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩١) وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ (٩٢)) [النمل].
- ١١ . وقوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) [الزمر- ٤١].

- ١٢ . و قوله تعالى (مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء-١٥].
- ١٣ . وقوله تعالى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ (٨٠) وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَنِ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (٨١)) [النمل].
- ١٤ . وكرر هذا القول في سورة أخرى وللتكرار أسرار، قال تعالى (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ (٥٢) وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَنِ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (٥٣)) [الروم].
- ١٥ . وقوله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (٣٠)) [الكهف].
- ١٦ . وقوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ (٨٩) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٠) إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩١) وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ (٩٢) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٣)) [النمل].
- ١٧ . وقوله تعالى (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ (٤٢) فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدِّعُونَ (٤٣) مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ (٤٤) لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٤٥)) [الروم].

١٨ . وقوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا) [فاطر].

١٩ . وقال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) [الزمر-٤١].

٢٠ . وقال تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ) [آل عمران-١٨٤].

٢١ . وقال تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ) [الأنعام-١٤٧].

٢٢ . وقال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (٣٩) وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ (٤٠) وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ (٤١) وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ (٤٢)) [يونس].

٢٣ . وقال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف-١٩٩].

٢٤ . وقال تعالى (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ (١٠٤) وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥) إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ (١٠٦) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ (١٠٩) إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ (١١٠) وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (١١١) قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (١١٢)) [الأنبياء].

٢٥ . وقال تعالى (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ) [ق-٤٥].

٢٦. وقال تعالى (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ
مَجْنُونٌ (٥٢) أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ (٥٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ
(٥٤) وَذَكَرْ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٥٥) وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ (٥٦)) [الذاريات].

٢٧. وقال تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهَ يَرْكَبُ (٣)
أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الدُّكْرَى (٤) أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ
إِلَّا يَرْكَبُ (٧)) [عبس].

٢٨. وقال تعالى (فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢) إِلَّا مَنْ
تَوَلَّى وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (٢٤) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ
عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (٢٦)) [الغاشية].

٢٩. وقال تعالى (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ) [القصص-٥٦].

٣٠. وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ) [البقرة-٦٢].

٣١. وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [المائدة-٦٩].

٣٢. وقال تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ (١٦) إِنَّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ
يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١٧)) [الحج].

٣٣. وقال تعالى (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ) [فاطر-٨].

٣٤ . وقال تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [البقرة-١١٣]

٣٥ . وقال تعالى (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (٣)) [الزمر].

٣٦ . وقال تعالى (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥) قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧) صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨)) [البقرة].

٣٧ . وقال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨)) [البقرة].

٣٨ . وقال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١١٩) وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (١٢٠) وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ (١٢١) وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ (١٢٢)) [هود].

٣٩ . وقال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) وَإِنْ

عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ
وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧) إِنَّ اللَّهَ
مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١٢٨)) [النحل].

٤٠ . وقال تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهِنَا وَالْهَكْمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ (٤٦) وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ
هُؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ (٤٧)) [العنكبوت].

٤١ . وقال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ
المُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا
إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)) [فصلت].

٤٢ . وقال تعالى (وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا
ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (٤٥) قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (٤٦) وَلَوْ
أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (٤٧)) [الزمر].

٤٣ . وقال تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [الشورى-١٠].

٤٤ . وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا
يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (١٠٨) وَاتَّبِعْ مَا
يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (١٠٩)) [يونس].

٤٥ . وقال تعالى (وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُتِّمَ بِهِ
الْمَوْتَىٰ بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَنبَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ
جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ
حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ) [الرعد-٣١].

المبحث الرابع:

الآيات التي يستدل بها المحتجون على الإكراه في الدين:

وفيما يلي سنعرض الآيات التي يستدل بها من يرون الإكراه في الدين مع بيان معناها الحق بما لا يتناقض مع الآيات السابقة، مع الرد على الفهم الخاطئ الذي قال به هؤلاء.

وتنقسم هذه المجموعة إلى قسمين:

القسم الأول:

آيات الردة (والصحيح أنها تدل على حرية الاعتقاد وليس العكس. لأنها تحصر العقوبة في الآخرة وليس في الدنيا. بل إن ذكر الردة في القرآن الكريم بلا تضمينها عقوبة دنيوية نحو خمس مرات دليل على أن العقوبة أخروية وليست دنيوية)

القسم الثاني:

آيات القتال والجهاد (والصحيح أنه في المحاربين والبغاة وقطاع الطرق لا في المعتقد. وهذه قد تم التوسع فيها في أبحاث سابقة، فإن لزم الأمر لإعادة البحث أعدناه).

وفي هذا المبحث نستعرض ما يخص الردة في القرآن الكريم وعقوبتها؛ دنيوية كانت أو أخروية.

تمهيد قبل قراءة آيات الردة :

الردة بالمفهوم القرآني يختلف عن الردة في الأحاديث والآثار، سواءً من حيث حقيقة الردة واطلاقتها أو من حيث عقوبتها. ونحن نجزم أن هذا الاختلاف بين القرآن الكريم والحديث ليس له أصل في الشرع ولا في الواقع النبوي. لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يخالف القرآن، فمعنى هذا أن تلك الأحاديث التي يقال أنها أحاديث، ليست صحيحة، وإن صححها من صححها من أهل الحديث. ونحن بحاجة إلى أن نعود عودةً صادقةً إلى القرآن الكريم. تلك العودة التي تقف كثيراً عند تدبر الألفاظ والمعاني والموضوعات التي تضمنتها آيات القرآن مجتمعةً فاللفظة يجب أن نعرف معناها من القرآن الكريم أولاً، لأن معاجم اللغة التي تفسر الألفاظ تأثرت بالأحاديث والآثار. والمعاني الكبرى للألفاظ الكبرى كالإسلام والجهاد والردة وغيرها يجب معرفتها من القرآن الكريم أولاً لأن التفاسير وشروح الأحاديث وكتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية قد تأثرت بالأحاديث والآثار. فيجب إعادة الجميع إلى القرآن الكريم ما أمكننا إلى ذلك سبيلاً. بمعنى أنه إذا وجدنا آيات كريمة تحث على قتال الكفار والمشركين، فيجب أن نستخرج من القرآن الكريم كله هدف الجهاد في الإسلام ولمن يوجه الخطاب. بمعنى من هم اللذين يأمر الله بقتالهم؟ هل هم كفار بالمعنى المتداول في كتب اللغة والشروحات والتفسيرات؟ أليس في القرآن أيضاً أمر بقتال المسلمين؟ وما الجامع بين الكفار والمسلمين المستهدفين بالقتال؟ هل هو اختلاف الاعتقاد أو هو المحاربة أو هو الخضوع لقانون الدولة التي تحفظ الدماء وتحكم بين الناس بالعدل؟ ومن هم المأمور بقتالهم في القرآن الكريم؟ لماذا نجد آيات تأمر بقتال الكفار وآيات أخرى تنهى عن قتالهم؟ هل هذا تناقض في القرآن الكريم والعياذ بالله؟ أم قلة تدبر منا للمستوجبين للقتال؟ أم أننا ادعينا بلا دليل نسخ آيات بآيات؟ أم أننا نسخنا القرآن الكريم بواقع السلطة في التاريخ الإسلامي؟ وهل تأثر الفقهاء بواقع هذه السلطة؟ كل هذا يجب بحثه، ولكن قبل أن نبحت المختلف

فيه كالحديث والتاريخ والسلطة عبر التاريخ، يجب بحث المتفق عليه وهو القرآن الكريم بحيث نعرف الأمر القرآني أولاً وهل هناك إمكان للنسخ أو التخصيص أو التقييد. فإذا خرجنا من هذا البحث بأن آيات حرية الاعتقاد هي آيات أصيلة ومحكمة بلا نسخ ولا تخصيص، وأنه لا حكم للردة في القرآن الكريم إلا تلك العقوبة الأخروية دون العقوبة الدنيوية، وأن الجهاد في القرآن الكريم إنما هو موجه للمعتدين المحاربين وليس المسالمين ولا المنافقين ولا اليهود ولا النصارى، إذا وجدنا هذا كله صريحاً واضحاً في القرآن الكريم فما هي الأحاديث التي تتفق مع هذه الآيات؟ هل هي من نمط حديث (من بدل دينه فاقتلوه) الذي انفرد بروايته أحد الخوارج اللذين لا يرون للمسلمين حرمة في دمائهم؟ أم نمط حديث (وثيقة المدينة) الذي يجعل المسلمين واليهود والمنافقين وحلفائهم الجميع من الوثنيين أمة واحدة على من سواهم؟ لماذا نجد النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام صورتين في التاريخ؛ صورة تشبه القرآن الكريم وصورة تشبه السلطة الظالمة؟ لا ريب أن الصورة التي تشبه السلطة الظالمة هي من وضع السلطة الظالمة لتبرير مشروعها في الحكم. ذلك المشروع الذي يقوم على القهر والغلبة ومنع حرية الاعتقاد والقتل. أما الصورة الزكية الطاهرة فنجدها من أول العهد المكي إلى آخر العهد المدني مروراً بوثيقة المدينة. بمعنى أن القرآن المكي كله وبالإجماع، ليس فيه أمر يكره الآخرين على اعتناق دين الإسلام. وفي أول العهد المدني أتت وثيقة المدينة التي تجعل المسلمين وأهل الكتاب والمنافقين والوثنيين (مجتمع المدينة كله) أمة واحدة لها أهداف ذات حدود دنيا وهي توفير العدالة والدفاع عن المدينة ومجتمعها. وانتهاءً بآخر العهد النبوي عندما كتب النبي عليه الصلاة والسلام وثيقة لأهل نجران من النصارى فيها التعهد بحفظ دمائهم وأموالهم وكنائسهم، وذلك بعد أن نكلوا عن مباہلته، وفي وقت كان قوة الدولة الإسلامية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مهيمنة على الجزيرة العربية كلها، وليس محتاجاً هنا

إلى الضعف ولا الانتهازية كما يصوره بعض الكتاب العرب من الملحدين وغلاة العلمانيين تأثراً منهم بالاستشراق العنصري التبشيري.

وهنا سنستعرض كل الآيات التي ذكر فيها الردة، وسنرى أنه لا عقوبة على الردة في الدنيا، وإنما عقوبتها في الآخرة. وأما الردة الجماعية (كما فعل مسيلمة وأصحابه)، فهذه الردة الجماعية هي انفصال عن جسد الدولة ويجب قتال هذه الحركة ولو كانت مسلمة. لأن الله عز وجل أمر بقتال الفئة الباغية، وهم مؤمنون. فعلة قتال المرتدين ليس لأنهم كفروا أو ارتدوا وإنما لأنهم خرجوا على النظام العام العادل، وكوّنوا لهم كياناً لا يلتزم بأي ضابط أخلاقي. فيمكن لهذا الكيان أن يقطع الطريق، وأن يخيف الآمنين، وأن يؤوي السارقين واللصوص، وأن يضطهد المؤمنين، وأن يغزو المجاورين من أتباع الدولة المسلمة سواءً كانوا مسلمين أو أهل كتاب أو منافقين أو حتى وثنيين منضمين تحت لواء الدولة المسلمة العادلة. ولا يجوز أبداً أن نتصور أنه يمكن أن تبقى المجتمعات أو القبائل أو المناطق بلا دولة تأخذ للضعيف حقه وتمنع اللصوص وقطاع الطرق من أن ينتهكوا حقوق الناس لقتل أو سرقة أو فرض لضريبة باهظة ونحو ذلك.

آيات الردة في القرآن الكريم و نظرة في معانيها:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تتحدث عن الردة من صور شتى، سواء كانت في نقل وقائع ردة حصلت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو للتحذير منها والوعيد لمن ارتد.

وسأسردها ثم نلقي نظرة على دلالاتها ومعانيها:

الآيات في الردة سرداً:

وهي على تكرارها لم تتضمن ما يسمى بحد الردة:

١ - قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)) [المائدة].

٢ - قال تعالى (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩)) [البقرة].

٣ - وقال تعالى (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينِكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣)) [آل عمران].

٤ - وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ

الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ((٢٨)) [محمد].

٥ - وقال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة-٢١٧].

٦ - وقال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُثَلَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)) [آل عمران].

٧ - وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) [آل عمران-١٤٩].

٨ - وقال تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩)) [آل عمران].

٩ - و قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٩١)) [آل عمران].

١٠ - و قال تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَذُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)) [النساء].

١١ - و قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)) [النساء].

١٢ - و قال تعالى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً

فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣)) [المنافقون].

١٣ - وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ (٧٣) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤)) [التوبة].

١٤ - وقال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠)) [النحل].

١٥ - قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [الحج-١٧].

آيات الردة ومعانيها تفصيلاً:

الآية الأولى:

قال تعالى في سورة المائدة (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)) [المائدة].

معنى الآية:

الآية واضحة هنا بأن عقوبة المرتد أخروية وليست دنيوية، وفيها تهديد بأن الله سيستبدل المرتدين المتخاذلين بآخرين صادقين مجاهدين. فأين حد الردة؟ إذا قيل في آيات أخرى، فسننظر ولن نجد.

الآية الثانية:

من سورة البقرة (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩)) [البقرة].

معنى الآيات :

الآيات واضحة جداً بأن من ارتد يكون قد ضل سواء السبيل. فالآية فيها توصيف لحال المرتد وليس فيها إخبار ولا أمر بعقوبة دنيوية. بل في الآية الثانية أمر من الله للمؤمنين بأن يعفو ويصفحوا عن أهل الكتاب الذين يقومون بالتبشير (التنصير أو التهويد) بين صفوف المسلمين. وقد أخبرنا القرآن الكريم في آيات أخرى كما سيأتي بأن بعض المسلمين ارتد، ربما استجابة لهؤلاء، ومع ذلك لم يأمر الله عز وجل بمعاينة

الذين يعملون على ردة المسلمين عن دينهم وإنما يأمر بالعتف والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره. وعلى هذا لو أن أحد النصارى أو اليهود في دولة إسلامية قام بطبع كتاب أو نشر مقالة فيها الدعوة لترك الدين الإسلامي؛ فلن يكون عمل المسلمين اليوم هو العفو والصفح وإنما سيدخل في محاكمات وقد يسجن أو يقتل. وهذا خلاف الأمر القرآني كما ترى. فالأمر القرآني واضح جداً بالعتف والصفح وهذا غاية ليس في حرية الاعتقاد فحسب وإنما في حرية الدعوة إلى الفكرة التي يراها غير المسلم.

والغريب أن الذين أمر الله بالعتف عنهم والصفح عنهم لم يكونوا في لبس كما هو واقع اليوم، وإنما فعلوا ذلك من بعد ما تبين لهم الحق. فلو قام أحد بالدعوة إلى ترك دين الإسلام على كثرة التشويه الذي لحق الإسلام بسبب المسلمين لكان أولى بالصفح والعتف، لأن الحق لم يتبين كما هو الحال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. لأنه بالاتفاق أن عهد النبي عليه الصلاة والسلام هو العهد الأصفى في عرض صورة الإسلام، وعدله وعقلانيته وبراهينه وتسامحه. أما اليوم فأى إسلام تدعي كل فرقة من فرق المسلمين؟ كل هذه الإسلامات فيها إما نقص تصور عن القرآن الكريم، أو تشويه لسيرة النبي عليه الصلاة والسلام. وكم ارتد من المسلمين مرتدون بسبب هذا التشويه للإسلام سواءً بتوظيف آيات القرآن الكريم في غير مكانها، أو بتصوير النبي عليه الصلاة والسلام بأنه رجل انتهازي يغير أحكامه حسب الظروف والمصالح، و تلك هي صورة السلطة عبر التاريخ الإسلامي وليست صورة النبي عليه الصلاة والسلام.

الآية الثالثة:

من سورة آل عمران (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣)) [آل عمران].

معنى الآيات:

سبق مرور أكثر معاني هذه الآيات فيما مضى، والآيات هنا تزيد فتخبرنا بواقع كان موجوداً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ وهو أن بعض المرتدين كانوا يؤمنون ثم يكفرون، ومع ذلك لم تذكر الآية أن النبي عليه الصلاة والسلام قتلهم، ولا نقل التاريخ أن النبي عليه الصلاة والسلام قتل أحداً من هؤلاء الذين كانوا يؤمنون ثم يكفرون ليدخلوا الشك في نفوس المؤمنين، فلم يعاقب الذين كانوا يدعون الناس إلى الإسلام ثم الكفر ولم يعاقب الذين طبقوا هذه النصيحة التي نصحهم بها أهل الكتاب، فهذه الآيات فيها تاريخ، فيها نقل لواقع كان موجوداً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وسيأتي في الآيات القادمة في هذا البحث بأن بعض الناس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ولم يقتل من هؤلاء أحد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. فأين حديث (من بدل دينه فاقتلوه)؟ وأين حديث (التارك لدينه المفارق للجماعة)؟ وأين حد الردة هنا؟ ذلك الحد الذي ملأ المصنفات الفقهية واعتبروه حداً من الحدود الشرعية الذي لا يجوز التنازل عنه. يا ترى هل كانوا أحرص على الحدود الشرعية من نبي هذه الأمة عليه الصلاة والسلام؟ أم أن حد الردة تم وضعه فيما بعد استجابة لظروف سياسية وخصومات تاريخية لا شأن للقرآن الكريم ولا لنبي الإسلام بها؟

الآية الرابعة:

من سورة محمد إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢٨))[محمد].

معنى الآيات:

الآيات هذه واضحة جداً بأن مرتدين في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ارتدوا من بعد ما تبين لهم الهدى ولم يؤمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتالهم ولا حتى باستتابتهم، وإنما أخبر بأن الشيطان سول لهم، وهذا حق وأخبر بأنهم عند الموت سوف تضربهم الملائكة وهذا من علم الغيب الذي يجب أن نؤمن به. وهذه حادثة وقعت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بشهادة القرآن الكريم ولم ينقلها التاريخ. فالتاريخ لا ينقل كل شيء، وإنما القرآن الكريم فيه تبيان كل شيء. ومن خلال تبعية للسيرة النبوية في القرآن الكريم، وجدت أن أحداثاً كثيرة يذكرها التاريخ ويسكت عنها المؤرخون، ربما لو ذكروها لأبطلوا على السلاطين ملاحقة من خرج على رأي السلطة بتهم الردة أو الزندقة أو النفاق أو البدعة أو الضلالة.

الآية الخامسة:

من سورة البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يَفَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن

دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة-٢١٧].

معنى الآيات:

أيضاً الآيات هنا تخبر بأن المرتد له عقوبة في الآخرة وليس له عقوبة في الدنيا فأين حد الردة؟

الآية السادسة:

قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلِتُكْنِ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)) [آل عمران].

معنى الآيات:

هنا أيضاً الآيات واضحة في عمل أهل الكتاب في المدينة، بأنهم يدعون المؤمنين إلى أن يرتدوا عن دينهم. واكتفى الله بأن يحذر المسلمين من الردة وشرح لهم أسباب

ذلك. ولم يضمن الآيات عقوبة دنيوية في حق أهل الكتاب الذين يؤمرون الناس بالكفر، ولم يهدد المؤمنين الذين قد يرتدون بعقوبة حد الردة التي يدعيها الفقهاء. وفي الآيات الكريمة ملمح يشير إلى أن الكفر بعد الإيمان موجب للتنازع والتناحر وانفصال كيانات المجتمع بعضها عن بعض مما يلزم منه وقوع المظالم وقطع الطريق ونحو ذلك، فلذلك أمرهم بالاعتصام بحبل الله واجتناب العودة إلى الحالة الجاهلية التي كان فيها التفرق المفضي إلى انتهاك الحقوق.

الآية السابعة:

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) [آل عمران- ١٤٩].

معنى الآية:

أيضاً هذه الآية ليس فيها تهديد بقتل المرتدين ولا إخبار بعقوبة دنيوية لهم، وإنما فيها تحذير من الخسران في الآخرة.

الآية الثامنة:

قوله تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩)) [آل عمران].

معنى الآيات:

هذه الآيات أيضاً صريحة جداً بأن بعض المسلمين (الصحابة) كفروا بعد إيمانهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وكفروا بعدما جاءتهم البينات، فماذا كانت عقوبتهم في الدنيا؟ الجواب: لا شيء، إنما أخبر الله عز وجل بأن هؤلاء ظلموا أنفسهم، وأن عليهم اللعنة، ومع هذا كله دعاهم إلى التوبة ولم يقطع باب الرجاء عليهم، فأبيح تسامح ديني بعد هذا؟ نحن ابتلينا بمجموعة من الفقهاء أزالوا هذه المحاسن من القرآن الكريم وادعوا أن كل آية فيها تسامح فهي منسوخة، -نسخ الله علومهم من الأرض- وبهذا قطعوا علينا التجديد في الدين. ذلك التجديد الذي لا يأتي بجديد إلا ما صرح به القرآن الكريم. ولكن فقهاءنا المستجيبين للضغوطات الدولية حالياً وجماعات حقوق الإنسان أصبحوا في ورطة عظيمة من تراثهم الذي ملأه فقهاء السلطة بالتعصب. فتجد فقهاء اليوم يفرحون إذا وجدوا قولاً لأحد العلماء السابقين فيه نوع من التسامح، ولكنهم لا يفرحون إذا وجدوا هذه الآيات الصريحة. وكأن القرآن الكريم أصبح أقل دلالة من قول مختلف فيه لابن تيمية. وهذا تحقيق لشكوى النبي عليه الصلاة والسلام من هجرنا للقرآن الكريم (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) وقد صدق فداه أبي وأمي. فما نراه اليوم يندى له الجبين في بحث علماء الوقت عن قول لهذا البغدادي أو هذا الدمشقي أو هذا البصري فيه تسامح مع الآخرين، بينما آيات الكتاب الكريم تجأر إلى الله من هجرها وإهانتها بدعوى النسخ والتخصيص والتقييد وسائر هذه المخازي التي أجهد فيها الفقهاء أنفسهم، ليبرروا للحاكم وللسلطة وللفقيه إجبار الناس على النفاق، لأن الله عز وجل الذي خلق النفس الإنسانية، قد جعل لها حرية الاختيار، فكان جهد السلطات والفقهاء، أن نقلوا المرتدين من درك أعلى إلى الدرك الأسفل من النار، ليس حفاظاً على الدين ولا على الناس وإنما على السلطة والمصالح الدنيوية التي أضاعت المعاني

الحقيقة لدينا وأصبحنا وسط هذا العالم محل تنذر، فلا دينانا أقمنا ولا على ديننا حافظنا. والمحافظة على الدين الحق بالمعنى الحق من ضرورات إعمار الحياة الدنيا.

الآية التاسعة:

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٩١)) [آل عمران].

معنى الآيات:

هذه الآيات لا تحتاج إلى شرح، فقد سبقت معانيها، وعقوبتها أخروية، وليس هناك من حد في الدنيا ولا عقوبة على الكفر ولا الزيادة فيه.

الآية العاشرة:

قوله تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليًا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)) [النساء].

معنى الآيات:

هذه الآيات ستتوسع فيها في آيات الجهاد، فمكانها هناك أولى. إلا أننا سنشير هنا إلى أن هذه الآيات الكريمة كأنها تتحدث عن منافقين خارج المدينة من الأعراب المحيطين بالمدينة أو الذين لهم علاقات مع قريش، ويحالفونها ضد المسلمين، وإذا وصل المسلمون إليهم ادعوا الإسلام وأنهم مع المسلمين. وإنما قلت بأنهم من المنافقين الذين خارج المدينة بدلالة قوله تعالى (حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وكان هؤلاء الأعراب المنافقون يدعون بعض المسلمين إلى أن يكونوا مثلهم، وأن يؤمنوا ظاهراً ويكاتبوا قريشاً أو يحالفوهم سراً، فأمر الله بقتال هؤلاء ليس على نفاقهم وإنما على تركهم الهجرة. ذلك الترك الذي يقتضي مظاهره المشركين المجاورين على النبي عليه الصلاة والسلام والمؤمنين. بدلالة أن المنافقين داخل المدينة لم يأمر الله بقتالهم، بل أمر بالصفح عنهم ورجعهم بالتوبة. أما المنافقون خارج المدينة فهم بالتأكيد أقرب إلى كفار قريش وهم عيون لهم وكانوا ينصحونهم، فأصبحوا جزءاً من المحاربين، وأصبحوا قوة متقدمة للمشركين حول المدينة، وبدلالة أن الله عز وجل أمر باعتزالهم إذا هم اعتزلوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم، كما هو ظاهر في قوله تعالى (فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَلَهُمُ الْيَمِينُ مِمَّا أَغْوَيْنَا وَلَئِن يَافِقُوا فَلْيَأْتُواكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِن يَافِقُوا فَسَيَكُونُوا لِلْمُشْرِكِينَ حِزْبًا مِّنْهُمْ سَائِلِينَ). إذن فهؤلاء المنافقون المخصوصون هنا لم يكونوا يعتزلون أذى المسلمين ومظاهرة المشركين عليهم. أما في حالة اعتزالهم المسلمين والكفار على حد سواء، فهنا لم يجعل الله للمسلمين عليهم سبيلاً. إذن فالأمر بقتالهم كان لعداوتهم للمسلمين ومظاهرة المشركين ومناصرتهم على المسلمين، وليس لأنهم منافقون. ولذلك أيضاً أخبر الله عز وجل عن آخرين يريدون أن يأمنوا المسلمين، فأعطاهم الأمان ولم يشترط عليهم أن يسلموا، وإنما اشترط عليهم أن يكفوا أيديهم عن المسلمين. فمعنى هذا أن

من كف يده حتى ولو كان منافقاً فليس في الشرع دليل على شرعية استهدافه بالقتال، أما إن لم يكفوا أيديهم وكانت أيديهم مع أعداء المسلمين من قريش وغيرهم فلا ريب أن الأمر بقتالهم هنا ظاهر لأنهم أعداء محاربون.

الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) (١٣٧) بِشَرِّ الْمُنَافِقِينَ بَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)) [النساء].

معنى الآيات:

في هذه الآيات إخبار من الله عز وجل عن حقيقة تاريخية موجودة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وهي أن هناك عمليات ردة متكررة من أناس بأعيانهم، يؤمنون ويكفرون، ولم يأمر الله عز وجل بقتل هؤلاء في عمليات الردة تلك، وإنما بشرهم بالعقوبة الأخروية. وأخبر أيضاً في هذه الآيات بأن بعض هؤلاء المنافقين يجالسون المسلمين ويستهزؤون بالآيات ويسخرون منها، فلم يأمر الله عز وجل بمعاينة هؤلاء بالقتل ولا بغيره، وإنما أمر باعتزالهم مؤقتاً حتى يخوضوا في حديث غيره. والواقع اليوم لو أن مسلماً أو منافقاً أو غير مسلم استهزأ بآية من كتاب الله لأوجبنا عليه الردة وعاقبناه سواءً بالسجن أو القتل أو الجلد. بينما نجد هنا أن العقوبة القرآنية في غاية

التسامح؛ فهي تأمر باجتنب مجالسته ساعة الاستهزاء فقط، وساعة الكفر بهذه الآيات فقط، وهذا من باب تسجيل الموقف المستنكر لهذه السخرية والاستهزاء التي لا تتضمن البراهين والأدلة، لأن من طبيعة السخرية أنها للضحك وليس لطلب الدليل ولا للاستشكال العلمي. ولو كان لطلب البرهان والدليل لما أمر الله باجتنب مجالس هؤلاء حتى لو كان في كلامهم كفر بالآيات الكريمة، فإنه عطف السخرية على الكفر بها، وإنما علمنا أن الكفر بالآيات ليس كافياً لهجران المجلس، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس مع الكفار واليهود ويتحاور معهم ويدعوهم وهم يكفرون بالآيات ولم يأمره الله باجتنب مجلسهم. فعلمنا أن سبب طلب هجر المجلس كون عمل الآخر هو للسخرية والإضحاك فقط.

الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣)) [المنافقون].

معنى الآيات:

في هذه الآيات إخبار من الله عز وجل لنبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن هؤلاء المنافقين كاذبون وأنهم كفروا بعد إيمانهم، وهذه ردة، فالمنافقون أصناف، منهم من لزمه الشك من أول ما أسلم إلى أن مات، فهؤلاء هم المنافقون الأصليون إن صح التعبير. والصنف الثاني كانوا مؤمنين بشهادة القرآن ثم كفروا، وهذه ردة، فهناك منطقة مشتركة ما بين الكفار والمنافقين والمرتدين يصح أن تسمى بأحد هذه الأسماء، بمعنى

أن المنافق قد يكون منافقاً وقد يكون مرتداً وقد يكون كافراً، وعلى هذا فليس كل المنافقين كانوا يخفون نفاقهم، بدليل ما سبق من الآيات من أن بعضهم يؤمنون أول النهار ويكفرون آخره جهراً لتشكيك المسلمين في دينهم. ولو لم تكن ردتهم علانية لذهبت فائدة التشكيك لأن ما في القلوب لا يعلمه إلا الله ولا يظهر للناس حتى يشكون، وهذا الصنف الأخير الحجة فيه بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتلهم والله لم يأمره بقتلهم ولا بمعاقتهم مع أن ردتهم كانت علنية ولهدف محدد لا يمكن تحقيقه إلا من خلال هذه العلنية.

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ (٧٣) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤)) [التوبة].

معنى الآيات:

هذه الآيات تتحدث عن واقعة حصلت للنبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك، وذلك لقيام بعض أصحابه بمحاولة اغتياله بعد عودته من غزوة تبوك في عقبة جنوب تبوك، وقد ذكر قصتهم أهل المغازي جميعاً وأهل الحديث، وهي في صحيح مسلم ومسند أحمد وغيره من المصادر، ونحن هنا لا نقول برد كل حديث، كلا فكل حديث يدعم التفسير الصحيح للغامض من القرآن الكريم هو جزء من وظيفة النبي عليه

الصلاة والسلام في البيان. وقد سبق أن من وظائف النبي عليه الصلاة والسلام البيان لما التبس معناه في القرآن الكريم، ولا أحد يستطيع أن يعرف معنى هذه الآية إلا بمعرفة هذه القصة المتواترة، والتي أجمع على روايتها أهل الحديث والتاريخ، السنة والشيعية. وإلا فكيف يستطيع قارئ القرآن أن يفسر قوله تعالى (وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا) إن لم يعرف غزوة تبوك و ما جرى من محاولة اغتيال النبي عليه الصلاة والسلام من بعض أصحابه المنافقين، الذين كانوا متفقين مع بعض الكفار (وهم أبو عامر الفاسق وبعض أتباعه من أصحاب مسجد الضرار). فأبو عامر لم يكن مؤمناً أصلاً برسالة النبي عليه الصلاة والسلام، وكان يريد أن يبني مسجداً منافساً للمسجد النبوي لأنه كان قد قرأ الكتب وخلط بين اليهودية والنصرانية وابتدع ديناً جديداً وذهب إلى قريش وحارب معهم في بدر وأحد والخندق، وهرب يوم فتح مكة إلى الطائف وحرصهم على قتل النبي في حنين، ثم أثناء غزوة تبوك كان قد أوعز إلى بعض المنافقين أن يطلب من النبي بناء مسجد مستقل، وكان متفقاً مع بعض من كان مع النبي من قريش والأنصار على اغتياله، على أن يتولى هو إمامة الناس في المسجد الجديد، في قصة طويلة ليس هنا مجالها ولكننا ذكرناها لنعرف تفسير هذه الآية الوحيدة التي أمرت بقتال الكفار والمنافقين معاً والإغلاظ عليهم وهم في حقيقة الأمر كانوا في آخر العهد النبوي فئة واحدة مكونة من أبي عامر مع بعض منافقي قريش والأنصار. فهم خليط من الكفار والمنافقين وهم الذين هموا بما لم ينالوا بقتل النبي وتبديل دين الإسلام إلى دين آخر. فالعملية هنا انقلابية بحته على السلطة وعلى الدين ومع ذلك علمنا أن الجهاد المأمور به في الآية هو جهاد الكلمة من زجر وفضح وتشهير واستتابة ونحوها، لأن العمل هنا خرج عن كونه عملاً قلبياً كلامياً عقائدياً إلى عمل عدائي يستهدف الدين والنبي والمؤمنين. أقرأ الآن الآية مرة أخرى وسترى معناها بعد هذا البيان

للأسباب والوقائع والنتائج ومنهج النبي في التعامل مع هؤلاء، وأهم ما في الآية أننا علمنا أن الجهاد هنا لم يكن بالسيف ولا بالقتل ولا بالإكراه على الدين.

وهذا الموضوع من القرآن الكريم من المواضع القليلة التي فيها الجهاد بمعنى الزجر والنهي والدعوة وليس بمعنى القتال، بدليل أنه لم يقاتل هؤلاء بالسيف، وإنما خطب في المسجد النبوي وأخرجهم من المسجد وزجرهم وفضحهم فكان هذا هو ذلك الجهاد وتلك الغلظة المأمور بها في الآيات، وبدليل أن هؤلاء الكفار والمنافقين أتاح لهم التوبة.

الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠)) [النحل].

معنى الآيات:

أيضاً هنا ليس في الآيات إلا ذكر العقوبة الأخروية، وهناك فتح لباب الأمل في توبة الذين فتنوا (أي أجبرهم الكفار على اعتناق الكفر) وفي الآيات أيضاً العفو عمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [الحج-١٧].

معنى الآية:

الآية هنا تؤكد بأنه يستحيل أن يجتمع الناس على دين واحد حتى الذين أشركوا سيبقى منهم مشركون إلى يوم القيامة أو يموتون على شركهم، وهنا سر في هذه الآية أن الله عز وجل أجل الفصل بين هؤلاء إلى يوم القيامة فلماذا نستعجل ونريد أن نفصل في الحياة الدنيا؟ وهذا يعني أنه حتى المشرك الذي يعبد الأصنام يجب أن يبين له الحق فإن لم يتبين له فلا نستعجل لفرض رأينا عليه بالإكراه، بل حتى في حالة التبين لا يجوز لنا إكراهه على الدين. ولكن الفقهاء وقبلهم السلطة أرادت أن تفصل بين مذاهب المسلمين وتلزم المسلمين بمذهب واحد، وهذا ما لا حق لهم فيه بالأديان فكيف بالمذاهب، لأن الله هو الذي اختص هذا الأمر بنفسه لأنه هو الذي سيفصل بينهم، وهذا ليس في الدنيا وإنما في الآخرة. فأراد فقهاؤنا الاستيلاء على حق الله في الفصل وفي الدنيا أيضاً. وإدخال الذين أشركوا هنا دليل على أن تأجيلهم إلى الآخرة مثلهم مثل أهل الكتاب ومثل المنافقين لا إكراه عليهم في الدين.

المبحث الخامس: آيات القتال لا تنافي حرية الاعتقاد:

كان للواقع السياسي أثره في محاولة صرف آيات الجهاد (قتال المعتدين من كفار ومسلمين) إلى معنى من معاني الإكراه على الدين، وسأختار الآيات الأكثر تداولاً

والتي تستدل بها السلطة في وجوب مبادأة الآخرين بالقتال حتى ولو لم يقاتلونا، وسنرى أن شرعية القتال في الإسلام تقتصر على حالتين :

الأولى: محاربة المحاربين الذين يستهدفون المسلمين بالحرب، سواء أكانوا كفاراً محاربين أو مسلمين محاربين (من بغاة وقطاع طرق وخارجين على القانون).

الثانية: محاربة المضطهدين دينياً لمخالفيهم، وهو ما يسمى في القرآن (الفتنة).

من دون هاتين الحالتين لا يباح قتال المخالفين للمسلمين. نعم هناك حالات يقاتل فيها المسلمون مسلمين آخرين، مثل حالات البغي (الانفصال عن الدولة العادلة) وقطاع الطرق -المفسدين في الأرض-. بدون هذه الحالات لا يشرع الجهاد كما سنرى في الآيات الآتية، سواء أكان المخالفون كفاراً أو مسلمين.

آيات البقرة:

قال تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انتهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)) [البقرة].

معنى الآيات:

هذه الآيات صريحة بأنه لا يجوز قتال المشرك لشركه ولا الكافر لكفره، وإنما يقاتل المشرك والكافر لعداوته ومحاربتة المسلمين. كما يشرع قتال الكافر إذا اضطهد المسلمين وأراد فتنهم عن دينهم.

آيات من البقرة أيضاً:

قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا يُمِمْتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)) [البقرة].

معنى الآيات:

في هذه الآيات أيضاً إخبار بسبب مشروعية الجهاد، وهو وجود كفار معتدين أخرجوا المسلمين من ديارهم، ويجب فهم جميع آيات القرآن الكريم فيما يتعلق بالجهاد فهماً شاملاً لجميع الآيات، فلو لم يبين هنا سبب القتال لكان من حسن الظن بالقرآن الكريم أن نعتقد أنه غير متناقض، وأن من يأمر بجهادهم ليسوا سوى هؤلاء المعتدين الذين سبقوا في الآيات الأولى فكيف وقد تضمنت هذه الآيات الأسباب التي أدت إلى مشروعية قتال هؤلاء المعتدين من الكفار.

آيات الأنفال:

قال تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ
سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ
اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ
النَّصِيرِ (٤٠))[الأنفال].

معنى الآيات:

أيضاً في هذه الآيات الأمر بقتال المشركين الذين يضطهدون من أسلم منهم ليردوهم عن دينهم عن طريق الإكراه، والأحاديث والسير مليئة بقصص في هذا المعنى. وكان النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الأحاديث يقنت في الصلوات للمستضعفين من المسلمين في مكة الذين كان المشركون يعذبونهم ليردوهم عن دينهم. وهذه - حالات الاضطهاد الديني- من الحالات التي يشرع فيها الجهاد.

آيات في الأنفال أيضاً:

قال تعالى إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتْ
مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَمَا تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ
فَشَرَّدْتُمْ بِهِمْ مَنْ خَلَفْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ
(٥٩) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ
إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ (٦٠) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١))[الأنفال].

معنى الآيات:

أيضاً ورد في هذه الآيات الكريمة أن الجهاد يشرع في حق أولئك المحاربين من الكفار الذين ينقضون عهودهم، وليس بعد النقض إلا القتال. بمعنى أنه إذا كانت هناك بعض القبائل قد عقدت صلحاً مع المسلمين بأن لا يظاهروا عليهم عدوهم ثم نقضوا ذلك العهد وتحالفوا مع أعداء المسلمين، فليس أمام المسلمين إلا اعتبارهم محاربين أصليين كالمحاربين للمسلمين تماماً. وهذه الآيات إما أنها تنطبق على قريش أو على حلفائهم ممن كانوا يعاهدون المسلمين إذا وصلوا إلى ديارهم بأن لا يظاهروا عليهم عدواً ثم ما إن يصل المسلمون إلى المدينة حتى ينقضوا عهدهم ويقفوا مع كفار قريش المحاربين الأصليين والأعداء الدائمين للمسلمين في المدينة. ولذلك أمر الله عز وجل أن يسالم من أراد السلام من تلك القبائل **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)**. وهذا السلام كان مع تلك القبائل بين مكة والمدينة خاصة وليست مع قريش، لأن قريشاً كانت قد بادأت المسلمين بالمحاربة سواء باضطهاد المسلمين أو إخراجهم من ديارهم أو الاستيلاء على دورهم وأموالهم بمكة.

آيات الممتحنة:

قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣))** [الممتحنة].

معنى الآيات:

هذه الآيات أيضاً ذكرت الأسباب الموجبة لقتال الكفار وهي المحاربة من إخراج الرسول والمسلمين من ديارهم، ومن استعدادهم لقتال المسلمين إذا ثقفوهم في أي مكان. فهم أعداء صرحاء، ومحاربون أصليون، وقتالهم ليس من باب القتال على الدين والعقيدة وإنما لمحاربتهم.

آيات الممتحنة أيضاً:

قال تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)) [الممتحنة].

معنى الآيات:

هذه الآيات من أصرح الآيات التي تذكر أسباب مشروعية الجهاد، وأنه فقط في حق الذين يقاتلون المسلمين على دينهم ليردوهم عنه، ويخرجونهم من ديارهم، أو في حق الذين يظاهرون المشركين ويساعدونهم على هذه الأمور. بل الآيات تأمر بالبر والإحسان للمشركين والكفار الذين لم يظاهروا عليهم عدواً ولم يحاربوهم ولم يخرجوهم من ديارهم. وعجبي كيف تجرأ بعض الفقهاء على نسف مثل هذه الآيات الصريحة بأحاديث آحاد لا تخلو أسانيدنا من ضعف.

آيات النساء:

قال تعالى (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ

هَذِهِ الْقَرْيَةُ الظَّالِمِ أَهْلِهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا
(٧٥) [النساء].

معنى الآيات:

هذه الآيات من أوضح الآيات التي تبين سبباً آخر غير المحاربة، ألا وهو الاضطهاد الديني. فكفار قريش أو غيرهم إذا اضطهدوا المسلمين دينياً فالواجب نصره المستضعفين الذين يجدون أقسى أنواع العذاب لأنهم اختاروا الإيمان بالإسلام ديناً. وستأتي آيات تبين أن الجهاد يجب أن يكون ضد كل مضطهد، حتى الذين يضطهدون اليهود والنصارى يجب على المسلمين إن استطاعوا أن يقاتلوا هؤلاء المضطهدين - بكسر الهاء-، وأن ينجدوا هؤلاء المضطهدين - بفتح الهاء -.

آية من النساء أيضاً:

قال تعالى (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا) [النساء-٨٤].

معنى الآية:

الآية هنا تعلق أن سبب القتال هو أن يكف الذين كفروا بأسهم عن المسلمين. كأنه يشير إلى مسألة الاضطهاد الديني.

آيات من النساء أيضاً:

قال تعالى (وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ

حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)) [النساء].

معنى الآيات:

سبق في بحث الردة أن ذكرنا علل القتال في هذه الآيات الكريمة، تلك العلل التي تقتصر على المحاربة والخيانة ونقض العهود، ومسالمة من كف يده وطلب السلام.

آية الفتح:

قال تعالى (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ أُولَئِكَ سُدُّوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ) [النساء: 24].
عَذَابًا أَلِيمًا) [الفتح-١٦].

معنى الآية:

هذه الآية يستدل بها الذين يرون الإكراه في الدين على مشروعية الإكراه الديني، ومبادأة الآخرين بالقتال لإدخالهم في الإسلام. وهذه الآية ليس هذا معناها، ولا يجوز أن تتناقض هذه الآية مع جملة الآيات الكثيرة الأخرى سواء تلك الآيات التي تنهى عن الإكراه في الدين، أو تلك الآيات التي تعلق الجهاد بعلل وجود المحاربين أو المضطهدين غيرهم دينياً. ومعنى (أَوْ يُسَلِّمُونَ) في الآية يجب أن يحمل على معنى الانقياد، أي: أو ينقادون. وهؤلاء الذين يجب أن ينقادوا للدولة العادلة هم من المحاربين. وهناك معنى آخر يحتمل أنه المعنى الحق، ويأتي بمعنى تقاتلونهم، وإن لم

تقاتلهم فسيسلمون. وفي هذه الآية مباحث لغوية يجب أن نتوسع فيها لاحقاً. وهذه الآية تشبه الآية التي تتحدث عن الأعراب (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) أي: استسلمنا وانقدنا إلى نظام الدولة العادلة، فإن الإيمان يعني القناعة الداخلية. أما الإسلام فكل من دخل تحت نظام الدولة العادلة والنزيم نظامها فيدخل في مسمى الإسلام بالمعنى العام (الانقياد) وقد يلتقي معنى الإسلام مع معنى الإيمان في مواضع أخرى يقتضيهما السياق.

آيات التوبة:

قال تعالى (بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَوْ فَاتَمَّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ

سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَّلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠)
 فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
 (١١) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا
 أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ
 وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ
 يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤)
 وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥) [التوبة].

معنى الآيات:

هذه الآيات تتضمن (آية السيف) التي زعم كثير من الفقهاء أنها تنسخ كل آيات
 الرحمة والحكمة والإحسان في القرآن الكريم، فمن الضرورة أن نبين هنا معاني هذه
 الآيات في فقرات:

أولاً:

الموضوع والسياق في مشركي قريش وبعض القبائل المتحالفة معها كـ بعض اليهود
 وبعض المنافقين وبعض الأعراب، إذ قام هذا التحالف الرباعي بنقض العهد سراً
 وجهاً، ومن أبرزها محاولة اغتيال النبي -صلى الله عليه وسلم- والتخطيط للانقلاب
 الديني عبر مسجد الضرار. فالآيات تتحدث عن نوع خاص من المشركين كانوا
 محاربين ثم ناكثي عهود ثم منافقين يترصدون الفرص ويظاهرون على المؤمنين. وهذا
 التخصيص ليس منا وإنما موجود في الآيات نفسها كما في قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ
 عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). فالآيات تتحدث عن نوع خاص وليست من الآيات التي لها
 ما يشبه الهيمنة الدستورية كقوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فهذه الآية الأخيرة في مكانة النظام الأساسي، أو الدستور. وآيات براءة بمنزلة ما يسمى في عرفنا باللائحة التفصيلية التطبيقية لحالة من الحالات التي فيها اعتداء من الطرف الآخر ونقض للعهد وخيانة وترصص بالمسلمين.

ثانياً:

مما يدل على أن السورة نزلت في محاربين وناقضي عهد، أن الآية الرابعة استثنت الذين عاهدتهم المسلمون من المشركين ولم ينقضوا عهداً ولم يظاهروا على المسلمين أعدائهم إذ أمر الله عز وجل المسلمين بأن يتموا لهؤلاء عهدهم إلى مدتهم. ومفهوم المخالفة هنا أن الذين أمر الله بقتالهم قد نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين. وهؤلاء ليسوا إلا محاربين وليسوا من الذين عاهدوا ولم ينقضوا المسلمين شيئاً.

ثالثاً:

في الآيات الأمر بإجارة المستجيرين من المشركين المحاربين حتى يسمعوا كلام الله، ثم يتم إيصالهم إلى مأمئهم بمعنى أن يصلوا إلى قومهم المشركين المحاربين. وهذا ظاهر أنه لا دلالة فيه على الإكراه في الدين، وإنما كان سبب القتال هو المحاربة والعداوة من أنواع خاصة من المشركين وليس الموضوع مسألة إكراه على الدين. وإلا فكيف يجار المشرك ثم تتم حمايته إلى أن يبلغ مأمئهم؟ فلو كان الكفر سبب القتال لما كانت هذه الإجارة والحماية.

رابعاً:

أيضاً في الآيات استثناء للذين عاهدتهم المسلمون عند المسجد الحرام فأمر الله عز وجل بالاستقامة لهم على العهد وتحريم نقضها، وهذا يدل على أن الآيات نزلت في محاربين وناقضي عهد ومتآمرين على الدولة النبوية.

خامساً:

قوله تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ
وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...) وهي ما تسمى بآية السيف. و هي ليست إلا
في المشركين المحاربين لأجل محاربتهم المسلمين وعداوتهم ونقضهم وتآمرهم وليس
لأجل كفرهم، لعل عامة وخاصة. أما العامة فتكون في الجمع بين هذه الآية والآيات
الجهادية الكثيرة التي تحدد أسباب مشروعية القتال. وأما العلل الخاصة فهي ظاهرة
في الآيات نفسها بأنها في حق من ظهر على المسلمين ونقضهم حقهم وأنهم إن
ظهروا عليهم لم يرعوا فيهم إلاّ ولا ذمة، وأنهم معتدون وأنهم ينكثون العهود. فآية
السيف في مثل هؤلاء الذين وردت صفاتهم في الآيات نفسها من أول سورة براءة،
وليس في كل الكفار. وسنضرب مثلاً ليتضح المراد، فلو أن مدير مدرسة جمع
المشاغبين من الطلاب في المرحلة المتوسطة، والمشاغبين في المرحلة الثانوية. ثم
أمر المدير أحد المعلمين أن يستدعي أولياء أمور طلاب المرحلة المتوسطة، وأن
يخصم الدرجات على طلاب المرحلة الثانوية. فإن المراد هنا هو خصم درجات طلاب
المرحلة الثانوية المشاغبين واستدعاء أولياء الطلاب المشاغبين من المرحلة المتوسطة،
وليس خصم درجات كل طلاب الثانوية ولا استدعاء كل أولياء أمور طلاب المتوسطة.
فكيف إذا أضاف المدير بالتنصيص على أن من لم يشاغب من طلاب المرحلتين لا
يناله خصم درجة ولا استدعاء ولي أمر؟ وفي سورة التوبة قد أتى الاستثناء (إِلَّا الَّذِينَ
عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ
عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) ولكن السلطة لم تكن تريد هذا الاستثناء،
فعممت في كل المشركين قوله تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). مع أن هذه الآية أتت مباشرة بعد استثناء الموفين بعهدهم، ونحن نجتهد إذا وجدنا اختلافاً بين الأنظمة واللوائح على أن بعضها قد يكون متناقضاً، بينما لا نجهد أنفسنا في تدبر القرآن الكريم والجمع بين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فلذلك أصبح نصف القرآن منسوخاً حسب زعم المستعجلين الذين لا يجهدون أنفسهم في تدبر القرآن الكريم، والنصف الآخر مخوف منه. ونحن هنا نريد أن نؤكد عملياً أن القرآن الكريم لا اختلاف فيه ولا تناقض. ولكن مع ترك التدبر، يظهر للقاريء أن القرآن الكريم متناقض، فيأمر بالإكراه في الدين وينهى عن الإكراه في الدين، ويأمر بالوفاء وينقض العهود. ولذلك أدعى الفقهاء النسخ في كثير من آيات القرآن الكريم بسبب العجلة وترك التدبر وكثرة الأقفال السياسية والمذهبية والمصلحية، كما قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء-٨٢]. وأنا أجزم أن كثيراً من الفقهاء يرون في القرآن اختلافاً كثيراً وكثيراً لأنهم لا يتدبرون، ولكنهم لا يعلنون ذلك خشية الاتهام بالردة. فالله عز وجل يعاقب من لا يتدبر القرآن باعتقاد التناقض فيه وكفى بهذا عقوبة.

سادساً:

لو كان الكفر هو علة القتال لما وردت علل أخرى في الآيات نفسها كقوله تعالى (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً) وقوله تعالى (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ). فهو يصف أنواعاً من المشركين هم في الأصل محاربين، ويتربصون بالمسلمين الدوائر، ويبدلون الأموال للصد عن سبيل الله، ويخططون للانقلاب على الرسالة، ويعدون العدة لذلك وكان ذروة ذلك محاولتهم اغتيال النبي -صلى الله عليه وسلم- وتهيئتهم مسجداً ضاراً يؤمُّه أبو عامر الفاسق

(وهذه تحتاج أفراد سورة التوبة وظروف نزولها في مبحث خاص). والمقصود هنا أن الله ذكر علل محاربة هؤلاء المشركين الذين يختلفون عن غيرهم من المشركين بعدة علل وأسباب ذكرها القرآن تتعلق بنقض العهد وغيره، وليس بالضرورة أن تذكر هذه العلة في كل آية ولكن السياق من أوله إلى آخره يتضمن هذه العلة ومن قرأ الآيات لحظ بوضوح الجو العام الذي نزلت فيه هذه الآيات أنه جو محاربة مع مشركين حاربوا ونقضوا ونكثوا وهم على استعداد كامل لمباغته المسلمين بأي عداوة أو محاربة حسب الفرص المتاحة.

سابعاً:

نعم هناك حجة قد يحتج بها البعض وهي قوله تعالى في الآية الحادية عشرة من سورة التوبة (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) فكأن إخلاء سبيل المشركين والكف عنهم لن يتم إلا بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن بعد أن عرفنا السياق العام والجو العام التي نزلت فيه الآيات وأنها في المحاربين، فتصبح هذه الآيات إما:

أنها عقوبة لحلف كبير من المتآمرين المدعين للإسلام (وهم كفار قريش وبني سليم) بعد أن تم هدم مسجد الضرار. لأن أوائل التوبة (الخاصة بالمشركين من قريش وبني سليم) نزل بعد أواسطها (الخاص بحلفائهم من المنافقين واليهود) فيكون الله قد عاقب هؤلاء المشركين بما لم يوجبه على غيرهم من المشركين الموفين بعهدهم الذين استثناهم الله من هذه الأوامر.

وهؤلاء المشركين المحاربين إنما عاقبهم الله بإلزامهم بالصلاة والزكاة لأنهم كانوا يتظاهرون بالإسلام. والله قد يحرم أو يأمر من باب العقوبة، كما قال تعالى في

الظالمين من اليهود (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)) [النساء] إذن فالله هنا قد حرم على
الظالمين طيبات ليس لأنها حرام فهو سبحانه قد أسماها (طيبات) وإنما حرمها عقوبة.

إذن فعندما نجد قريشاً وبنو سليم قد ادعوا الإسلام بعد فتح مكة في العام الثامن، ثم
نجدهم في العام التاسع يتآمرون ويجمعون الأحلاف وينفقون الأموال للصد عن دين
الإسلام وتهيئة لما بعد الاغتيال ثم تصل هذه المؤامرة للذروة بمحاولة اغتيال النبي -
صلى الله عليه وسلم- فهنا يجب أن تفرض عليهم مزيداً من العقوبات من حيث التوبة
من هذه المؤامرة وإقامة شعائر الإسلام من صلاة وزكاة، فلا يمنعون من بناء مسجد ولا
يمنعون عاملاً من أخذ الزكاة. وهذا لا يعني إلزام الأفراد بالصلاة وإنما يكفي أن تقوم
شعائر الصلاة في ديارهم، فيسمع الأذان ويصلي الناس بحرية تامة. وهذه كما كررنا
تحتاج إلى تفسير كامل لسورة التوبة، فهي سورة خاصة جداً نزلت بلا بسملة وهي آخر
سورة نزلت وكانت وظيفتها تفتيت محاولة انقلاب كبرى، ولكن لأن أبا سفيان كانت
رأس هذا الانقلاب، ولضغط الواقع السياسي فقد اختار المفسرون أن الله ورسوله هم
من نقضوا العهد وليس هؤلاء المشركين المتظاهرين بالإسلام، فهذا الاحتمال الأول
وهو الأرجح.

وأما الاحتمال الثاني فهو الذي رجحه عبد الرحمن حللي في كتابه (حرية الاعتقاد)
وخلاصة رأيه أن هذا وصف لمآل هؤلاء بأن من ترك محاربة المسلمين وامتنع عن
معاداتهم سيصبح في آخر الأمر مقيماً للصلاة ومؤدياً للزكاة وأخاً لبقية المسلمين، كما
قال تعالى في آية أخرى في سورة الممتحنة (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ
عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)) [المتحنة]. هذه المودة لن تكون إلا بعد توبتهم بإقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة وهذا ما حصل لأكثر القبائل حول مكة والمدينة إذ أصبحوا إخوة للمسلمين الأوائل، ولكن هذا الرأي ضعيف، لأن أداة العطف (الواو) تقتضي المساواة بين التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

والاحتمال الثالث : أنه يجب على النوءات القبلية المتبقية بين مكة والمدينة أن تنضم إلى دولة العدل فتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة من حيث إقامة الشعائر العامة. بمعنى أن تلك القبائل كان فيها مسلمون وبقي فيها كفار، فيجب أن تتيح تلك القبائل إقامة شعائر الإسلام في ديارها، وأن تؤدي الزكاة وأن تنظم للنظام العام في المدينة، وهذا أمر مشروع في جميع الأنظمة والقوانين. فعندما تقوم دولة مترامية الأطراف ولم يتبق إلا نوءات أو تجمعات قبلية قليلة وسط جغرافية تلك الدولة، فإنه يجب عليها أن تنضم راضية أو كارهة للدولة المركزية التي تؤمن السبل وتلاحق قطاع الطرق وتمنع الإفساد في الأرض. فلا يسمح في أيام الملك عبدالعزيز مثلاً أن تبقى قبيلة في الزلفي غير خاضعة للدولة المركزية التي كانت تمتد من حفر الباطن إلى نجران. وكذلك دولة النبي عليه الصلاة والسلام كانت تمتد من أطراف الشام حتى عدن، فهل يجوز أن تبقى قبيلة أو مجموعة قبائل قليلة على طريق القوافل وتدعي أنه لا يلزمها نظام المدينة النبوية ولا يلزمها الإسلام فتجبر اللصوص وتهاجم الطرق والتجارة مع وجود مسلمين داخل تلك القبائل؟ مثل هذه نعم، يجب عليها وجوباً الانضمام إلى دولة النبي عليه الصلاة والسلام من حيث تأدية الزكاة وإقامة شعائر الدين كالأذان والصلاة، أي أن يسمحوا للمسلمين بإقامة ذلك ولا يشترط أن يسلم كل أفراد تلك القبائل، وإنما يجب أن ينضموا كما هم مسلم أو كافر إلى الدولة المركزية وتكون شعائر الإسلام

ظاهرة من التوبة التي تعني الالتزام بالنظام العام، والسماح بشعائر الإسلام العامة من صلاة وصوم، وتأدية حق الله في المال الذي هو الزكاة والركاز والخمس. وهذا لا يعني الإكراه في الدين لمن تأمل ذلك، فأقباط مصر مثلاً يؤدون الضرائب ويلتزمون بنظام الدولة المصرية ويسمحون بإقامة المساجد لمن شاء أن يقيمها، وهذا لا يعني أنهم يجبروا على الإسلام، فالآيات كلام عن المجموع وليس كلاماً يجب على كل فرد، وهذا المعنى للأسف لم يدركه كثير من الفقهاء، فقد استفادوا من الآية وجوب قتال المشركين حتى يسلموا، وأهملوا تأكيدات القرآن الكريم على منع الإكراه في الدين وأهملوا كل الشروط التي تبيح القتال وذهبوا إلى آية في سياق قتال المحاربين ودلالة الآية هذه كانت ظنية، يمكن حملها على أكثر من وجه كما ذكرنا من المعاني فلماذا لا يحملونها إلا على وجه يناقض القرآن الكريم؟ إنها السياسة يا سيدي.

ثامناً:

أهمية معرفة ظروف نزول هذه الآيات، فهذه الآيات نزلت في أزمان عصيبة كثر فيها النفاق. فالنفاق في آخر عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان أكثر من النفاق في أول النبوة، ولذلك انفجرت الردة بعد النبي مباشرةً في أكثر من مكان، مما يدل على أن حالات التربص والعداوة ما زالت كامنة في كثير من النفوس، وكل يريد أن يكون مثل محمد -صلى الله عليه وسلم-، لأن الإيمان لم يستقر في قلوبهم وظنوا أن الأمر زعامة قبلية وتجربة عابرة. وكان معظم هؤلاء محاربين، ومع ذلك عندما خطب النبي عليه الصلاة والسلام بمكة وقال (اذهبوا فأنتم الطلقاء)، كان أكثر أولئك الطلقاء ساعة الخطبة لم يؤمنوا بعد. ومن يتتبع أخبارهم بعد فتح مكة سيجد أنهم إنما أسلم جلهم ظاهراً. ومسألة تنوع هؤلاء القبائل بين منتظر لفرصة ليجهز فيها على النبي عليه الصلاة والسلام (وقد جرت محاولات اغتيال في مكة نفسها أيام الفتح وفي حين

وفي تبوك) وبعض القبائل أخذت تتردد في الانضمام للدولة الناشئة أو البقاء لانتهاز الفرص السانحة التي شجعهم عليها بعض تحركات المنافقين - كأبي عامر الفاسق- وبعض القبائل الأخرى التي استهترت بالمسلمين. إذن فالآيات تتحدث عن أخلاط من الناس؛ فمنهم من عاهدهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكتثوا وهنا أوجب على النبي أن يوفيههم عهدهم إلى مدتهم، ومنهم من فضل أن يبقى مستقلاً عن الدولة وغير ملتزم بأي نظام مما يتيح له مواصلة النهب والسلب وقطع الطريق والتلصص، ومنهم من ظهرت لهم خيانات وندم على سرعة دخوله في الإسلام كما فعل الذين من قبلهم (الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا)، فكان لابد من حسم موقف المسلمين من هذه التكتلات والتواءات التي تهدد سلامة الناس والطرق وأمن الناس وحرية الاعتقاد في تلك القبائل والبلدات. ومعظم الآيات موجه في حق المحاربين الذين أخرجوا النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين أو ظاهروا على إخراجهم أو سبق لهم أن قاتلوهم ولم يتم عقد صلح معهم إلى ساعة نزول هذه الآيات، فبقوا أعداء محاربين، وقاتل المسلمين لهم يبقى مشروعاً لعله المحاربة أولاً، ولعله بقائهم على نظام الكفار من الاضطهاد الديني وإخافة السبل ومنع الحقوق وظلم الضعيف ونحو ذلك. وهذه يدل عليها الآيات اللاحقة في التوبة نفسها كقوله تعالى (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)). وهذه الأعمال التي كان يعملها المشركون المعنيون كانت تخص أبا سفيان والأحزاب الأولى، فأغضض عليها التاريخ جفنه تأثراً بالواقع السياسي الذي حكمه أبنائه وفصيلته.

آية من التوبة أيضاً:

قال تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة- ٢٩]

معنى الآية:

هذه الآية خاصة في بعض أهل الكتاب المحاربين، وهم القسم الديني من ذلك الحلف العريض وهم مجموعة من المنافقين واليهود (ورأسهم حليف أبي سفيان أبو عامر الفاسق الذي يدعي أنه على علم بالأديان وأنه على الحنيفية، بينما هو من يهود الأوس). هذا القسم الديني من الحلف الكبير كان قد بنا مسجد الضرار وأراد خداع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليصلي فيه قبل أن يسير إلى تبوك، ثم يتم اغتيال النبي -صلى الله عليه وسلم- في تبوك وتصبح حجة هؤلاء أن مسجد الضرار كان آخر مسجد صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه أقر أبا عامر مرشداً دينياً وأصبح مسجد الضرار هو البديل للمسجد النبوي، وبالتالي تكون الثورة المخملية بقيادة أبي سفيان سياسياً وأبي عامر دينياً مع دعم ملك الروم (وهو صديق لهما ومات أبو عامر عنده وكان أبو سفيان يتمنى انتصاره يوم اليرموك) وحلفاء أبي سفيان من الأعراب المحيطة بالمدينة كبنو سليم (وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ). فسورة التوبة نزلت أيام غزوة تبوك وبعدها في ظروف انقلابية من القبائل واليهود والمنافقين وبدعم من الغساسنة والروم. فأهل الكتاب الذين شاركوا في المؤامرة الانقلابية هم مجموعات من منافقي المدينة والغساسنة فكأنهم هم المقصودون، لأنهم دخلوا في المؤامرة، وهذه الآية خاصة بالشق الكتابي من أهل الانقلاب، فهي آية خاصة أيضاً

ولا يستقيم تطبيقها على كل أهل الكتاب بالإجماع. وما فيها أقرب للعقوبة منها للتشريع، كما سبق أن ذكرنا في التفريق بين مشركين ومشركين.

وكان أهل الكتاب أصنافاً، فمنهم المسالم، ومنهم المتآمر كبعض من تبقى منهم في المدينة أو العوام وهم قبائل غسان التي كانت نصرانية بالاسم، وكانوا قد قتلوا رسول النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى زعيم غسان، وهو سبب غزوة تبوك، وليس هذا الحكم في جميع أهل الكتاب. فإذا تسمت قبيلة باسم ديني، أعني زعمت أنها نصرانية ولكنها لا تتمسك بدين النصرانية فهؤلاء وإن تسموا بأهل الكتاب أو زعموا أنهم من أهل الكتاب إلا أنهم كفار بالله واليوم الآخر كما في نص الآية. فهؤلاء حكمهم حكم الكفار المحاربين، إلا أنهم يعطون الجزية بدلاً من الزكاة، استجابةً لزعمهم أنهم نصارى فقط. لأن النصارى في الأصل -وإن خالفوا المسلمين- إلا أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون الظلم والقتل والغش والكذب. فهؤلاء لهم حقوق أعلى من حقوق مجموعة قبائل لهم اسم أهل الكتاب ولهم فعل الكفار المحاربين.

وعلى هذا لو افترضنا بأن الآيات لم تنزل في حلفاء الانقلاب، فقد اشترط فيهم شروطاً تدل على أنهم يتسمون بأهل الكتاب فقط، وإلا فهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وأهل الكتاب ليسوا كذلك على الحقيقة. فالجزية إذن ليست إلا على هذا النوع من أهل الكتاب **(الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)** وليست على جميع أهل الكتاب. والباحث ليس مسؤولاً عن أخطاء السلطات الإسلامية عبر التاريخ التي طبقت على الأديان والشعوب، سواءً من أصاب ولم ينقل لنا علمه، أو من أخطأ ونقل لنا علمه. فالآية الكريمة لا تفرض الجزية إلا على أناس تسموا باسم أهل الكتاب لكنهم في الواقع هم مشركون محاربون متآمرون على الدولة النبوية. أو في أقل الأحوال هم ناقضون للعهد، وإن أريد بهم قبائل غسان الشامية فهم أسوأ لأنهم

يقتلون الرسل، مع أن العرف العام حتى عند المشركين أن الرسل لا تقتل. إذن فعلى كل الأحوال يكون هؤلاء المقصودون في الآية من حيث الواقع أبشع فعلاً وأخدع دعوى من المشركين الذين حاربهم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ملحوظة:

وقد تحمل المسلمون في القرون الأخيرة حرجاً شديداً من مسألة الجزية، فأخذوا يؤولونها على أنها من الزمن الماضي وأصبح فقهاء المسلمين يتبرؤون منها. ولو تدبروا الآية الكريمة لعرفوا أنها لا تفرض إلا على نوع خاص من أهل الكتاب يكونون أكثر شراً وأبعد عن الدين من الوثنيين المحاربين. وهؤلاء لا وجود لهم إلا في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، سواء من تأمر منهم في المدينة أو من كان في شمال الجزيرة العربية في منطقة الغساسنة على وجه الخصوص، وهي منطقة الأردن حالياً وبعض الشام، وكانوا حلفاء للروم واليهود والمنافقين في الحجاز، كما أن المناذرة في العراق حلفاء للفرس، والغساسنة مشهورون بالشر ومخالفة الأعراف خاصة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم في زاد المعاد - (ج ٣ / ص ١٣٧)

(وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي عَقْدِ الدِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ جِزْيَةً إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ (سُورَةِ بَرَاءَةِ) .. الخ) اه قلت: هذا يدل على أنهم استدلوا بهذه الآية في سورة التوبة، وهي خاصة في المتحالفين من أهل الكتاب مع المشركين، وهي في حق أناس يدعون أنهم من أهل الكتاب، لكنهم لا يؤمنون بالله ولا اليوم الآخر. وبما أنه لم يبق النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول سورة التوبة إلا سنة واحدة، فنحن ندعو لقراءة نصوص الجزية في السنة. وهل لها علاقة بالمحاربين من القبائل المتسمية بأهل

الكتاب؟ وهل صحت تلك النصوص؟ وهل لتلك القبائل علاقة بالحلف المذكور؟ فإن الآية الخاصة بالجزية ليست إلا في أناس خاصين يدعون الدخول في أهل الكتاب، ولهم نصيب من الكتاب.

وعرفنا أن الآية فيهم لأن سورة التوبة بالإجماع نزلت أيام تبوك، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفرض على أهل الكتاب في المدينة ولا في خيبر ولا في وادي القرى ولا في فدك جزيةً، فعلم بهذا كله أن الجزية خاصة بنوع خاص من أهل الكتاب وهم في الحقيقة ليسوا على دين أهل الكتاب لأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق سواءً دين أهل الكتاب أو دين أهل الإسلام.

آية من التوبة أيضاً:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [التوبة-١٢٣]

معنى الآية:

هذه الآية في سياقات الآيات التي سبقتها، فهي في حق المشركين الناقضين للعهد والميثاق وحلفائهم. فالكفار هنا المراد بهم الكفار المحاربون، الذين يستهدفون المسلمين بالقتال عند أي فرصة تسنح لهم، وقد كان المجاورون للمدينة من هؤلاء هم بنو سليم شرق المدينة وجنوبها (وهم من ذلك الحلف)، وقد يدخل فيهم بنو أسد شرق المدينة وشمالها وغطفان شرق المدينة. وكان هؤلاء من أشر القبائل على وجه الجزيرة العربية، فقد ساعدوا المشركين في غزوة الخندق، وهجموا أكثر من مرة على مواشي المسلمين التي كانت ترعى شمال المدينة. فالقتال إذن لمحاربين، أو علة

القتال هي المحاربة وليس مجرد الكفر، جمعاً بين القليل من الآيات كهذه والكثير من الآيات التي تذكر علل القتال أو مشروعية قتال مثل هذه القبائل.

آيات الحج:

(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)) [الحج]

معنى الآية:

هذه الآيات يتبين منها بوضوح أن مشروعية القتال هنا هو لأسباب منها :

الأول: إخراج المشركين للمسلمين من ديارهم، وهذه العلة قد تكررت كثيراً.

الثاني: المهمة هنا أن القتال له مشروعية أخرى في حالة الاضطهاد الديني، فهو ليس لحماية المساجد فقط، بمعنى ليس للمسلمين فقط، وإنما لحماية الصوامع والبيع التي تخص اليهود والنصارى. فهذه كلها يجب حمايتها كما في نص الآية (لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ) وعلى هذا فلو تمكن المسلمون من إزاحة نظام مستبد يمنع المساجد والصوامع والمعابد لكافة الديانات لوجب عليهم فعل ذلك. فالجهاد هنا أتى لحماية كل الأديان السماوية وليس لحماية المسلمين فقط، وهو يهتم بصوامع النصارى وبيع اليهود كما يهتم بمساجد المسلمين. وهذا غاية في تقرير حرية الاعتقاد والتدين وحماية هذه الحرية.

إطالة على الأحاديث (تم إفرادها في الفصل الثالث: الأحاديث في انتهاك

حرية الاعتقاد ونقدها):

لا نستطيع أن نتحدث عن الأحاديث كثيراً بعد أن رأينا الآيات الكريمة سواءً في حرية الاعتقاد أو الردة أو الجهاد، وكلها تصب في نصرة حرية الاعتقاد ولا تحارب الطرف الآخر إلا إذا كان محارباً، أو لحفظ النظام العام والأمن والعدالة وأمن الطرق وجلب اللصوص وقطاع الطرق والبلغاة إلى العدالة بحيث لا يجدون لهم ملجأ داخل الدولة الإسلامية.

وقد تركنا كثيراً من الآيات التي تؤكد على هذا المعنى، وأخذنا أصرح ما يستدل به الآخرون على الإكراه في الدين وأبطلنا تلك الأفهام التي فهموها. أما الأحاديث النبوية فرغم كثرة الأحاديث المقررة لحرية الاعتقاد إلا أنها مغمورة غير مشهورة. وأما القائلون بالإكراه فليس معهم إلا حديثان، أحدهما ضعيف ومعلول المتن، والثاني يمكن تأويله على معنى المحاربة.

أما الحديث الأول الضعيف فهو حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً (من بدل دينه فاقتلوه). وهذا الحديث انفرد به عكرمة مولى ابن عباس وقد كان من الخوارج. ثم الحديث مرسل، فعكرمة ذكر هذا الحديث في قصة إحراق الإمام علي لأناس من المرتدين، ولم تصح حادثة الإحراق هذه، وإنما ذكرها عكرمة وحده، وجميع أسانيدنا ضعيفة. نعم إذا كان الإمام علي قد قتل بعض رعيته فلا بد أن يكون هناك سبب موجب لذلك من قتل أو خروج عن النظام العام أو قطع طريق وما أشبه ذلك. وإن ثبت فعله فليس معصوماً فالآيات أولى بالتقديم.

وبما أن عكرمة من الخوارج والخوارج يستبيحون دماء المسلمين قبل غيرهم؛ فالحديث يتفق مع هواه لا سيما وأن الخوارج يرون أن المسلمين قد بدلوا دينهم وعلى هذا فالحديث سيكون حجة لهم في استباحة دماء المسلمين وهو ما عبر عنه عكرمة في بعض ما نقل عنه من آثار منها أنه دخل ذات يوم مسجداً وتمنى لو يقتلهم جميعاً. وقد كان لعكرمة أحوال، فمرة مع ابن عباس، ومرة مع نجد الحروري، ومرة مع الخوارج في خرسان وفي أفريقيا. فهذا الرجل كيف ينقل وحده عن ابن عباس هذا الحديث؟ أين تلاميذ ابن عباس الآخرين ككريب وعطاء وعمرو بن الميمون ومجاهد وغيرهم من المختصين بابن عباس؟

ثم من حيث المتن، كيف نقول من بدل دينه فاقتلوه؟ هل المراد بتبديل الدين هو المعصية أم الانتقال من دين لآخر؟ فإن كان المعصية فيجب قتل أكثر المسلمين لأنهم قد بدلوا دينهم -ولو تبديلاً جزئياً- سواءً على المستوى السياسي أو الفكري أو الأسري أو غير ذلك. وإن كان المراد التبديل الكامل أو الانتقال من دين لآخر فهذا أيضاً ليس على ظاهره ولا يجوز أن يكون على ظاهره. فإن الذي ينتقل من دين النصرانية مثلاً إلى دين الإسلام لا يجوز قتله إجماعاً. فإن قيل لا، إنما المراد من انتقل من دين الإسلام إلى دين آخر، فيقال ولماذا التخصيص؟ بمعنى أن ظاهر النص عام فما الذي جعلنا نقتصر على حالة واحدة من حالات تبديل الدين؟ إذا قيل لأن التحول من دين آخر إلى دين الإسلام مطلوب ومرغب فيه في القرآن الكريم؛ قلنا: أولم تروا في القرآن الكريم الآيات التي تحرم الإكراه في الدين وتخبر عن أناس آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا وغير ذلك من الآيات الكريمة التي ترد هذا الحديث جملةً وتفصيلاً؟ إذا فلا يجوز نسبت هذا الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام لأنه

مخالف لقطعيات القرآن الكريم (وتفصيل نقد الحديث في الفصل الثاني الخاص بحرية الاعتقاد في السنة).

الحديث الثاني: وهو حديث ابن مسعود (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث...) وذكر منها (التارك لدينه المفارق للجماعة). فهذا الحديث أيضاً يمكن تأويله بما لا يختلف مع القرآن الكريم من حيث تفسير التارك لدينه بأن معناه المفارق للجماعة، أي المفسد في الأرض، الذي يترك جماعة المسلمين ويلجأ للنهب والسرقة وقطع الطريق. فهذا قد جاء حكمه في القرآن الكريم كما في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة-٣٣] فهذا الحديث يمكن تأويله بما يتفق مع هذه الآية ومع آيات حرية الاعتقاد.

أما الأحاديث في حرية الاعتقاد فهي كثيرة وهي تتوافق مع الآيات في حرية الاعتقاد وستأتي مفصلة في الفصل الثاني وأهمها:

وثيقة المدينة التي جعل فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- كل أهل المدينة أمة واحدة على من سواهم. وكانوا خليطاً من المسلمين و اليهود والوثنيين. وهذه قد نحتاج تفصيلها في بحث مفرد.

-كتابته لأهل نجران النصراني في آخر عهد النبوة عهداً يضمن لهم كنائسهم وبيعهم وأموالهم وحریتهم الدينية.

-أحاديث في عرض النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه على القبائل وفيها دلالة

على حرية الاعتقاد ومنها ما رواه أبو نعيم في دلائل النبوة - (ج ١ / ص

٢٥١) قال الكلبي: وأخبرني عبد الرحمن العامري ، عن أشياخ من قومه قالوا

: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بسوق عكاظ فقال : ممن القوم ؟

قلنا : من بني عامر بن صعصعة.

قال : من أي بني عامر؟

قلنا : بنو كعب بن ربيعة.

قال : وكيف المنعة فيكم؟

قلنا : لا يرام ما قبلنا ولا يصطلى بنا رنا.

قال : فقال لهم (إني رسول الله فإن أتيتكم تمنعوني حتى أبلغ رسالة ربي ولم أكره

أحدا منكم على شيء؟) ... الرواية.

فهذا الحديث وأمثاله ووثيقة المدينة متفقون مع القرآن الكريم حتى وإن كان بعض أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة. فأحاديث ضعيفة الأسانيد ومتفقة مع القرآن الكريم أولى بالقبول من أحاديث ضعيفة الأسانيد ومخالفة للقرآن الكريم. فكيف وأحاديث حرية الاعتقاد أقوى كما في حديث وثيقة المدينة وكما تواتر من سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه لم يقتل منافقاً لنفاقه ولا مرتداً لردته ولا كافراً لكفره. وإنما قتل بعض هؤلاء لمحاربتهم، أو للقصاص منهم، كما قتل أحد البدرين أيضاً للقصاص منه وهو الحارث بن سويد بن الصامت بسبب قتله صحابياً غدرأ يوم أحد واسم المقتول المجذر بن زياد البلوي. فكل قصة نجد فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل فلان مع قلة تلك الأحاديث وضعفها، فإن حسن الظن يدفعنا إلى القول بأنه لم يقتله إلا بموجب المحاربة أو القصاص أو البغي ونحو ذلك من الأمور التي يشرع فيها قتل هؤلاء. وبهذا يصح القرآن الكريم متفقاً مع بعضه بلا ناسخ ولا منسوخ ويصح الحديث الشريف متفقاً مع القرآن الكريم عند أهل الرسوخ.

الفصل الثاني:

حرية الاعتقاد في الحديث:

هذا الفصل يتعلق بالأحاديث المغمورة التي تتعلق بحرية الاعتقاد من حيث تركيزها على العدل ومنع الظلم والتصريح بإشاعة حرية الاعتقاد وترك محاسبة المرتد غير المحارب. وهذه المعاني مما تكتم عليه أكثر المسلمين نتيجة الاستجابة للواقع السياسي الذي يفضل كثرة العقوبات الدنيوية، رغم أن الأحاديث هذه التي نوردنا هنا هي معاهدات حقوقية بامتياز، مما يدل على أن العدل هو الهدف الأساس من إرسال الرسل، قال تعالى (قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد-٢٥]. فأحال المسلمون القضية من هذا الهدف الرئيس إلى أهداف أقل من الإيمان بالله واليوم الآخر والنبوات والقضاء والقدر، وهي مع أهميتها إلا أنها ليست الهدف الأساس من بعث الرسل، قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [الأنعام-٣٥]، و قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس-٩٩]. فالإيمان بالله واليوم الآخر والنبوات إنما هو أفضل سبيل للتخلص من الأرباب القائمين بالظلم، وإلا فالله عنده ما لا يحصى من الملائكة المسبحين بحمده والمؤمنين به، وكل شيء يسبح بحمد الله، فلا يحتاج الله لكثرة العباد الظلمة وإنما يريد كثرة العادلين. ولا يتحقق العدل إلا بالإيمان بالرب الواحد وترك الأرباب (مصدر التشريعات الظالمة) والإيمان بأن هناك حساباً وبعثاً (وليست الدنيا نهاية المطاف لبيب الضمير حياً عند أمن العقوبة الدنيوية)، والتصديق بالأنبياء ليتم أخذ الشرع صافياً عنهم. إن رسالة الإسلام رسالة حضارية لا توازيها أي حضارة في الدنيا، ولكن السلطة

و فقهاءها شوهوها أيما تشويهه، فقد أرادوا أن يجعلوا من الله باحثاً عمّن يمجده ويحمده، وهذا تحريف شديد لرسالات الله في الأرض، فالله غني عن العالمين (وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ) [النمل-٤٠]. فالإنسان هو الذي يحتاج أن يؤمن بالله ويتبع أوامره حتى يستطيع العدل والعيش بكرامة. الإنسان هو الذي يحتاج العبادة ليعدل ويتخلص من مصادر الظلم البشري (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) [فاطر-١٥].

مقدمات تمهيدية :

● ذبول حرية الاعتقاد في الحديث: هنا (حرية الاعتقاد في الحديث) لا تعني أننا سنجد أحاديث كثيرة في تقرير حرية الاعتقاد، وإنما ربما العكس، سنجد أحاديث مشهورة - ولا أقول صحيحة- تتجه اتجاهاً آخر في أطر الناس على دين واحد. ولكن هذا لا يمنع من إظهار الأحاديث الصحيحة المغمورة التي تتفق مع الكثافة القرآنية في تقرير حرية الاعتقاد.

● الحديث بيان القرآن: أليس من الأولى إشهار الأحاديث المتفقة مع كثافة القرآن الكريم في حرية الاعتقاد بدلاً من ترديد أو إشهار الأحاديث الأخرى القليلة والضعيفة التي تستبيح الإكراه على المعتقد؟ إذا كانت السنة النبوية أتت لبيان القرآن وتوضيحه وشرحه وتفصيله فكيف لا نجد في الأحاديث تلك المساحة الكبيرة في حرية الاعتقاد التي نجدها في القرآن الكريم؟ لماذا يقفز إلى الذهن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) عندما يأتي ذكر المرتد؟ لماذا لا تقفز الآيات الكريمة (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أو الأحاديث الشريفة التي ستأتي مفصلة؟ لا ريب أن هذا من باب التأثير بالواقع السياسي، وإثبات هذا يحتاج لبحث، لكننا سنحاول إثبات بعض هذه الدلائل أثناء هذا البحث.

• أين الأحاديث المفترضة؟ لكن قبل هذا لماذا لا نجد أحاديث تقول:

- لا نكره أحداً على دين فقد تبين الرشد من الغي.
- لكم أيها الكفار دينكم ولنا ديننا لا نكرهكم على ديننا ولا تكرهونا على دينكم.
- لا يقتل رجل على دينه وإنما على حربه.
- من بدل دينه فله نار جهنم خالداً فيها.
- من ارتد على وجهه وترك دينه سيعاقبه الله بنار أعدها للكافرين.
- من ترك دينه فسيغني الله عنه.
- لا يحل لامرئ يؤمن بالله أن يقعد مع من يستهزئ بآيات الله، فليجنب مجلسهم.

كل هذه المعاني نطقت بها آيات كريمة فأين الأحاديث التي تسير بجوار هذه الآيات وتروي تطبيق النبي -صلى الله عليه وسلم- لها على أرض الواقع؟ سؤال كبير يحتاج لجواب مقنع.

الكثافة القرآنية والكثافة الحديثية:

نعم لماذا اختفت الأحاديث التي تسير وفق تلك الآيات الكثيرة التي سردناها في مبحث القرآن الكريم وحرية الاعتقاد؟ لنعد إلى الكثافة القرآنية -التي سبقت- لتخذها سبيلاً لفهم الذبول الحديثي في موضوع الحرية، لنسأل بعد هذه الكثافة؛ من العادة أن الحديث في أي موضوع ديني يكون ضعف القرآن فأكثر، أعني إن وردت آية في كيفية الوضوء فإن الأحاديث في كيفية الوضوء تبلغ حديثين فأكثر، بل أحاديث الوضوء بالعشرات، فلماذا إذا أتت عشرات الآيات في حرية الاعتقاد لا نجد مئات الآيات في المعنى نفسه؟ وإنما قد يأتي العكس؟ لماذا؟ هذا يحتاج جواباً مقنعاً، وكل

جواب يهمل العامل السياسي لن يكون مقنعاً، بل في كل الدراسات الإنسانية يكون للعامل السياسي الدور الأكبر في الفكر سلباً أو إيجاباً.

فالكثافة القرآنية التي سبقت في الفصل الأول كان من المفترض أن يسايرها أحاديث كثيرة تبينها وتشرح معانيها إذا كانت غامضة وتجب على الاستشكالات التي ستنتج من فهمها الظاهري، فالكثافة بذاتها حجة يجب التوقف عندها، ولا يأتي النسخ ولا التخصيص في إبطال معنى ذي كثافة قرآنية أبداً، وإنما يأتي النسخ - إن وجد أصلاً - والتخصيص في أحكام تفصيلية غير ذوات كثافة. لأن القول بالنسخ أو التخصيص في المبادئ أو المعالم ذات الكثافة العالية أمر خطير جداً لأن معناه أن الكثافة المنسوخة أو المخصّصة انقلب من كونها هداية إلى كونها ضلالة. وعلى هذا يصبح ثلث القرآن على الأقل ثلث ضلالة يضل به من يرى الاحتجاج به! والقرآن بين أيدي المسلمين، ومع تكرار تلك الآيات يترسخ معناها في النفس التي تؤمن بأن القرآن الكريم كتاب هداية.

المبالغون في النسخ جعلوا آية واحدة (وسموها آية السيف) تنسف ثلث القرآن تقريباً، وهذه جرأة على كتاب الله ما بعدها جرأة.

ولكن هنا نقول تعليقاً على الكثافة القرآنية في حرية الاعتقاد، إن هذه النماذج الكثيرة والمتنوعة هي قليل من كثير. فالآيات الكريمة في هذا المعنى (التي تقرر حرية الاعتقاد والموعظة الحسنة وتحريم الإكراه في الدين والإقرار بوجود مرتدين داخل الدولة الإسلامية) أكثر مما أوردناه. وقد شرحنا أكثر هذه الآيات في البحث الأول واستخرجنا دلالاتها بما أوتينا من علم قليل. لكن هذا القليل لا يستخف بآيات الكتاب كما يفعل كثير من الناس.

إذن لا بد من أن نذكر بهذه الكثافة التي لا بد أن نقف عندها كثيراً من باب إيماننا بأن الله لا يعبث، وأنه لا يكرر الآيات لخداع المخاطبين ولا لقطع مرحلة زمنية كما يدعي

أهل الإلحاد ويظن أهل الحديث. وإنما يكرر الآيات لتشبيت المباديء الكبرى حتى لا تتلون بلون القوة والضعف، وحتى لا يمكن إخضاعها لمزاج السلطة وفقهائها، وربما حتى لا نتجرأ ونزعم إن كل هذه الآيات منسوخة. إذ لو قلنا أنها كلها منسوخة، فهذا أمر خطير وجرأة على كتاب الله وقول عليه بلا علم^{١٠}. لأن هذا القول يعرض القرآن الكريم لشك كبير في كل تعاليمه وهديه، لأن من يقرأ القرآن الكريم وفيه هذا الكم الكبير من المحاذير التي لا يجب اتباعها ولا الاهتداء بها؛ فهذا يعني تعطيل القرآن تماماً، لأنه لا تكاد تخلو سورة من هذه التعاليم والمباديء والخطوط العريضة. فالكثافة وحدها حجة قبل البحث في النسخ من عدمه، فكيف يجوز التضحية بهذه الكثافة أمام حديث أو حديثين لعكرمة وأبي وائل، مع أنه يعارضهما أحاديث أخرى كثيرة لا تتعارض مع كثافة الآيات الكريمة؟ بل حتى لو افترضنا الاختلاف في الحديث بين حديث يُكره على الدين وحديث لا يُكره على الدين لوجب التوقف. بل لو وجدت آية أو آيتان في قتل المختلف دينياً - وهذا غير موجود^{١١} - لوجب أن لا يلغى الأقل من القرآن كثيره، ذلك الكثير المقرر لحرية الاعتقاد، ولا أن يلغى الاستثناء القاعدة، بل يتم تأويل القليل بما لا يتناقض مع الكثير، وليس إخضاع الكثير الصريح لما يمكن تأويله من الآيات القليلة أو رده من الأحاديث الضعيفة الأسانيد. فكيف إذا علمنا أنه لا آية تعارض هذه الكثافة ولا حديث صحيح. ثم عقلاً هل يجوز أن ينفرد النبي -صلى الله عليه وسلم- عن القرآن الكريم بتشريعات كبرى أساسية فيها إزهاق الأنفس مع عدم ذكر ذلك في القرآن الكريم، فكيف والصد الكثير على خلاف هذا؟ هنا لا نقول أن السنة لا يمكن أن تنفرد بشيء، نعم هي تنفرد بالإيضاح والتفصيل والبيان (كما جاءت النصوص القرآنية بهذا) ولكن لا تنفرد السنة بأحكام كبرى تعارض

^{١٠} قال تعالى في التحذير من القول عليه بلا علم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)) [البقرة]

^{١١} نعم هناك قليل من الآيات الكريمة قد توحى لأول نظرة بالإكراه على الدين، لكن من عرف أسباب نزولها وسياقاتها عرف أنها خاصة في ظروف خاصة لمجموعات من المحاربين (راجع الفصل الأول-المبحث الرابع: الآيات التي يستدل بها المحتجون على الإكراه في الدين).

آيات كثيرة جداً من القرآن الكريم، فهذا لا يعقل. و ربما لولا شهوة السلطة في تكثير العقوبات لما قلب المسلمون المسألة رأساً على عقب، فأصبح نصف القرآن عندهم لا يصلح أن يهتدي به مؤمن، ولا يصلح لاحتجاج محتج وإنما أصبح محل ضلالة، ضل به من لا يرى قتل المرتد والمختلف دينياً! نعوذ بالله من هذا القول. فهذا تعطيل للكتاب الأول الذي يقر الجميع بأن الله أنزله هدى وبشرى للمؤمنين. فهل استطاعت السلطة بنيتها الفكرية والتنفيذية والقضائية أن تقلب هذه الكثافة من الهدى إلى الضلال، ومن البشرى إلى الوعيد؟

هل هذه الكثافة - في السور المكية والمدنية في أول النبوة وآخرها - كانت عبثاً؟ أم أن الله أراد بهذا التكرار ألا يتركه المسلمون إلى أحاديث لا يعلمون صحتها وإن هي إلا ظنون ما لهم بها من الله حجة ولا سلطان؟ نعم - للأسف - فالمسلمون اتبعوا خطوات أهل الكتاب، حذو النعل بالنعل، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ) [آل عمران-١٨٧]. فأصبحوا بهذا الإهمال للتكرار القرآني (كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا). ومثلما أصبحت أقوال الأخبار والرهبان تشريعات لأهل الكتاب؛ فكذلك فعل المسلمون، ولا أعمم وإنما الغالبية يراها الجميع.

الخلاصة:

بما أن هذه الكثافة القرآنية لا يعارضها قرآن آخر، ولا سنة مشهورة؛ فإن من واجبنا أن نذكر من الأحاديث ما يدعم هذه الكثافة ويسير معها - مع أن القرآن الكريم وحده حجة - ولكن مع كثرة التعميم بدعاوى النسخ والتخصيص كان من المفيد أن نقنع أكثر القراء - وفيهم مؤدلجون بالحديث - ونقدم لهم ما يقنعهم من الأحاديث والآثار والفتاوى التي تدعم هذه الآيات الكريمة. فبعضهم لا يقنع بالآيات الكريمة إن

خالفت معتقده، لكنه يقتنع بحديث حسن الإسناد، أو صححه ابن حجر أو الألباني. ولذلك سنضطر اضطراراً أن نقنع أهل الحديث بالحديث وأهل القرآن بالقرآن وأهل العقول بالعقل. وإن فشلنا فحسبنا أننا نحاول. وما سنفعله هنا أو نحاول فعله في هذا الفصل هو بحث حرية الاعتقاد في الحديث -رغم صعوبته- لأن الحديث كان خاضعاً لأهل الحديث، فأمكنهم تضعيف ما يريدون، وإشهار ما يعتقدون. وفوق أهل الحديث سلطة يشمونها عن بعد، وهي سلطة مزدوجة (سياسية ومذهبية، أخراهما أوقعهما في النفس).

إذن فسندقم هنا الأحاديث في دعم حرية الاعتقاد، ثم نناقش في الفصل القادم الأحاديث المضادة لحرية الاعتقاد والمصادمة لهذه الكثافة القرآنية وننقدها.

الأحاديث في حرية الاعتقاد أقوى رغم غرابتها على ألسنة الفقهاء:

إذن مع هذا كله فإننا أيضاً نجد أن الأحاديث المروية في حرية الاعتقاد -رغم عدم شهرتها- أقوى بكثير من الأحاديث المروية في انتهاك هذه الحرية رغم شهرتها. إذ ليس كل مشهور صحيحاً، ولا كل مغمور ضعيف، فحديث مثل حديث (وثيقة المدينة) أقوى بكثير من حديث (من بدل دينه فاقتلوه).

ثم لو لم نجد من قوة أحاديث الحرية إلا اتفاقها مع القرآن الكريم لكفتها قوة، ولو لم نجد من دلائل ضعف أحاديث الانتهاك إلا مخالفتها للقرآن الكريم لكفتها ضعفاً. ثم نقول:

المبحث الثاني: الأحاديث في تقرير حرية الاعتقاد ودعمها:

الأحاديث المقررة لحرية الاعتقاد والمتفقة مع القرآن الكريم وترتيبها زمنياً هي:

المجموعة الأولى: مجموعة أحاديث العرض على القبائل وهي كثيرة اخترنا منها ثمان روايات تؤكد على حرية الاعتقاد حتى للوثنيين، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يطلب إلا النصر لإبلاغ الرسالة وحمايته، فهذا طلب لمنع الاضطهاد الديني وإتاحة حرية الدعوة. ولو تحققت هذه الحرية في مكة لما طلب أحداً لحمايته من الاضطهاد والمنع من تبليغ ما أمره الله بتبليغه. وسنرى أن حوار النبي -صلى الله عليه وسلم- مع القبائل لا يلزمها بالإيمان بالرسالة وإنما يدعوها إلى ذلك، فمن أبى لم يكرهه على الإيمان. وهذه المبادئ لا يحرض المسلمون على إظهارها، ربما لأن السلطة قديماً لا تريد ما يعكر عليها التوسع، أو لا تريد نشر حجة تقف أمام صفو الفتوح الإسلامية وإدراجها الخيرات على المسلمين. ولكن هذه الخيرات أخفت تحتها مبادئ وسنن احتجنا إليها فيما بعد عندما ضعفنا. ولو أن سلفنا نشرها واهتموا بها لربما دخل في الإسلام طوعية أكثر مما دخل فيه تحت الحروب الطاحنة. بل تاريخنا المعاصر يشهد أن عدد المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام عبر الدعوة والتجارة أكثر بكثير من عدد المسلمين الداخلين بالفتوح، إضافة إلى أن المسلمين الداخلين عبر الدعوة والتجارة يحملون التسامح أكثر من البلدان التي دخلت عبر الحروب (وهذا مبحث آخر).

المجموعة الثانية: أحاديث بيعة العقبة مع الأنصار وفيها البيعة على أمور من أساسيات الدين، أضعها المسلمون فيما بعد، ومن أهمها: أن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لومة لائم، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن من ارتد عن هذه البيعة ونكث فأمره إلى الله، وليس هناك أمر بقتله ولا إكراهه على الدين.

المجموعة الثالثة: مجموعة أحاديث وثيقة المدينة وهي وثيقة حقوقية بامتياز، وليست وثيقة دعوة إلى الإسلام، ولا إكراه عليه، بل فيها أن المسلمين ومن تحالف معهم كاليهود أمة واحدة دون الناس، فأين الإكراه على الدين؟

المجموعة الرابعة: أحاديث مفردة:

حديث الرجل الذي طلب الردة وقوله: (أقلمي بيعتي) بعد أن بايعه على الإسلام، في الصحيحين.

حديث النصراني المرتد (الذي لفظته الأرض) - إن صح - وهو في الصحيحين.

حديث حصين الأنصاري وابنيه، ولا إكراه في الدين.

حديث ردة عبيد الله بن جحش وردته بالحبشة.

حديث أبي رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعث علي لليمن، وهو من النوادر المدفونة.

التفصيل:

المجموعة الأولى: أحاديث العرض على القبائل

هذا العرض كان في العهد المكي، وتكثف بعد حصار الشعب الذي كان استمر من السنة السابعة إلى السنة العاشرة من البعثة، وانتهى بموت اثنين من كبار أنصار النبي - صلى الله عليه وسلم - وهما زوجه خديجة وعمه أبي طالب. إذن فالعرض على القبائل كان معظمه في السنوات ١١، ١٢ و ١٣ من البعثة، وكان آخر العرض عرضه على الأنصار، وكانت بيعة العقبة الثانية ثم كانت الهجرة.

وهذه المجموعة من الأحاديث (أحاديث العرض على القبائل) لها أهمية كبرى بالإضافة لمجموعة المعاهدات المدنية مع القبائل. لأن أحاديث العرض على القبائل تعكس الصورة الأدق للسنة النبوية أكثر من الأحاديث الفردية. وكذلك المعاهدات والمواثيق؛ فهذه يشارك فيها كثير من الناس وهي أولى بالتطبيق من أحاديث الآحاد. والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخلف وعداً ولا ينقض ميثاقاً، وهو عندما يعرض نفسه على القبائل كان يكرر أنه يريد إبلاغ رسالة الله فقط، دون إكراه لأحد على دين،

وهذا جاء صريحاً كما سيأتي، ولو نصرته قبيلة ثم تبين لها اختلاف وعده لهم بالأى يكره أحداً لكان هذا مدخلاً للشك في النبوة. وهنا سنستعرض مجموعة من أحاديث العرض على القبائل تحت دليل واحد، مع أن الأولى تفريقها دليلاً دليلاً لأن كل قصة دليل قائم بذاته. ولكن جمعناها لأن بعض الروايات حفظت ما أهملته الأخرى، وإلا فالعرض سيكون واحداً على كل القبائل (وكان هذا العرض في العهد المكي قبل اتفاهه مع الأنصار) و ننتقي من أحاديث العرض على القبائل أشملها وأوعبها، علماً بأنه لا توجد رواية واحدة فيها قتال الكفار لكفرهم ولا إكراه أحد المشركين على الإسلام. ومعلوم أن تلك القبائل كلها تقريباً وثنية، وإنما كان عرضه على نحو ما يأتي من الروايات فمنها:

١ - رواية عروة بن الزبير (٩٤هـ) في العرض على القبائل:

قال أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة - (ج ١ / ص ٢٥٨) حدثنا سليمان بن أحمد قال : ثنا^{١٢} محمد بن عمرو بن خالد الحراني قال : حدثنا أبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : (لما أفسد الله عز وجل صحيفة مكرهم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعاشوا وخالطوا الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم ويكلم كل شريف لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤووه ويمنعوه ويقول : (لا أكره منكم أحدا على شيء ؛ من رضي الذي أدعوه إليه قبله ، ومن كرهه لم أكرهه ، إنما أريد أن تحوزوني مما يراد بي من القتل فتحوزوني حتى أبلغ رسالات ربي ويقضي الله لي ولمن صحبني بما شاء) فلم يقبله أحد منهم ولا أتى على أحد من تلك القبائل إلا قالوا : قوم الرجل أعلم به أفترى رجلا يصلحنا وقد أفسد

^{١٢} "ثنا" اختصار "حدثنا" عند أهل الحديث و قد أبقياها على الأصل

قومه؟ وذلك لما ادخر الله عز وجل للأنصار من البركة ، ومات أبو طالب وازداد من البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة، فعمد إلى ثقيف يرجو أن يؤووه وينصروه فوجد ثلاثة نفر منهم سادة ثقيف... الخ.

التعليق:

والإسناد إلى عروة بن الزبير إسناد حسن، للاختلاف في ابن لهيعة، والسيرة النبوية التي ألفها عروة بن الزبير إنما هي بهذا الإسناد، وهي محل ثقة الجميع. ثم للرواية شواهد كثيرة ستأتي، وأهل السير والمغازي محيطون بأخبار السيرة وأحداثها أكثر من أهل الحديث، رغم ضغط الواقع السياسي على الجميع. وأما المتن فواضح جداً، أنه لا يوجب على من ينصره الإسلام، ولا يشترط عليه الإيمان ولا يعزله عن الجماعة، ولا يفرض عليه جزية ولا يخصه بمعاملة تنتقص منه، وإنما يشترط أن يكون تحت السقف العام في نصرته النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنعه من أعدائه حتى يبلغ رسالة ربه. ولا يعقل أن نظن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو وافقته قبيلة على ذلك ثم أسلم الناس ولم تسلم تلك القبيلة أنه سيأمر باستئصالها. فهذا التصور المهين للنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقول به أو يتصوره أعداؤه ومحاربوه، فكيف يتصوره حملة سنته وناشرو سيرته وفضله وأخلاقه؟

هذا ما فعلته السلطة في سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس هذا ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أمر به، وتشويه صورة النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مطلباً للسلطات الظالمة حتى يستدلوا بذلك التشويه ويقتدوا به ويزعمون أنهم يسيرون على هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-! وهذا هو المكر الكبار الذي فعلته سلطات

المسلمين (فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاَهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥١) فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥٢)) [النمل]. وكل أصحاب المكر تكون عقوبتهم واحدة وإن تأخرت، ولا أستثني من الدول الإسلامية البائدة إلا محاولات بائسة هنا وهناك، وإن كان بعضهم أفضل تطبيقاً من بعض، لكنهم كلهم ليسوا في مستوى تطبيق النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك بدلاً من صعوبة الصعود إلى تطبيق النبي -صلى الله عليه وسلم-. اختارت السلطات أن تنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- من تطبيقه في ذروة الجبل إلى تطبيقها في السفوح والأودية والمستنقعات، ليس هناك خليفة ولا ملك في عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- فلذلك لا يجوز أن نأخذ من الخلفاء والملوك إلا ما اتفق مع عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن الإسلام هو الكتاب والسنة فقط.

٢ - حديث أم المؤمنين عائشة في العرض على القبائل:

في دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٤) حدثنا سليمان بن أحمد قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عدس المصري قال : ثنا هارون بن موسى الفروي قال : ثنا إسحاق بن محمد قال : ثنا عبد الله بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في كل سنة على القبائل من العرب أن يؤووه إلى قومهم حتى يبلغ كلام الله عز وجل ورسالاته ولهم الجنة اهـ

التعليق:

هذا الحديث يشهد لحديث عروة، وسنده قوي، ومنتنه يفيد بدخول القبيلة الناصرة له في الجنة ولو لم تدخل في الدين الجديد، إلا إذا استحق الفرد منهم النار بذنوب أخرى من قبل وظلم ونحوه. لكن لو أن قبيلة نصرت النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى تمكن من إبلاغ الرسالة فيكون الكافر منهم قد أسهم بما لم تسهم به كثير من السلطات الإسلامية وعلمائها الذين لم يساعدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- على تبليغ رسالة الإسلام، وإنما أسهموا بعرض تفسير السلطة للإسلام وتبرير واقعها السياسي. والإسلام بالمعنى القرآني والنبوي له حد أعلى وحد أدنى؛ والحد الأدنى منه هو نصرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنع المحاربين والمعتدين من اضطهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين بالدين الجديد، ولو لم يسلم الناصر له، والحد الأعلى هو أن يجمع بين الإيمان والنصرة^{١٣}.

٣- حديث كعب بن مالك في العرض على القبائل:

في دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٥) أخبرنا أبو عمر محمد بن أحمد بن الحسن قال : ثنا الحسن بن أبي الجهم قال : ثنا الحسين بن الفرغ قال : ثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني أيوب بن النعمان بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين من نبوته مستخفياً ثم أعلن في الرابعة، فدعا عشر سنين يوافي الموسم

^{١٣} وهذا يشهد له قوله تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الحجرات/١٤]، وكذلك وثيقة المدينة، بأن الجميع أمة واحدة من دون الناس - كما سيأتي - وكتابة النبي -صلى الله عليه وسلم- لبني غفار كم جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد (ج ١ / ص ٢٧٤) - : وكتب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبني غفار أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وأن النبي عقد لهم ذمة الله ذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم.. الخ) اه مع أن غفار كانت قسمين مؤمن وكافر ولكنها كلها كانت في حلف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم تدخل في الدين بأجمعها إلا قبيل فتح مكة. ومعنى قوله (من المسلمين) أي من المسلمين حلفاً.

يتبع الحاج في منازلهم بعكاظ ومجنة وذو المجاز، يدعوهم إلى أن يمنعه حتى يبلغ رسالة ربه عز وجل ولهم الجنة فلا يجد أحدا ينصره، حتى إنه يسأل عن القبائل ومنازلهم، قبيلة قبيلة ، حتى انتهى إلى بني عامر بن صعصعة فلم يلق من أحد من الأذى قط ما لقي منهم حتى خرج من عندهم وإنهم ليرمونه من ورائه حتى انتهى إلى بني محارب بن خصفة فوجد فيهم شيخا ابن مائة سنة وعشرين سنة ، فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه إلى الإسلام أن يمنعه حتى يبلغ رسالة ربه .. الخ.

التعليق:

الحديث سنده قوي، على خلاف في الواقدي، والحديث في السيرة والمغازي، والواقدي حجة في المغازي، والحديث يتفق مع الأحاديث السابقة، وهو مختصر لحديث عروة.

٤ - حديث جابر بن عبد الله في العرض على همدان:

ففي دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٣) حدثنا أبو حامد بن جبلة قال : ثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدم قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف يقول : ألا رجل يعرضني على قومه ؟ فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ، قال : فأتاه رجل من همدان فقال : ممن أنت ؟ قال : من همدان، قال : فعند قومك منعة ؟ قال : نعم ، فذهب الرجل ثم إنه خشي أن يخفره قومه فرجع إلى النبي

صلى الله عليه وسلم، قال : أذهب فأعرض على قومي ثم آتيك فذهب وجاءت وفود الأنصار في رجب.. الخ.

التعليق:

مهمة النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الوثائق ليس إلا البلاغ، وحماية هذا البلاغ بقتال المحارب له والمعتدي على بيضة الدولة الناشئة بكل مواطنيها مسلمين ويهود ومنافقين وكفار.

رواية أخرى لجابر بن عبد الله في العرض العام على القبائل:

ففي المستدرک علی الصحیحین للحاکم - (ج ١٠ / ص ٣٤) حدثني محمد بن إسماعيل المقرئ ، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني ، ثنا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ ومنازلهم من منى (من يؤويني ، من ينصرني ، حتى أبلغ رسالات ربي فله الجنة ؟) « فلا يجد أحدا ينصره ولا يؤويه) ثم ذكر قصته مع الأنصار.

وقد رواها ابن حبان - كما في صحيح ابن حبان - (ج ٢٦ / ص ٨٦) -

من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبع سنين ، يتبع الناس في منازلهم

بعكاظ ومجنة والمواسم بمنى ، يقول : (من يؤويني وينصروني حتى أبلغ رسالات ربي ؟
(... الحديث .

التعليق :

هنا يتبين من الرواية الأولى سبب العرض وهو أن قريشاً اضطهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنعته من دعوة الناس، إذن فقد كانت الهجرة لهذا الأمر، وليس سبب الهجرة هو التهيؤ للقتال. ولو لم تضطهد قريش المسلمين، ولم تمنع النبي -صلى الله عليه وسلم- من عرض الإسلام؛ لما هاجر. وفي الرواية الثانية -وهي صحيحة الإسناد على منهج القوم- يظهر أن عرضه على كل القبائل كان عرضاً واحداً، وهو تمكينه من أن يدعو إلى الله، وأن يبلغ رسالة ربه.

٥ - حديث ابن رومان وابن أبي بكر في العرض على كندة:

ففي دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٩) أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن فيما قرئ عليه ثنا الحسن بن الجهم قال : ثنا الحسين بن الفرج قال : ثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت ، عن ابن رومان وعبد الله بن أبي بكر وغيرهما قالوا :

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كندة في منازلهم بعكاظ فلم يأت حيا من العرب كان ألين منهم فلما رأى لينهم وقوة جبههم له جعل يكلمهم ويقول : أدعوكم إلى الله وحده لا شريك له وأن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم فإن أظهر فأنتم بالخيار،

فقال عامتهم : ما أحسن هذا القول ولكننا نعبد ما كان يعبد آباؤنا، قال أصغر القوم^{١٤} : يا قوم اسبقوا إلى هذا الرجل قبل أن تسبقوا إليه فوالله إن أهل الكتاب ليحدثون أن نبيا يخرج من الحرم قد أظل زمانه.. الخ.

التعليق:

هذا الرواية رواها أهل المغازي، وهي قوية، وهي تتفق مع الروايات الكثيرة في هذا الباب، ومعظم أخبار السير والمغازي إنما هي بأسانيد مرسلة كهذا الإسناد ولكن يقوي بعضها بعضاً. وهي تتفق مع الروايات الموصولة الصحيحة، وفيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشترط عليهم الإيمان، وإنما اشترط الحماية ليلبغ رسالة ربه ثم هم بالخيار أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا، وهذا يعني أنه يبحث عن حرية في تبليغ رسالة ربه بعد أن اضطهدته قريش وأصحابه.

٦ - رواية علي بن أبي طالب في العرض على بني شيان:

ففي دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٠) - من طريقين - عن أبان بن تغلب قال : ثنا عكرمة ، عن ابن عباس قال : حدثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

لما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج - وأنا معه وأبو بكر - إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب فتقدم أبو

^{١٤} هذا الشاب لعله حجر بن عدي الكندي فلن يشتهر فضله هذا الاشتهار إلا لسابقة ما، لا سيما وأنه مذكور في الصحابة، ولم يذكر في وفد كندة، فصحبته من هنا.

بكر فسلم وكان أبو بكر مقدما في كل حين وكان رجلا نسابه... - فذكر حديثاً طويلاً وفيه - فقال مفروق (الشيبياني) :.. إلام تدعو يا أبا قريش ؟ فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وقام أبو بكر يظلمه بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني رسول الله وأن تؤووني وتمنعوني وتنصروني حتى أؤدي عن الله تعالى ما أمرني به فإن قريشا قد تظاهرت على أمر الله وكذبت رسوله واستغنت بالباطل عن الحق والله هو الغني الحميد»

قال له : وإلام تدعوا أيضا يا أبا قريش؟

فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قُلْ تَعَالَوْا أَنُلِّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ [الأنعام]

وقال له مفروق : وإلام تدعوا أيضا يا أبا قريش ؟ فوالله ما هذا من كلام أهل الأرض ولو كان من كلامهم لعرفناه فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل - ٩٠]

فقال له مفروق : دعوت والله يا قرشي إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك، وكأنه أحب أن يشركه في الكلام هانئ بن قبيصة فقال : وهذا هانئ بن قبيصة شيخنا وصاحب ديننا فقال له هانئ :

قد سمعت مقالتك يا أخوا قريش وصدقت قولك وإني أرى أن تركنا ديننا واتباعنا إياك على دينك لمجلس جلسته إلينا ليس له أول ولا آخر إن لم نتفكر في أمرك وننظر في عاقبة ما تدعوننا إليه إنه زلة في الرأي وطيشة في العقل وقلة نظر في العاقبة وإنما تكون الزلة مع العجلة وإن من ورائنا قوما نكره أن نعقد عليهم عقدا ولكن ترجع ونرجع وتنظر وتنظر

وكانه أحب أن يشركه في الكلام المثنى بن حارثة فقال :

وهذا المثنى شيخنا وصاحب حريتنا

فقال المثنى : قد سمعت مقالتك واستحسنت قولك يا أخوا قريش وأعجبني ما تكلمت به والجواب هو جواب هانئ بن قبيصة ... وإنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى أن لا نحدث حدثا ولا نؤوي محدثا ولعل هذا الأمر الذي تدعو إليه تكرهه الملوك فأما ما كان مما يلي بلاد العرب فذنب صاحبه مغفور وعذره مقبول وأما ما كان مما يلي بلاد فارس فذنب صاحبه غير مغفور وعذره غير مقبول فإن أردت أن ننصرك مما يلي العرب فعلنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما أسأتم الرد إذ أفصحتم بالصدق، إنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه).. الخ

والحديث مشهور، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري - (ج ١١ / ص ٢١٨) قال:

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " الدَّلَائِلِ " بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "
حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ أَنْ يَعْزِضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ
خَرَجَ وَأَنَا مِنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى مِنِّي ، حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْعَرَبِ ، وَتَقَدَّمَ
أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ نَسَابَةً فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : مِنْ رَيْعَةَ... الحديث.

التعليق:

هذه الرواية عظيمة جداً، ورغم أنها من رواية عكرمة إلا أنها تتفق مع كثير من الروايات في هذا الباب، كما رأينا في الروايات السابقة. وفي الرواية عرض للأوامر التي يدعو إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي الأوامر القرآنية التي هي أوامر حقوقية بحتة، وفيها تصديق النبي -صلى الله عليه وسلم- لربي شيبان، وقد كان من أعدائهم ما لا يقبله المسلمون اليوم نتيجة لوراثةهم ثقافة معينة. وهذه الرواية وإن كان في إسناده ضعف لوجود عكرمة إلا أنها أقوى من حديث عكرمة الآخر الذي يحتاجون به (من بدل دينه فاقتلوه) لأن هذه الرواية الأخيرة تتفق مع غيرها، ولأن عكرمة هنا صرح بالسمع من ابن عباس بعكس حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فقد أرسله عن ابن عباس ولم يكن مولاه يومئذ كما سيأتي، ولأن الراوي عن عكرمة هنا ليس من رجال السلطة فأبان بن تغلب من علماء المعارضة وليس من علماء الواقع السياسي كأيوب السخيتاني، لكن أهل الحديث أخذوا ما انفرد به عكرمة وأرسله ولم يبين سماعه وما رواه عنه من هو مع الواقع السياسي -كما سيأتي في نقد أحاديث حد الردة- وتركوا ما اتفق فيه عكرمة مع الآخرين مع تصريحه بالسمع وكون الراوي عنه من غير المسوغين للسلطة.

٧ - رواية الكلبي للعرض على بني عامر:

في دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥١) قال الكلبي : وأخبرني عبد الرحمن العامري ، عن أشياخ من قومه قالوا : أئانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بسوق عكاظ فقال : ممن القوم ؟ قلنا : من بني عامر بن صعصعة... قال : فقال لهم : (إني رسول الله فإن أتيتكم تمنعوني حتى أبلغ رسالة ربي ولم أكره أحدا منكم على شيء ؟)

قالوا : ومن أي قريش أنت ؟ / قال : من بني عبد المطلب / قالوا : فأين أنت من بني عبد مناف ؟

قال : هم أول من كذبني وطردني / قالوا : ولكننا لا نطردك ولا نؤمن بك ونمنعك حتى تبلغ رسالة ربك^{١٥}

قال : فنزل إليهم القوم يتسوقون إذ أتاهم بجرة بن قيس القشيري فقال : من هذا الذي أراه عندكم أنكره ؟ / قالوا : محمد بن عبد الله القرشي / قال : ما لكم وله ؟ قالوا : زعم لنا أنه رسول الله يطلب إلينا أن نمنعه حتى يبلغ رسالة ربه / قال : فماذا رددتم عليه ؟ / قالوا : قلنا في الرحب والسعة نخرجك إلى بلادنا ونمنعك مما نمنع به أنفسنا / قال بجرة : ما أعلم أحدا من أهل هذه السوق يرجع بشيء أشد من شيء ترجعون به بدأتهم لتنابد الناس وترميكم العرب عن قوس واحد قومه أعلم به لو آنسوا منه خيرا لكانوا أسعد الناس به تعمدون إلى رهيق قوم قد طرده قومه وكذبوه فتؤوونه وتنصرونه ؟ فبئس الرأي رأيتم، ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قم

^{١٥} إذن فلا تلزم المبايعة أو النصرة لإسلام المبايع أو الناصر، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبحث عن حرية الدعوة إلى الله.

فالحق بقومك فوالله لولا أنك عند قومي لضربت عنقك / قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناقته فركبها فغمر الخبيث بجرة شاكلتها فقمصت برسول الله صلى الله عليه وسلم فألقته وعند بني عامر يومئذ ضباعة بنت عامر بن قرط كانت من النسوة اللاتي أسلمن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت زائرة إلى بني عمها فقالت : يا آل عامر ولا عامر لي أيصنع هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم لا يمنعه أحد منكم ؟ فقام ثلاثة نفر من بني عمها إلى بجرة واثنان أعاناه فأخذ كل رجل منهم رجلا فجلد به الأرض ثم جلس على صدره ثم علوا وجوههم لطما... الخ

التعليق:

هنا أيضاً يكرر النبي -صلى الله عليه وسلم- وعده بأن لا يكره أحداً على الدين، والرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها تتفق مع الكثافة الروائية للسيرة النبوية في باب العرض على القبائل.

٨ - رواية الزهري (١٢٤هـ) وهو شيخ ابن إسحاق ومن رجالات السلطنة:

في دلائل النبوة للبيهقي - (ج ٢ / ص ٢٨٨) روى البيهقي بإسناده من طريقين عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب (الزهري) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم ، ويكلم كل شريف قوم لا يسلمهم مع ذلك إلا أن يروه ويمنعوه ويقول : (لا أكره أحدا منكم على شيء ، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك ، ومن كرهه لم أكرهه ، إنما أريد أن تحرزوني

(تمنعوني) مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربي وحتى يقضي الله عز وجل لي
ولمن صحبني بما شاء الله)

التعليق:

هذه الرواية كرواية عروة وغيرها في التصريح بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لن يكره أحداً على اتباعه ولو كان مشركاً. وليس كما يشيع البعض بأنه يجوز إكراه المشركين دون أهل الكتاب، فكل هؤلاء الذين عرض النبي -صلى الله عليه وسلم- نفسه عليهم كانوا وثنيين. وهذه الرواية قد رواها أهل السير والمغازي بل وأهل الحديث المتأخرون كالذهبي وابن كثير وابن حجر ولم يردوها. والروايات في العرض على القبائل وتأكيد النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يكره أحداً ولا يشترط إسلام المانعين كثيرة جداً.

المجموعة الثانية: أحاديث بيعة العقبة

وقد رويت بأسانيد كثيرة، وأجمع عليها أهل المغازي والسير وأهل الحديث، ومضمونها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بايع الأنصار ثلاث بيعات، الأولى والثانية والثالثة، وكانت الأولى والثانية غير ملزمتين، وإنما هما بيعتان على الإسلام، كأى مجموعة تسلم وتتلقى أوامر الدين الجديد، أما البيعة الثالثة فهي ملزمة وهي تستوجب قتال المحاربين للدعوة الجديدة، وهجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- والوعد بحمايته.. الخ، وكانت هذه البيعة بمكة قبل الهجرة بسنة على مضامين محددة

سندكرها، وقد رويت من طرق عن كثير من الصحابة ممن شهدها منهم عبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله^{١٦} وغيرهم.

نصوصها في البيعات الثلاث:

بيعة العقبة الأولى :

هذه البيعة كانت مع نفر من الخزرج، وكانت بيعة عامة، ولم تبيّن الروايات نص البيعة وإنما كانت بهذه الصيغة (فدعاهم إلى الله وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن فأجابوه وصدقوه)^{١٧}.

أبرز بنود بيعة العقبة الثانية والثالثة (وقد اختلطتا في الروايات):

^{١٦} وفي السنن الكبرى للبيهقي - (ج ٨ / ص ١٤٦) معمر عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي الموسم بمنى يقول من يؤويني من ينصربي حيث ابغ رسالة ربي وله الجنة قال فقلنا حيث متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل إليه منا سبعون رجلا حتى قدمنا عليه في الموسم فوعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توفينا فقلنا يارسول الله على ما نبايعك قال تباعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة فقمنا إليه فبايعناه -

^{١٧} روى ذلك ابن إسحاق - (سيرة ابن هشام - (ج ١ / ص ٤٢٨) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : (.. فَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ . فَبَيَّنَمَا هُوَ عِنْدَ الْعَقْبَةِ لَقِيَ رَهْطًا مِنَ الْخَزْرَجِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ غُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا : لَمَّا لَقِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُمْ مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَفَرٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، قَالَ أَمِنْ مَوَالِي يَهُودَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ أَفَلَا تَجْلِسُونَ أَكَلْمُكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى . فَجَلَسُوا مَعَهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَأَجَابُوهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ بِأَنْ صَدَّقُوهُ وَقَبِلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ مِنَ الْإِسْلَامِ .. ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَدْ آمَنُوا وَصَدَّقُوا... الخ) اهد باختصار، ولم تذكر الرواية نص البيعة هذه، ولكن من قوله (تلا عليهم القرآن) قد سبقت الآيات التي كان يتلوها على القبائل أثناء العرض، وهذه الرواية أقرب لروايات العرض على القبائل منها لروايات بيعة العقبة.

وكانت البيعة الثانية في السنة الحادية عشرة من البعثة، قبل البيعة النهائية، وكانت كما وصف عبادة بن الصامت كبيعة النساء، ليس فيها التزامات متبادلة بالحماية ونحو ذلك^{١٨}.

- ١ - البيعة على ألا يُشركوا بالله شيئاً^{١٩}
- ٢ - ولا تسرقوا،
- ٣ - ولا تزنوا،
- ٤ - ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
- ٥ - ولا تقتلوا أولادكم^{٢٠}
- ٦ - ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم^{٢١}

^{١٨} أبرز رواية هذه البيعة عبادة بن الصامت، ففي الطبقات الكبرى لابن سعد - (ج ١ / ص ٢٢٠) : (فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء، على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: فإن وفيتم فلکم الجنة ومن غشي من ذلك شيئاً كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ولم يفرض يومئذ القتال، ثم انصرفوا إلى المدينة فأظهر الله الإسلام.. الخ اه

^{١٩} هؤلاء الأنصار الذين بايعوا عند العقبة بايعوا على الإسلام، بينما وثيقة المدينة - كما سيأتي- وهذا الشرط في حقهم فقط، ولا يجوز لهم إكراه قبائلهم على الدين، والواقع يدل على هذا، إذ لم يسلم كل الأنصار إلا بعد سنوات من الهجرة، وأيضاً دخل اليهود في وثيقة المدينة، فهذه الوثيقة (بيعة العقبة) خاصة بالمسلمين، ثم فيها أن من نكث هذه البيعة (ومنها نكث الإسلام نفسه) فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فليس في الوثيقة عقوبة دنيوية حتى في حق من بايع عليها إلا إذا اختار محاربة المسلمين.

^{٢٠} هذه من أساسيات الإسلام وتعاليمه المبدئية.

^{٢١} يظهر أن هذه من ألفاظ البيعة الأولى، فقد كانت هناك بيعتان، بيعة العقبة الأولى قبل بعث مصعب بن عمير، وبيعة العقبة الثانية وهي المشهورة، وكان عدد الأنصار في البيعة الأولى اثنا عشر، وفي الثانية سبعون رجلاً، والبيعتان قد حضرهما عبادة بن الصامت، وكانت البيعة الأولى كبيعة النساء، قال عبادة - دلائل النبوة للبيهقي - (ج ٢ / ص ٣٠٣-) : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى ونحن اثنا عشر رجلاً ، أنا أحدهم ، فبايعناه بيعة النساء على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، وذلك قبل أن تفترض الحرب . فإن وفيتم بذلك فلکم الجنة وإن غشيتم شيئاً فأمرکم إلى الله إن شاء غفر وإن شاء عذب اه وبيعة النساء المراد بها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ

- ٧ - ولا تعصوني في معروف^{٢٢}
- ٨ - ولا تنتهب
- ٩ - ولا نعصي
- ١٠ - وفي لفظ: البيعة على السمع والطاعة في النشاط والكسل^{٢٣}
- ١١ - والنفقة في العسر واليسر^{٢٤}
- ١٢ - وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^{٢٥}
- ١٣ - وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم

في مَعْرُوفٍ فَبَايَعُهُمْ وَاسْتَعْفُوهُمْ لَهَنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ [المتحنة-١٢]. أما البيعة الثانية فكانت بعد نزول أول آيات الجهاد وهي قوله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) [الحج-٣٩]

^{٢٢} حتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشترط المعروف في طاعته، والمعروف له معنى قرآني كبير، يختلف عن ذلك الاختزال والتقطيع الذي طرأ على هذا المبدأ العظيم بواسطة السلطات السياسية والدينية، إذ حصروه في بعض السنن والمستحبات، وتركوا المعروف الأكبر والمنكر الأكبر.

^{٢٣} الطاعة ليست مطلقة، فقد حددها بالمعروف حتى في طاعته -صلى الله عليه وسلم- وهو لا يأمر إلا بمعروف ولكن كأنه يريد تكريس هذا المبدأ، لعلمه بأن الناس قد يدينون فيما بعد بالطاعة المطلقة، بل قد ورد في بعض الألفاظ زيادة: ولا طاعة لمن عصى الله، وفي لفظ عن سعد بن عباد: - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - (ج ٥ / ص ٢٧٤) - وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يدعوك إلى خلاف ما في كتاب الله فإن دعوك إلى خلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب

الله" مما يوحي بتنبؤ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتغيير الآتي بعده المخافي لكتاب الله من كثير من الخلفاء.

^{٢٤} يعني بقدر الاستطاعة، وقد أتى شرط الاستطاعة في بعض الألفاظ، وقد يكون الرجل ضيق الحال ولكن لا يضره قليل من المال.

^{٢٥} هذا المبدأ العظيم عليه قوام الدول والجماعات والمجتمعات البشرية، وأبرز موضوعاته العدل والظلم، فكل معروف فالعدل فوفاة في الوجوب، وكل منكر فالظلم أعظم منه في النهي، ولا قوام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بهاتين الدعامتين، وهو أحص معاني العبادة، قال تعالى في سورة الحديد (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) فهذه تشبه الآية الكريمة (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وفي سورة الشورى إلزامية العدل وحرية التدين، كما في قوله تعالى (فَلِذَلِكَ فَادُعْ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ أَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)، ولكن لن يستطيع الإنسان أن يعدل غاية العدل إلا إذا كان لا يعبد إلا الله، فلا يعبد مذهباً ولا وطناً ولا الأحرار والرهبان ولا العلماء ولا الرأي العام ولا الهوى ولا الدنيا. وما أكثر الأصنام الخفية الصادة عن عبادة الله وحده.

- ١٤ - وفي لفظ: ولا يأخذكم في الله لومة لائم
- ١٥ - وفي لفظ: وأن نقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم
- ١٦ - وفي لفظ: أن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم
- ١٧ - وفي لفظ: وعلى أن نقول بالعدل أين كنا لا نخاف في الله لومة لائم^{٢٦}
- ١٨ - وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم ، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم^{٢٧}
- ١٩ - وفي لفظ: وعلى أن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذرايكم^{٢٨}.

^{٢٦} كل هذه الألفاظ بمعنى متقارب، وهو من أسس بناء أي مجتمع.

^{٢٧} هذا الطلب هو نفسه الذي كان يعرضه النبي -صلى الله عليه وسلم- على القبائل، فالنصرة على من حاربه وليس على من سالمه وليس الحرب في الإكراه على الدين.

^{٢٨} المعجم الأوسط للطبراني - (ج ٤ / ص ٢٧٢) حدثنا أحمد قال : نا عبد الله بن مروان الفزاري قال : نا حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : نا جعفر بن محمد قال : أشهد على أبي ، لحدثني عن أبيه ، عن جده حسين بن علي قال : جاءت الأنصار تباع رسول الله صلى الله عليه وسلم على العقبة ، فقال : « قم يا علي فبايعهم » ، فقال : على ما أبايعهم يا رسول الله ؟ قال : « على أن يطاع الله ، ولا يعصى ، وعلى أن تمنعوا رسول الله وأهل بيته وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذرايكم » « لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا حسين ، تفرد به : عبد الله بن مروان » . قلت لم يتفرد به ، فقد روى أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبين - (ج ١ / ص ٥٩) قال : حدثني أحمد بن عيسى العجلي ، ومحمد بن الحسين الأشناني ، وعلي بن العباس المقانعي ، قالوا : حدثنا عباد بن يعقوب ، قال : أخبرني الحسين بن زيد بن علي / وحدثني أحمد بن الجعد ، قال : حدثنا عبد الله بن مروان بن معاوية الفزاري ، قال : حدثنا الحسين بن زيد / وأخبرني عمر بن عبد الله قال : حدثنا عمر بن شبة ، قال : حدثني ابن زبالة ، عن الحسين بن زيد / وأخبرني إسماعيل بن محمد المزني ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا الحسين بن زيد / وقد دخل حديث بعضهم في حديث الآخرين ، قال : - فذكر قصة أسر بني الحسن أيام المنصور وفيها : قال جعفر (الصادق) : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " خذ عليهم البيعة بالعقبة " فقال : كيف أخذ عليهم ؟ قال : خذ عليهم يبايعون الله ورسوله . قال ابن الجعد في حديثه : على أن يطاع الله فلا يعصى . وقال الآخرون : على أن تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذرايكم . قال : فوالله ما وفوا له حتى خرج من بين أظهرهم ، ثم لا أحد يمنع يد لأمس ، اللهم فاشدد وطأتك على الأنصار اه ودعاؤه هنا على أبناء الأنصار لأنهم أكثر أهل المدينة ، وهذا اجتهاد الإمام جعفر الصادق قد يخطيء وقد يصيب ، وإنما كان مقصدنا هنا أن عبد الله بن مروان لم يتفرد بذكر ذراري النبي -صلى الله عليه وسلم- في من يجب على الأنصار حمايتهم ، ولكن لعل (حذف الذراري) كان لضغط السلطة والرأي العام.

- ٢٠ - وجاهدوا في الله القريب والبعيد^{٢٩}
- ٢١ - وفي لفظ: (وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد)^{٣٠}.
- ٢٢ - وفي لفظ آخر زيادة: وأثرة علينا^{٣١}
- ٢٣ - وأن لا ننازع الأمر أهله^{٣٢}
- ٢٤ - وفي لفظ: ولا يعيب بعضنا بعضاً (في دلائل النبوة للبيهقي)
- ٢٥ - فمن وقى منكم فأجره على الله
- ٢٦ - ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهر^{٣٣}

^{٢٩} أتى هذا اللفظ والذي بعده، وأحدها كان والآخر روي بالمعنى، ومع ترجيحي أن يكون اللفظ الثاني (تقيموا الحدود في القريب والبعيد) ولكن على افتراض صحة لفظ المجاهدة، فالجهاد كان قد أذن به وهو حق في حق المعتدي بالسيف، وفي حق المنافق بالموعظة والبرهان وربما كشف سوء أعمالهم والتحذير منهم، وقد تكرر في القرآن الكريم (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) ولكل منهما جهاد خاص به، وليس الجهاد للإكراه على الدين قطعاً (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة-١٩٠].

^{٣٠} وهذا اللفظ أولى، والحد له معنى قرآني ويعني أوامر الله ونواهيه، ويعني إن نحى الله عن السرقة ففي القريب والبعيد، وإن أمر بالإحسان ففي القريب والبعيد، وإن أمر بمقارعة الظالم ففي القريب والبعيد، وهذا أكدته وثيقة المدينة كما سيأتي.

^{٣١} هذا ليس معناه البيعة على الأثرة عليهم، وإنما يحتمل عدة معان؛ منها البيعة على مشاركة المهاجرين لهم في دورهم وأمواهم لأنهم هاجروا فقراء، وإذا آثر الأنصاري أخاه المهاجر بتنازله عن جزء من بيته أو ماله فهذه أثره من المهاجرين عليهم، وقد رضي بما الأنصار من باب التكاتف والتعاون الاجتماعي. أو يكون المعنى الصبر والطاعة إن آثر النبي - صلى الله عليه وسلم - المهاجرين ببعض العطاء لأنهم كانوا فقراء وتركوا ديارهم وأمواهم (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنِ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ((٨)) [الحشر]، وليس معنى الحديث أن الأنصار بايعوا على الإقرار بأنهم لا حقوق لهم كما أشاعت السلطات في عهد بني أمية.

^{٣٢} يعني إن ولى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم بعض المهاجرين في سرية أو نحوها، أو اختار النبي - صلى الله عليه وسلم - خليفة له على المدينة أو على الأمة بعده أن يطيعوا سواء كان منهم أو من غيرهم، وأن يحتسبوا هذه النصرة لله، دون مطالبة بسططان أو إمارة أو ولاية، وأن يترك ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - وما أمره الله به، وأهل الأمر إن كان المراد به الخلفاء فأهل الأمر هم أهل السابقة والتقوى والأهلية وليس أهل الجور والطغيان، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر بطاعة من عصى الله.

^{٣٣} كعقوبة السرقة والزنى ونحو ذلك.

٢٧ - وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ^{٣٤}

٢٨ - وَفِي لَفْظٍ: إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنَّ غَشِيَانًا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{٣٥}

٢٩ - وَفِي لَفْظٍ: ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْوَرُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ^{٣٦}

٣٠ - وَفِي لَفْظٍ: فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ^{٣٧} وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

٣١ - وَفِي خِلَافٍ حَصَلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ ، قَالَ لَهُ عِبَادَةٌ : أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنِّي لَا أَخَافُ؟^{٣٨}

٣٢ - وَعِنْدَمَا اسْتَعَانَ مَعَاوِيَةَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ عِبَادَةٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّا بَايَعْنَاهُ] عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النِّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النِّفْقَةِ فِي الْعَسْرِ وَالْيَسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ.. الخ.

^{٣٤} هذا اللفظ لا يلزم منه القتل على الردة والنفاق كما لا دليل فيه على العكس، فلا بد من دليل مستقل صحيح.

^{٣٥} وهذا اللفظ أيضاً لا يلزم منه العقوبة الدنيوية ولكن لا يمنع إلا أن ظاهر العقوبة على الردة والنفاق أخروية.

^{٣٦} وهذا اللفظ كذلك لا يستوجب عقوبة دنيوية ولا يمنع فلا بد من دليل مستقل.

^{٣٧} هذا للفظ كالألفاظ السابقة وهو أقرب للفظ القرآني (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [الفتح - ١٠]

^{٣٨} لو التزم المسلمون بهذه البيعة ومضاميتها ما كان المسلمون في حالتهم اليوم، انظر إلى قول عبادة (لا يخاف)!

٣٣ - وفي لفظ لعبادة : (على أن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم،
وعلى أن ننصر المظلوم ونمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا)

التعليق و الدلالات:

هذه البيعة تقوم على دعامين: تكوين جماعة تحمي النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلبغ رسالته إلى الناس، والتعاون بين أفراد تلك الجماعة على العدل ومحاربة الظلم إما بالسيف وإما بالكلمة، وعلى التعاون والتكاتف فيما بينهم، ورضا الجميع مسبقاً بإيثار الوافدين الفقراء بشيء من الممتلكات الخاصة حتى يغني الله الجميع. ولعل أكثر الألفاظ أهمية وتكراراً هي النهي عن الشرك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق أينما كانوا وحيثما كانوا، وهذه ركائز إيمانية وحقوقية لا تحتاج إلا إلى صدق في التطبيق. والبيعة على ترك الشرك إنما تلزم أصحاب البيعة أنفسهم، فليس في الوثيقة إكراه على الدين ولا حتى إكراه من نكث بما عاهد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-. والبيعة فيها طلب ورغبة من الأنصار وترحيب من النبي -صلى الله عليه وسلم- ووعد لهم بالجنة إن صدقوا البيعة. والشرك له معنى قرآني يختلف قليلاً عن المعنى الروائي الذي حصر الشرك في عبادة الأصنام، بينما في القرآن له معنى أوسع.

المصادر و الرواة:

كل مصادر أهل الحديث والسير والمغازي ذكروا البيعة وبنودها، لو نقلت المصادر كلها لطال الكلام، إلا أن ابن الأثير قد جمع في كتابه جامع الأصول، ما اتفقت عليه الكتب الستة . باستثناء ابن ماجه - ولكنه زاد موطأ مالك ومسنده أحمد، وهو يرمز (خ)

للبخاري، و(م) لمسلم، و(ت) للترمذي، و(س) للنسائي، و(ط) لموطأ مالك. وهذه ألفاظ الحديث في جامع الأصول:

١ - في جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ١ / ص ٤٣)

(خ م ت س) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : (تُبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبِهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) . قال : فبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي أُخْرَى ، فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ (أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...) الْآيَةَ [المتحنة- ١٢] ، وَفِي أُخْرَى : إِنِّي لَمِنَ النَّقَبَاءِ ، الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَايَعَنَاهُ عَلَى أَلَّا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : (وَلَا نَنْتَهَبُ وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنَّ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ : أَلَّا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقُ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلُ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْصُنَا بَعْضُنَا بَعْضًا) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَوَافَقَهُمَا التِّرْمِذِيُّ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى / وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ] فِي رَهْطٍ ، فَقَالَ : (أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، [وَلَا تَشْرَبُوا] ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبِهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا ، فهو كفاراً له وطهوراً ، ومن ستره الله ، فذلك إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له). وله في أخرى نحو الرواية الأولى.

٢ - جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ١ / ص ٤٤)

(خ م ط س) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط ، والمكروه وعلى أثره علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. وفي رواية بمعناه ، وفيه (ولا ننازع الأمر أهله)، قال : (إلا أن تروا كُفراً بواحا ، عندكم فيه من الله برهان)، وأخرجه البخاري ومسلم و(الموطأ) والنسائي

المجموعة الثالثة: معاهدات النبي - صلى الله عليه وسلم - المدنية وأشهرها وثيقة المدينة

أصل في حرية الاعتقاد وأن الجهاد مبني على العدو المحارب لا على المخالف في الدين إضافة إلى تطابق هذه الوثائق مع مدلول (السنة):

١ - حديث وثيقة المدينة - وهي الأشهر في المعاهدات-: ولها أسماء عدة، فمنهم من يسميها (وثيقة المدينة) ومنهم من يسميها (صحيفة المدينة) وذكرها بعضهم بعناوين أخرى، كحديث الحلف بين قريش والأنصار -المذكور في صحيح البخاري وغيره- ، فحديث الحلف هو نفسه حديث وثيقة المدينة، ولكن الحديث اقتصر على قريش والأنصار للتغليب فقط. وحديث وثيقة المدينة التي كانت بين سكان المدينة ومن لحق بهم من المسلمين وغير

المسلمين رواها أهل السير والمغازي والتواريخ ودخلت في الصحاح والسنن بألفاظ بعضها مطول وبعضه مختصر، إلا أن الثابت فيها دخول غير مسلمين في الحلف. وفي هذه الوثيقة الإقرار على الدين بل وإدخال غير المسلمين في أمة الإسلام لتشكيل وحدة وطنية ودفاع مشترك، وسيأتي التفصيل أثناء سرد نص الوثيقة. والجميل في هذا الموضوع أن المعاهدات والاتفاقيات لا تتضمن أي نوع من أنواع الإكراه على الدين ولا تحذير للمرتد عن الدين من عقوبة القتل، بل على العكس من ذلك، نجد الاهتمام بالحجة والبرهان في موضوع العقائد، وبالعدل بين الناس في موضوع المعاملة، ولا نجد ذكراً للقتال إلا في قتال المحاربين من كفار وأهل بغي وعدوان. نعم نجد في الوثائق تركيزاً على الدولة ونشأتها وتقويتها لهدف إرساء العدل والأمن ومنع اضطهاد المؤمنين والمستضعفين أو فتنهم عن دينهم بالإكراه. وهذا المبدأ لم تأخذ به الدول الإسلامية المتعاقبة، إلا الاستثناء النادر القليل، فوجدنا الدولة الإسلامية عبر التاريخ تنفخ في العقوبات العبيثة وتقلل من البرهان وتقلل من التزامات الدولة بالعدل والمساواة وتمنع السؤال والتفقه عبر إثارة الاستشكالات وطرح الأسئلة، فعكست الدولة الإسلامية المسألة، بقمع التساؤل بعد قمع المعارضة بالرأي بعد قمع حرية الاعتقاد، وكانت هذه الثلاثة مشرعة الأبواب في عهد النبوة، لا تتم مواجهتها إلا بالبرهان والموعظة والتذكير والتحذير.

وقد قام بعض الباحثين بجمع ألفاظ وثيقة المدينة وأفردها في كتاب، ومن الفقهاء المعاصرين الذين استوعبوا ألفاظ الصحيفة الشيخ سيد سابق في كتابه فقد السنة، وسنذكر نص الوثيقة ثم مصادرها:

نص الوثيقة (وثيقة المدينة)^{٣٩}

وهي نحو خمسين بنداً، وهي وثيقة حقوقية بامتياز، وفي حرية الاعتقاد بامتياز، ولكن هذه الحقوق وهذه الحرية لا تعفي المجموعة من التكاليف والتحالف ضد كل ظالم ومحارب، ولكن يلفت النظر في الوثيقة تكرار الأمر بالعدل والبر وتكرار ذم الظلم ووجوب التعاون لاستئصاله وهذا ما لم يهتم به الواقع السياسي وجاراهم على هذا التجاهل الاستجابة الحديثية والفقهية من العلماء.

قال أهل المغازي - وستأتي المصادر -:

[وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ،

وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^{٤٠}

٢ - بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^{٤١} مِنْ فُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ^{٤٢}

^{٣٩} هذا نص ابن إسحاق في المغازي. والوثيقة مروية في كل كتب السيرة النبوية، بل كل كتب الحديث روت منها أجزاء، ومنها الصحيحان، لكن روايتها كاملة عند أهل المغازي كالزهري وتلميذه ابن إسحاق وغيرهم، وسيأتي شيء من مصادر الوثيقة.

^{٤٠} هذه - أعني الصلاة على النبي - ليست في الوثيقة الأصلية، وإنما زادها بعض الرواة تبركاً.

^{٤١} لبعد المسلمين عن الثقافة القرآنية وتأثرهم بالثقافة الحديثية والفقهية سنضطر هنا أن نقول: استعمالات (الإسلام والإيمان) أو (المسلمين والمؤمنين) في القرآن الكريم ولغة النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمالات متعددة، قد يساعد السياق في المراد من الكلمة، فالإسلام له حدود عليا ودنيا، فقد يرد بمعنى الإيمان وهذا الحد الأعلى، وقد يكون بمعنى الاستسلام أو الرضا أو الانضمام للدولة المسلمة حتى ولو لم يسلم وهذا الحد الأدنى، أو حتى لو كان إسلامه ظاهراً كالمنافقين فهذا حد أدنى أيضاً. والعبارة في البند أعلاه (بين المؤمنين والمسلمين) قد يكون المراد من آمن بالنبوة ومن انضم للاتفاقية ولو لم يؤمن من المنافقين ونحوهم، وهذه من الأمور التي يجب مراعاتها كثيراً عند الكلام على سائر الأسماء كالمؤمنين والمسلمين والكفار المرتدين والمنافقين.. الخ، فقد يكون الاستخدام معرفياً وقد يكون سياسياً ليس

٣ - وَمَنْ تَبِعَهُمْ^{٤٣} فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ^{٤٤} إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ^{٤٥} (دون

(الناس)^{٤٦}

بالمعنى السلبي للسياسة، وإنما بالمعنى المستخدم عرفاً وظاهراً أو أغليياً، ومن ذلك كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لغفار بأنهم مسلمون وكانوا قسمين مؤمن وكافر، وكذلك المناقق فإننا نجد القرآن الكريم يدخلهم في خطاب (يا أيها الذين آمنوا) بالمعنى السياسي أو الأغلي، مع أن القرآن الكريم قد حكم عليهم بالكفر في مواضع أخرى بالمعنى المعرفي العلمي، والاستعمالات كلها وردت في القرآن الكريم، وعلى هذا فلا يستبعد أن يكون المقصود بالخطاب في الوثيقة خليطاً من المؤمنين حقاً وغيرهم من سائر المنضمين، والاستعمال السياسي وهو استعمال مشروع في اللغة والعرف، فالיום مثلاً قد نخطب العرب ويدخل فيهم غير العرب ممن هم في الدول العربية، فيدخل فيهم البربر والأقباط والأكراد وغيرهم ممن لهم أصول غير عربية، فهذا الاستعمال بالمعنى السياسي ليس غريباً على العرف ولا اللغة.

^{٤٢} قوله (قريش ويثرب) وليس (المهاجرين والأنصار) دليل على عتاقة الاتفاقية قبل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وربما كانت الاتفاقية قبل الهجرة أيام بيعة العقبة الثانية، قبل تسمية المهاجرين والأنصار، وكأن الأنصار اشترطوا لحفائهم من اليهود والأعراب بالمدينة، وقد يكون الاتفاق الشفوي كان بالعقبة وكتابة الوثيقة بالمدينة.

^{٤٣} اتباع سياسي لا عقدي، كما هو واضح من السياق، وكما سيأتي بإيضاح أكثر في البند ١٢، فمجرد انضمام اليهودي إلى الوثيقة يصبح له نوع من اتباع وجهاد، بل يقول ابن تيمية بأكثر من هذا رغم أنه يتناقض في مواضع أخرى، يقول في الصارم المسلول - (ج ١ / ص ٦٧): (وقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإنه له النصر و معنى الاتباع مسالته و ترك محاربه لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء الصحيفة فكل من أقام بالمدينة و مخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا) اهـ

^{٤٤} هنا الوثيقة تثبت الجهاد لليهود، وهذا معنى متقدم ليس في حرية الاعتقاد فقط وإنما في الوحدة الوطنية حول أهداف مشتركة ضد الظلم والعدوان، والوثيقة برمتها حلف ضد الظلم وليس حلف ضد دين أو عقيدة.

^{٤٥} الأمة الواحدة لها مدلول كبير في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [آل عمران-١١٠]، فهنا قد أثبت إيمان بعض أهل الكتاب، ربما ممن لم يغدر ولم يظلم حتى لو بقي على دينه، وعلى هذا فهل يكون كل من التزم بالعهود والمواثيق داخلاً في الأمة الواحدة (الجماعة الإسلامية)؟ هذا معنى كبير ليس هنا بيانه، ويدل على أن الحد الأدنى للأمة المنضوية تحت لواء واحد موجود في الآية الكريمة (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُوْلُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران-٦٤]، فهو هنا لم يشترط عليهم الإيمان بنبوته النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي الآية إقرار واضح على دينهم وأنه يمثل الحد الأدنى من الإسلام، وكذلك في الآية الأخرى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة-٦٢]، في آيات كثيرة في هذا المعنى زالت معانيها بسبب المرويات الممانعة للمعاني الصريحة هنا.

^{٤٦} بعض الروايات لا تذكر هذه الزيادة.

٤ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ^{٤٧}

٥ - وَبَنُو عَوْفٍ^{٤٨} عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، كُلَّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ (ثم تكررت العبارة في بيوتات الأنصار يومئذ، بني ساعدة، وبني الحارث وبني جشم وبني النجار وبني عمرو بن عوف وبني النبيت وبني الأوس)

٦ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا^{٤٩} بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَائِهِ أَوْ عَقْلٍ .

٧ - وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مُؤَلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ^{٥٠}

٨ - وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ أَوْ إِثْمَ أَوْ عُدْوَانٍ ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ^{٥١}

٩ - وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ^{٥٢} وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ^{٥٣}

^{٤٧} أي على عاداتهم في أحكام الديات والدماء، والعقل الدية، والعاني: الأسير، وربعتهم أو رباعتهم أي على شأهم وعاداتهم (لسان العرب بتصرف واختصار) وقد تكرر هذا المعنى في البنود اللاحقة.

^{٤٨} بنو عوف من الأنصار، وكذلك بقية البيوت في البنود اللاحقة، وإنما لم يقل الأوس والخزرج لأنهم كانوا بيوتات مستقلة ولكثرتهم، أما المهاجرون من قريش فكانوا قلة وفيهم ضعف.

^{٤٩} قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : الْمُفْرَحُ الْمُثْقَلُ بِالذِّينِ وَالْكَثِيرُ الْعِيَالِ .

^{٥٠} يعني لا يذهب رجل حر لمخالفة مولى إلا بإذن سيده.

^{٥١} هذا كأنه شرط إضافي خاص بالمؤمنين المتقين، كأن الأطراف الأخرى من غير المسلمين لم توافق عليه، مع أن الشائع في العرف أن الفئة القوية إنما تزيد في شروطها على الفئات القليلة وليس العكس، ثم هذا الشرط كان لتعزيز العدالة ودفع الظلم وليس له خلفية إيمانية أو فكرية، وانظر تكرار ذكر الظلم في هذا البند، وفي الوثيقة عامة، فهذا التكرار له دلالة على أن الإسلام يتسع للأحلاف ضد الظلم والعدوان، وبهذا الدين نعرف معنى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) لكن السلطات ومذاهبها حولوا الإسلام من كونه رحمة للعالمين إلى جعله عذاباً على المسلمين، وبهذا تشوه الإسلام، بفعل أبنائه وليس بفعل خصومه، لأن الخصوم لا يجب عليهم إلا قراءة ما يقوله المسلمون وينشرونه ويطبقونه، وليس الغوص في الإسلام الأول، كما نفعل هنا.

- ١٠ - وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ
- ١١ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ
- ١٢ - وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ^{٥٤}
- ١٣ - وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ
- ١٤ - وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا
- ١٥ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٦ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدْيٍ وَأَقْوَمِهِ
- ١٧ - وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسًا^{٥٥} ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ^{٥٦}

^{٥٢} من الكفار خارج الاتفاقية.

^{٥٣} أيضاً من خارج الاتفاقية، فهذا الشرط لا يتناول الكفار - على المعنى الشرعي - المنضمين للاتفاقية، فالجميع أمة واحدة دون الناس، فللكافر هنا في هذا البند معنى سياسي إضافي له نوع من المحاربة، ممن ليس داخلاً في الاتفاقية في الحد الأدنى، وهذا لا يعني أن دماء الكفار غير الداخلين في الاتفاقية مهددة، وإنما يمكن دفع الدية أو الصلح، إذ أن الخط العام للأمة هو ألا اعتداء على الآخرين، ولكن إذا اعتدى على أحدهم أحد فقد يتطور الاعتداء إلى قتل أحد الطرفين، هذا أمر ممكن الحدوث ولذلك أتى مثل هذا البند. ثم ما يدل على أن الكافر في النص السابق له منحي سياسي أن المنافقين لهم حقوق المسلمين وإن كانوا كفاراً حقيقة، فالمنافقون هنا وإن كانوا كفاراً من حيث الحقيقة لكن انضمامهم تحت لواء المسلمين وغزوهم معهم يجعلهم مشمولين سياسياً بكل خطاب فيه (يا أيها الذين آمنوا) كما سبق.

^{٥٤} انظر المساواة هنا؛ إذا نصر اليهود المسلمين فعلى المسلمين أن ينصروا اليهود إذا ظلمهم أحد، أو غزاهم أحد، ثم انظر لفظة (الأسوة) فهذه تدل أن لغير المسلمين ممن التحق بهم ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وهذه حالة سياسية بامتياز لا أكرها فيها على الدين ولا انتقاص للحقوق، وإنما فيها التعاون لحفظ العدالة والحقوق.

^{٥٥} تحديد قريش من بين سائر المشركين يومئذ دليل على المحاربة، وأن قريشاً عدو مشروع، لمحاربتة المسلمين وإخراجهم من ديارهم وليس لكونهم كانوا مشركين.

١٨ - وَإِنَّهُ مَنْ أَعْتَبَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قُودٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ وَلِيَّ
الْمَقْتُولِ

١٩ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ^{٥٧}

٢٠ - وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ يَنْصُرَ مُخَدِّثًا ، وَلَا يُؤْوِيَهُ^{٥٨}

٢١ - وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ
مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

٢٢ - وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ

٢٤ - وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ
دِينُهُمْ ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ^{٥٩}

^{٥٦} انظر هذا البند في الاتفاقية، فاستعمال المشرك هنا هو في حق ذلك المشرك الذي دخل في الاتفاقية أو من حلفاء من دخل في الاتفاقية وإلا لم يكن هناك داع لهذا البند! فالوثيقة لا تلزم المشركين ممن لم يدخل في الاتفاقية، وهذا له اتصال بقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء-٩٢]. انظر قوله (وهو مؤمن) فهذا استخدام ديني، وهو في حق المسلمين الذين بقوا بين أظهر المشركين، فالرجل مؤمن حقيقة وليس عدواً محارباً للمسلمين، وكم في القرآن الكريم من عجائب ولكن حق علينا القول بهجر تدبره.

^{٥٧} هنا تبرز أهمية قيام الأمة ضد الظلم والمعتدي ولو كان أقرب قريب، وليس قيامها ضد الشرك والكفر، فهذه بالحجة والبرهان والموعظة، إذ أن كثيراً من أقارب المسلمين كانوا مشركين ولم يؤمر المسلمون بالقيام عليهم.

^{٥٨} المحدث هو الذي يرتكب حدثاً ما، من قتل أو سرقة أو عدوان، فهذا يجب التعاون على تقديمه للعدالة، لا يجوز تغطية فعلته أو إخفائه، ولما حاول بعض المسلمين أن يتهم اليهود بسرقة وقع فيها بعض المسلمين نزل القرآن الكريم بتوجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا) [النساء-١٠٥]

- ٢٥ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ (ثم كرر العبارة في يهود بني الحارث ويهود بني ساعدة ويهود بني جشم ويهود بني الأوس ويهود بني ثعلبة ويهود بني الشطبية)
- ٢٦ - وكرر عند يهود بني ثعلبة قوله (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأْتِمَّ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنْ جَفَنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَانْتَفُسِهِمْ)
- ٢٧ - وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَانْتَفُسِهِمْ
- ٢٨ - وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودٍ كَانْتَفُسِهِمْ^{٦٠}
- ٢٩ - وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٠ - وَإِنَّهُ لَا يَنْحَجِرُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ
- ٣١ - وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ^{٦١} إِلَّا مَنْ ظَلَمَ
- ٣٢ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَمْرٍ هَذَا ،
- ٣٣ - وَإِنَّ عَلَىٰ الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ^{٦٢}
- ٣٤ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^{٦٣}
- ٣٥ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ
- ٣٦ - وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِحَلِيفِهِ^{٦٤}

^{٥٩} اليوم قد تستبعد الطوائف الإسلامية من بعض الوظائف عند أكثر الدول الإسلامية، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقر أهل الأديان ويجعلهم مع المؤمنين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم في أخطر الوظائف وهو الجهاد.

^{٦٠} بطانة اليهود هم أهلهم ومواليهم وحلفائهم، فلهم الحقوق نفسها.

^{٦١} أهل بيته هنا قد يلحقهم الدية، وليس المقصود أن يعاقبوا بفعل من فتك منهم فلا تزر وازرة وزر أخرى.

^{٦٢} كأنه يعني الغزاة منهم، فإذا أحب اليهود أن يجاهدوا مع المسلمين ضد قريش مثلاً فليعدوا نفقتهم، أما الدفع عن المدينة فهي مسئولية الجميع، والنفقة على مقاتليهم واجب عليهم.

^{٦٣} ولم يقل من حارب الإسلام أو من كفر وأشرك. الحرب ضد كل المعتدين على الجماعة المدنية، وضد قريش فقط ولا يلزم اليهود الجهاد مع المسلمين، فقد سبق بند تخيير، شرحناه قبلاً.

^{٦٤} هذا رفع للغطاء عن أي معتد.

- ٣٧ - وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ^{٦٥}
- ٣٨ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ^{٦٦}
- ٣٩ - وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ
- ٤٠ - وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍ وَلَا آثِمٍ
- ٤١ - وَإِنَّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا
- ٤٢ - وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادَهُ
فَإِنَّ مَرَدَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٣ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَتَقَىٰ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ
- ٤٤ - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا
- ٤٥ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ^{٦٧}
- ٤٦ - وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَلِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ
- ٤٧ - وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي
الدِّينِ
- ٤٨ - عَلَىٰ كُلِّ أَنَسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ
- ٤٩ - وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ
مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ
- ٥٠ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَيُقَالُ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

^{٦٥} انظر كيف حددت الوثيقة المشترك الأممي الذي تجتمع عليه كل الأمم والأديان.

^{٦٦} النفقة على الجميع، ولا جزية هنا، مما يدل على أن موضوع الجزية ليس عاماً وإنما يطبق في حق خاصة من الناس، وقد تفرض في مقابل الزكاة في حق أهل العهد غير المقاتلين، وتحديد نسبتها يجب أن تكون بالعدل ولها بحث آخر ليس هنا، وهي اليوم تشكل حساسية كبيرة بسبب سوء التطبيق التي مارستها السلطات الإسلامية، وكثير من المصطلحات الشرعية استطاعت السلطة بسوء تطبيقها أن تجعلها من المصطلحات المهينة في نظر من تطبق عليهم.

^{٦٧} هذا الواجب الوحيد المشترك واما الجهاد مع المسلمين خارج المدينة فأمر اختياري.

- ٥١ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ
- ٥٢ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ
- ٥٣ - وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ
- ٥٤ - وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ آثِمٌ
- ٥٥ - وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انتهى نص الوثيقة

أبرز مصادر الحديث:

- ١ - ابن إسحاق (١٥١هـ) في السيرة، وقد أسندها أهل الحديث ومنهم البيهقي (٤٥٨هـ) من طريق ابن إسحاق وهي كما في سنن البيهقي - (ج ٢ / ص ١٨٦) كتاب الديات - باب العاقلة بسند صحيح عن ابن إسحاق: (حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكِتَابَ كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعَمَّالِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ فُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ.. الخ.
- وذكر البيهقي أسانيد أخرى لألفاظ مختصرة من الوثيقة.

- ٢ - وحديث الوثيقة في الأموال للقاسم بن سلام (٢٢٤هـ) - (ج ١ / ص ٣١٧) عن الزهري وهو شيخ ابن إسحاق (١٢٤هـ) فبطل كون ابن إسحاق تفرد برواية الوثيقة:

قال ابن سلام: حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب (الزهري): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب:

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين ، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى ، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر حديثاً طويلاً في المعاقل.

٣ - وفي الأموال للقاسم بن سلام - (ج ١ / ص ٣١٨) عن ابن جريج

(وهو معاصر لابن إسحاق، توفي عام ١٥٠هـ) وهو أول من صنف في الفقه

قال ابن سلام: حدثنا أبو عبيد قال حدثني حجاج ، أن ابن جريج ، قال :

في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم : بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم... الحديث مختصراً.

٤ - وفي الأموال للقاسم بن سلام - (ج ١ / ص ٤٧٩) عن الزهري بلاغاً

وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها ، مقدمه المدينة حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعبد الله بن صالح ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب :

هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب
ومن تبعهم ، فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة دون الناس ...
الحديث .

٥ - وفي الأموال لابن زنجويه - (ج ١ / ص ٤١٨) أورد الوثيقة من
حديث الزهري مرسلًا فقال:

حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن
ابن شهاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب : « هذا كتاب
من محمد النبي رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ،
ومن تبعهم ، فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة دون الناس ،
المهاجرون من قريش على ربعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى ، وهم يفكون
عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين » ، ثم ذكر حديث الوثيقة .

٦- وأورده ابن زنجويه في كتابه الأموال (ج ١ / ص ٤١٩) عن ابن جريج
(١٥٠هـ):

حدثنا حميد قال أبو عبيد : وحدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : في كتاب النبي
بين المسلمين ، والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ، ومن اتبعهم ، فلحق بهم وجاهد
معهم ... الحديث .

و قد ذكره ابن أبي خيثمة (٢٧٩هـ) فأسنده :

حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا كثير بن عبد الله بن
عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب كتابا بين
المهاجرين و الأنصار فذكره بنحوه(١هـ)

- والحديث في صحيح مسلم [جزء ٤ - صفحة ١٩٦٠] عن أنس مختصراً

حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم الأحول قال : قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام؟ فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة [جزء ٦ - صفحة ٤٩٦] شيخ البخاري
ومسلم

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم وأن يقدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين. (هكذا مختصراً)

- والحديث في مسند أحمد بن حنبل [جزء ١ - صفحة ٢٧١]

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريح ثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم وأن يقدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

قلت: هذا هو الحلف الذي نتج عنه وثيقة المدينة، وإنما ذكر المهاجرين والأنصار على سبيل التغليب.

- صحيح ابن حبان [جزء ١٠ - صفحة ٣٧٩]

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه حالف بين قريش والأنصار في دورهم بالمدينة

وقال ابن كثير في السيرة:

قال أحمد : حدثنا سريج حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن قاسم عن ابن عباس مثله، تفرد به الإمام أحمد و في صحيح مسلم عن جابر : كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم على بطن عقولة

و قال محمد بن إسحاق : كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم كتابا بين المهاجرين و الأنصار و ادع فيه اليهود و عاهدهم و أقرهم على دينهم و أموالهم و اشترط عليهم و شرط لهم :

(بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب و من تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس،.... الخ.

استنتاج ابن تيمية و ابن القيم:

يقول ابن تيمية في الصارم المسلول - (ج ١ / ص ٦٧) تعليقا على الوثيقة:

(وقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإنه له النصر ومعنى الاتباع مسالمتهم و ترك محاربتهم لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء الصحيفة فكل من أقام بالمدينة و مخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا)

وقد تابع ابن القيم شيخه ابن تيمية حرفياً- فقد كان كثير التقليد له- فقال تعليقا على الوثيقة في كتابه أحكام أهل الذمة - (ج ١ / ص ٢٦٦)-

(فقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر، ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربتة، لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء " الصحيفة " فكل من أقام بالمدينة ومخالفها غير محارب من يهود دخل في هذا)

الخلاصة:

لم أشأ أن أتحدث عن كل فقرة، وإلا فنود الوثيقة كلها تصب في نصره العدل وليس في نصره دين على آخر ولا قوم على آخرين، نعم فيها الترغيب في الإسلام والدعوة إليه ضمناً، ولكن ليس فيها الإكراه عليه ولا اشتراطه للانضمام إلى الوثيقة. وهذه وثيقة ومعاهدة وهي أوثق من كل الأحاديث التي يروونها في منع التعددية داخل الصف الإسلامي ومحاربة حرية الفكر، فالوثيقة تستوعب اليهود وهم أكثر الناس عداوة للذين آمنوا، وكانوا في المدينة أقلية وكان في المستطاع أن يخرجهم المسلمون من أي اتفاقية، لكن لم يفعل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- والدليل على استطاعة المسلمين فعل ذلك أنه عند خيانتهم أخرجهم بسهولة من المدينة وأجلاهم، فليسوا ممن يخاف جانبهم حتى يتنازل لهم المسلمون عن أمور لا تحقق لهم.

المجموعة الرابعة: الأحاديث المفردة

١ - حديث الرجل : (أقلني بيعتي) بعد أن بايع على الإسلام.

في الصحيحين: - وفق جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ٩ / ص ٦٩٣٥) -
(خ م ط ت س) جابر - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموما - وفي رواية : فأصاب الأعرابي وَعَكَ بالمدينة - فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه ، فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ،

فخرج الأعرابي ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « إنما المدينة كالكبير ، تنفي حبَّها وينصع طيِّبها » أخرجه البخاري ومسلم و«الموطأ» والترمذي والنسائي اه
التعليق:

هذا الرجل طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرتد، وينقض بيعته التي كانت على الإسلام، فلم يقره النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا، لكنه أيضاً لم يأمر أحداً أتباعه وإرجاعه واستتابته وقتله إن لم يتب، بينما نرى النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر باللحوق ببعض أصحاب الجنايات كالعربيين وغيرهم. فالردة ليست جناية يتابع عليها المرتد ويستتاب، وإنما اكتفى بدم ذلك الرجل وهذا حق.

٢- النصراني المرتد في عهد النبوة

في صحيح البخاري - (ج ٤ / ص ٢٠٢)

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ اه

وعند مسلم زيادة: (فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَرَفَعُوهُ .. ثم ذكر بقية الحديث.

التعليق:

هنا الحديث صحيح - على منهجهم وإلا فهو آحاد- والحديث يفيد بأنه لم يعاقب، وأنه ليس ذي شوكة، فليس من اليهود ولا الأنصار ولا قريش، هو رجل نصراني، ارتد بمحض إرادته ولم يستتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمر بقتله وإنما مات حتف أنفه، وهو يفيد أيضاً بأن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لقتل ابن أبي السرح

- الذي له قصة مماثلة- إنما كان الأمر بقتله على أمر زائد في المحاربة وهو اللحوق بالمشركين ومناصرتهم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فالقضية فيها خيانة عظمى، ومع ذلك فقد قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- الشفاعة فيه ولم يقتله. وإذا قيل أن الرجل النصراني هرب إلى أهل الكتاب، يقال: لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعادي أهل الكتاب داخل المدينة ولا خارجها وإنما كان يعادي من عاداه وهم قريش، فالفرق بين الرجلين، أن أحدهما لحق بعدو محارب متحقق، والآخر - إن صح هروبه- هرب إلى أهل ملة غير محاربين للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

٣- حديث حصين الأنصاري وابنيه.

قيل ارتد ابناه وقيل أنهما كانا نصرانيين قبل.

فعلى الوجه الأول يستقيم الدليل هنا.

ففي الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ١ / ص ٢٣٢)

حصين الأنصاري غير منسوب

ذكر أبو داود في النسخ والمنسوخ من طريق أسباط بن نصر عن السدي وأسنده إلى من فوقه في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) [البقرة-٢٥٦] نزلت في رجل من الأنصار يقال له الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام فدعوهما إلى النصرانية -

فذكر الحديث الآتي فيمن كنيته أبو الحصين في الكنى.

وأورده الطبري وإسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن جميعاً من طريق السدي فقالوا إن أبا الحصين الأنصاري كان له ابنان... الحديث.

وذكر الواحدي في أسباب النزول من طريق مسروق قال: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصروا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قدما المدينة في نفر من الأنصار بالطعام فأتاهما أبوهما ولزمهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما فأبيا أن يسلما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبوهما: يا

رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله تعالى (لا إكراه في الدين...)
[البقرة-٢٥٦].

وقد أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف كان له ابنان فتنصرا قبل البعثة فذكر نحوه وموسى ضعيف.

وأخرجه الطبري في التفسير من طريق محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) [البقرة-٢٥٦] قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنهما قد ابتدلا النصرانية ألا أستكرهما فأنزل الله تعالى فيه ذلك - يعني هذه الآية - وسيأتي في الكنى شيء من هذا تكمل به هذه الترجمة إن شاء الله تعالى اه

التعليق:

هذا الحديث لا حجة فيه إلا إذا ثبت أنهما ارتدا بعد أن أسلما، فإن ثبت ذلك فهو صريح في المسألة، والتعليقات المذكورة في بعض طرق هذا الحديث مثل (ولم يكن قد أمر بالقتال) هي من إفرازات الواقع السياسي ولا علاقة لها بالحديث، فالقرآن الكريم نفسه يحكي عمليات ردة يومية وقعت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يقتل من هؤلاء أحد كما في قوله تعالى (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَآكُفِرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [آل عمران-٧٢].

٤ - ردة عبيد الله بن جحش

وردته مشهورة متواترة، وكان من المهاجرين إلى الحبشة، وكان النجاشي قد أسلم وهو ملك الحبشة، فلم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- باستتابة عبيد الله بن جحش

ولا قتله ولا أهدر دمه، علماً بأن النجاشي قد أرسل بعض مسلمي الحبشة لنصرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ووصل أوائلهم قبل الهجرة ومنهم ابن النجاشي نفسه.

٥ - حديث أبي رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث السرايا لأمرين إما لمحاربة محاربيين، أو للدعوة إلى الله ولا يبعثها لقتال مشركين ابتداءً، وهذا ما لا تريده السلطات الإسلامية التي قامت فيما بعد وتوسعت في الفتوح، فكان القصاص والوعاظ يظهرون غزوات الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسراياه وكأنها لإدخال الناس في الدين بالقوة، ومن هنا جاءت مقولة (انتشار الإسلام بالسيف)، فهذه المقولة يتحمل مسئوليتها المسلمون لا الإسلام، ولكن مع هذا بقي في التاريخ إشارات إلى أهداف هذه السرايا والبعوث والغزوات^{٦٨}.

لكن الأبلغ من هذا -وهذا ما اختفى تقريباً- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينهى عن القتال في سرايا الدعوة حتى يقتل المشركون من المسلمين رجلاً ثم بعد ذلك يتم عرض الإسلام عليهم وإهدار ما اقترفوه من دم المسلم، فإن قبلوا يتم إهدار دمه وإن أبوا قوتلوا على هذا الظلم والعدوان.

وهذا شيء نادر جداً بل معدوم في التاريخ، وهو مما دثرته السياسة في تراثنا ولم نظفر إلا بالقليل، منها ما رواه أبو رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في مغازي الواقدي - (ج ١ / ص ١٠٧٩) : قَالَ فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ لَمَّا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

^{٦٨} تاريخ الطبري - (ج ٢ / ص ٥٧) حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفتتح مكة خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً

امضِ وَلَا تَلْتَفِتْ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ فَلَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكَ ، فَإِنْ قَاتَلُوكَ فَلَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْكُمْ قِتِيلًا ، فَإِنْ قَتَلُوا مِنْكُمْ قِتِيلًا فَلَا تُقَاتِلُهُمْ تَلَوْمُهُمْ (حتى) تُرِهِمْ أَنَاةً (إياه) ثُمَّ تَقُولُ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُلْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَقُلْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُرَدُّونَهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَلَا تَبْغِ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ، قَالَ فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ فَارِسٍ، فَكَانَتْ خَيْلُهُمْ أَوَّلَ خَيْلٍ دَخَلَتْ تِلْكَ الْبِلَادَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَدْنَى النَّاحِيَةِ الَّتِي يُرِيدُ - وَهِيَ أَرْضٌ مَذْحِجٌ - الخ..

والحديث في السير الكبير للفقهاء الحنفي الشيباني (١٨٩هـ) - (ج ١ / ص ٧٨)

وعن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضى الله عنه مبعثا فقال له: امض ولا تلتفت - أي لا تدع شيئا مما أمرك به - قال: يا رسول الله! كيف أصنع بهم؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، فإن قتلوا منكم قتيلا فلا تقاتلوهم حتى تريحهم إياه، ثم تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله؟ فإن قالوا نعم فقل، لهم: هل لكم أن تصلوا؟ فإن قالوا نعم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة؟ فإن قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك، والله لأن يهدي الله على يدك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت.

والحديث في السيرة لابن حبان - (ج ١ / ص ٣٨٤)

.. ثم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه سرية إلى اليمن في شهر رمضان، قال : يا رسول الله ! كيف أصنع قال : إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلوهم حتى تروهم أناة فإذا أتيتهم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا من أموالكم صدقة فتردونها على فقراءكم ، فإن قالوا : نعم ، فلا تبغ منهم غير ذلك ، و لأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس اهـ

والحديث في المبسوط للسرخسي - (ج ٦ / ص ١٢٦) :

(.. وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة فإن هم دعوهم فحسن لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بعث معاذاً في سرية وقال (لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤكم فإن بدؤكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ثم أروهم ذلك القتل و قولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدي الله تعالى على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت)

التعليق والخلاصة:

هذه أشهر الأحاديث في هذا الباب، ولم نوردتها إلا لبيان أن الأحاديث ليس متفقة على قتل المرتد كما يشيع الفقهاء، رغم أن الأحاديث قد مرت عبر أزمنة كانت السلطات فيها من أحرص الناس على تجميع أكبر قدر من مشروعية العقوبات والحدود، (ومن لم يمت بالسيف مات بغيره)! وهنا لا أرى المبالغة في بحث صحة هذه الأحاديث أو التفصيل فيها بعد تسجيل القرآن الكريم لكثير من حالات الردة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ودلالة القرآن على أن هؤلاء لم يقتلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمر الله بقتالهم، ولو وقع ذلك لاشتهر شهرة سورة الفاتحة، لحرص السلطات عبر التاريخ على مثل هذه الأحاديث. ولكن عندما كرر

القرآن الكريم في حق هؤلاء الموعظة والزجر والإعراض وغير ذلك من المواجهات البرهانية والنفسية علمنا أن حالات الردة كانت أمراً واقعاً سجله القرآن ولا نحتاج فيه للمبالغة في تصحيح أحاديث تسجل مثل هذه الحالات والوقائع والأحداث. والله عز وجل ليس عنده تقية من أحد، وليس له أوامر سرية (بقتلهم) وجهرية (بزجرهم)، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وبعض الفقهاء للأسف قاسوا الله على أنفسهم، فظنوا أنه يخشى (هكذا!) الناس، فيأمر جهراً بالتعامل السلمي مع المرتد، ويأمر نبيه (خفية) بتشريع قتلهم (وما قدروا الله حق قدره).

وأيضاً بدعة (الاستتابة الإكراهية) لا وجود لها في الدين، والإكراه في الاستتابة اخترعها الفقهاء لتكون مقدمة للقتل، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يكره أحداً على الاستتابة وقد سجل القرآن الكريم هذا، كما في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)) [النساء].

إذن فقد كانت التوبة تعرض عليهم وينصحون بها بعد نطقهم بالكفر لكنهم يصدون ويأبون، فأين كلام الفقهاء الكثير جداً (يستتاب فإن تاب وإلا قتل)؟ لا سيما وأن

قسماً كبيراً من المنافقين كانوا يجاهرون بنفاقهم ويعاندون في الرد على الله ورسوله إلا أنهم لم ينفصلوا عن الجماعة ولم يعلنوا المحاربة، وليس كما يشيع المنادون بالإكراه أنهم يخفون نفاقهم، نعم بعضهم يخفي وبعضهم يجاهر.

تأمل مثلاً الآيات الكريمة التالية:

- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (٥) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٦) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لِنَنْزِلُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨) [المنافقون] فأين الاستتابة من هذه الأعمال؟

- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣) [البقرة] فأين الاستتابة من هذا القول؟

- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء-٦١] فأين الاستتابة من هذا التمتع عن الاحتكام للشرع؟

- إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [الأنفال-٤٩] فأين الاستتابة من هذا الاستهزاء؟

- يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوْا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مِمَّا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)) [التوبة]

فأين الاستتابة من هذا الكفر الصريح؟

- وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا

(١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ

مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا

(١٣)) [الأحزاب] فأين الاستتابة من هذا الكفر وهذا التخذيل؟

- وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ

نَعَلِمُ فِتْنًا لَا تَبْعَانَا كُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا

لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ [آل عمران-١٦٧] فأين الاستتابة

من هذا التخاذل؟

- لَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن

أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ

يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِن أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا

يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلِّنَنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١٢)) [الحشر].

- وَكَذَلِكَ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا

فَلَا تَعْتَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ

الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا [النساء-١٤٠] فأين الاستتابة من هذا

كله؟

- الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ

وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَّ اللَّهُ

الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨)) [التوبة].

وغيرها كثير من الآيات، بل في الآية الأخيرة وقف المنافقون على شرف الخيانة العظمى لكن لأنهم لم ينفذوا وعدهم لليهود لم يقاتلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- واكتفى بفضح الله لهم وردده عليهم وكشف أسرارهم. وهذه الآيات لو نزلت على الفقهاء اليوم لأبادوا نصف المسلمين بدعوى الردة، فكيف وحركة النفاق هذه استمرت إلى آخر النبوة، تتجدد مع الأيام، يتوب القليل ويستمر الأكثرون، وينضم إليهم من انضم، حتى ذكر ابن عباس وغيره أن النفاق في آخر عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أكثر من أوله. ولو كانت هناك استنابات وقتل لمن يتفوه بمثل الكلام الكفري السابق لما بقي من المنافقين من يجرؤ على مثل هذه الأقوال والأعمال، ولله حكمة في إبقاء مثل هذا الصنف من الناس، لأن الله يريد ابتلاء الناس، فابتلاهم بالشیطان والمنافقين ووسوساتهم وتخذيلهم، ولأنهم لم يجاهروا بالمحاربة وإن جاهر أكثرهم بالنفاق، والفقهاء يخلطون في هذا الباب خلطاً عظيماً فيجعلون المنافقين متسترين لا يظهرون ما يؤخذ عليهم؟! كيف ونحن نقرأ مثل الآيات الكريمة السابقة؟

خلاصة الخلاصات:

هذا جزء من أحاديث تتفق مع القرآن الكريم، سواء من حيث الدعوة أو القتال، ونرى فيها أنه لا إكراه في الدين لا باستتابة ولا بقتال، لا في حق مسلم ارتد ولا منافق ولا كافر، ولكن الأحاديث في هذا المعنى ليست بكثافة الآيات القرآنية في هذا المعنى، فقد تقلصت كثيراً وكان الأولى العكس، ثم تقلصت الآثار في هذا المعنى أكثر وأكثر، ثم انعدمت حرية الاعتقاد في الفتاوى، ثم تحولت إلى محاكم تفتيش في العصور المتأخرة وخاصة في بعض البلدان كالمملكة، وهي اليوم محط أنظار المسلمين.

وسيتبع هذا البحث بحث ثالث في نقد الأحاديث التي تخالف هذه الأحاديث
(أحاديث حد الردة)، وبالتالي تخالف القرآن الكريم.

الفصل الثالث: الأحاديث في حد الردة والإكراه على الدين ونقدها

ينظر لزاماً البحث السابق عن : حرية الاعتقاد في القرآن الكريم ثم حرية الاعتقاد في السنة النبوية، ففي المبحثين آيات الردة وبيان معانيها بما يفيد بأنه لا حد في الردة، وإنما عقوبتها أخروية. وقد استوجب المرتد هذه العقوبة الأخروية إذا تبين له الهدى ثم انحرف عنه كما أفادت الآيات الكريمة. ولا يشمل الوعيد من آمن تقليداً، لكنه مطالب أن يؤمن عن عقل وتفكر وبيانات، فالقرآن كل لا يتجزأ، فهو لم يأمر الناس بالإيمان إلا عن عقل وتفكر وتدبر، فمن آمن حسب هذه الأسس ثم ارتد عنها لطمع في الدنيا أو كبر أو جحود استحق العقوبة الأخروية.

هل هناك آيات في الإكراه على الدين؟

سبق أن ذكرنا في البحث السابق نماذج من الكثافة القرآنية المؤكدة على حرية الاعتقاد وأن القتال يكون على المحاربة لا على الدين، ولكن هل هناك آيات كريمة تأمر بقتل المرتد غير المحارب؟ فالأولى جمع آيات الإكراه مع أحاديث الإكراه وبحثهما معاً، والآيات التي يحتج بها المكروهون على الدين هي في سورة التوبة، التي فيها أيضاً آية السيف، ولولا خشية تأخر تسليم البحوث لأرسلتها برفقة هذا البحث (و للاستزادة، راجع الفصل الأول-المبحث الرابع: الآيات التي يستدل بها المحتجون على الإكراه في الدين)

الأحاديث في عقوبة الردة حديثان:

أما الأحاديث في عقوبة المرتد الدنيوية أو مال يسمى بحد الردة^{٦٩} فقد أورد أهل الحديث في قتل المرتد أحاديث قليلة لا تتجاوز الخمسة أحاديث، ثلاثة منها ضعيف حتى عند أهل الحديث، وبقي أشهرها حديثان، هما عمدة أهل الفقهاء وأهل الفتوى في القول بقتل المرتد، وهما:

- ١ - حديث عكرمة عن ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) وهو أشهر الحديثين، بل جل الفقهاء لا يذكرون إلا هذا الحديث عند كلامهم على حد الردة.
- ٢ - والحديث الآخر حديث مسروق عن ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. - وذكر منها- التارك لدينه المفارق للجماعة).

قلت: وأحاديث قتل المرتد لا يصح منها حديث، لا إسناداً ولا متناً، رغم رواية أهل الصحيحين لحديث ابن مسعود، ورواية البخاري لحديث عكرمة عن ابن عباس^{٧٠}، كما سيأتي.

الإجمال في الكلام على الحديثين:

^{٦٩} حدود الله يعني تعاليمه وليس عقوباته ولكن الفقهاء تحت ضغط السلطة وتأثراً بما حصروا حدود الله في العقوبات الشرعية (راجع ملحق الذنوب و العقوبات الدنيوية).

^{٧٠} يجب التذكير بأنه ليس كل ما رواه البخاري أو مسلم يعد صحيحاً حتى عند أهل الحديث أنفسهم وخاصة المتقدمين، إنما بدأ القول بصحة كل أحاديث الصحيحين في القرن السادس على لسان ابن الصلاح، وهو محدث شافعي متأخر، وقد تبعه المقلدون من سائر المذاهب الأربعة، والصواب أن يقال أن الصحيحين هما من أصح ما ألفه أهل الحديث، وهناك فرق بين القولين. أيضاً من الغلو قول بعض المقلدين أن صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله، فهذا القول من الأقوال المدمرة للفكر الإسلامي، ويقابله أقوال أخرى تقول إن ٩٠% من أحاديث البخاري ضعيفة، فالغلو هنا أو هناك ليس من باب البحث العلمي، وإنما من باب التقليد أو التعصب، والقول بلا علم، والصواب الحكم على كل حديث بمفرده، بالنظر إلى اتفاهه مع القرآن والأحاديث الأخرى الأصح منه والعقل البدهي الصريح، وهذا بحث آخر طويل الذيل والرأس.

الحديث الأول: وهو حديث ابن عباس، فقد تفرد به عنه عكرمة وهو متهم بالكذب عند كثير من معاصريه خاصة. والحديث رواه البخاري في صحيحه - وهذا اجتهاده - وقد تجنبه مسلم لضعف عكرمة عند مسلم وعند قسم كبير من أهل الحديث - وهذا اجتهادهم -.

فالحديث إذن محل خلاف بين البخاري ومسلم، لكنهما لا يختلفان في صحة القرآن الكريم، وهذا ما يجب التذكير به. وعند التأمل نجد الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) لا يستقيم لا إسناداً ولا معنى، ولذلك اضطر أهل الحديث حتى الذين صححوه إلى تأويله، كما سيأتي. وأهل الفقه القائلون بقتل المرتد - وهم أغلبية كبيرة - ليس معهم دليل صريح في قتل المرتد إلا هذا الحديث.

أما الحديث الثاني: وهو حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث.. - وذكر منها - التارك لدينه المفارق للجماعة)، فالتارك لدينه هنا مروى بالمعنى، وهو مفسر بما بعده، وهو المفارقة لجماعة المسلمين بالمحاربة أو البغي أو قطع الطريق، وهذا يعني الانشقاق المسلح عن الدولة المركزية العادلة، سواء بمحاربة كقطاع الطرق أو بغي، وعقوبة هاتين الجريمتين في كتاب الله.

وقد جاء هذا مفسراً في حديث عائشة كما في مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٦ / ص ٤٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت : (ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء : قتل النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين) اهـ

المبحث الأول: حديث عكرمة ونقده

صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١٠٩٨)

حدثنا علي بن عبد الله^{٧١} حدثنا سفيان^{٧٢} عن أيوب^{٧٣} عن عكرمة^{٧٤} : أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً^{٧٥} فبلغ ابن عباس^{٧٦} فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى

^{٧١} هو ابن المديني تلميذ سفيان بن عيينة، من كبار علماء الحديث مات سنة ٢٣٤هـ وقد توبع عن سفيان.

^{٧٢} سفيان بن عيينة الهلالي، من كبار أهل الحديث في القرن الثاني توفي ١٩٨هـ وقد توبع عن أيوب.

^{٧٣} أيوب بن أبي تيممة السخيتاني البصري، من صغار التابعين توفي سنة ١٣١هـ وعليه يدور الحديث، لم يتابعه أحد عن عكرمة، لذلك فتهمة الانفراد تقع عليه وعلى عكرمة، ومع كثرة الرواية بالمعنى في عهده يهتمل أن الخطأ منه ولكن الأرجح أن الحديث مسفولية شيخه عكرمة لكثرة من طعن فيه وخاصة في روايته عن ابن عباس، ولكن أيوب أيضاً كان من المتحمسين المتصلبين في العقائد وقد يكون له هوى في رواية هذا الحديث لاستخدامه ضد من يسميهم بأهل البدع والأهواء، ومعظم أهل الحديث المتحمسين لهذا الحديث إنما صححوه ليكون حجة لهم في قتل أهل البدع وليس في قتل المرتد حقيقة، وقد أثنى أهل الحديث على أيوب السخيتاني ووثقوه وهو توثيق مذهبي أكثر منه توثيقاً علمياً، فقد كان من غلاة أهل الحديث، ومن ذلك ما ذكره عبد الله بن أحمد في كتابه السنة - (ج ١ / ص ١٨٩) بسند صحيح عن سلام ابن أبي مطيع يقول كنت مع أيوب السخيتاني في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فاقبل نحوه فلما رآه أيوب قال لأصحابه قوموا لا يعدنا بجره! قوموا لا يعدنا بجره! اهـ. فمثل هذا الرجل لو تمكن من السلطة لقتل أبا حنيفة شرعاً بهذا الحديث الذي رُوِّج له عن عكرمة عن ابن عباس، وأيوب هو من جملة الغلاة الذين لا يردون السلام على من سلم عليهم من المسلمين إذا كانوا شيعة أو معتزلة أو أحنافاً أو غير ذلك من المذاهب. ففي السنة لعبد الله بن أحمد - (ج ٢ / ص ٤٠٥) حدثني أبو سعيد الأشج، نا الهيثم، عن عبيد الله، نا حماد بن زيد، قال : (كنت مع أيوب ويونس وابن عون وغيرهم، فمر بهم عمرو بن عبيد، فسلم عليهم ووقف وقفه، فما ردوا عليه السلام، ثم جاز فما ذكره).^{٧٤} عكرمة البربري مولى ابن عباس (١٠٤هـ). وكان عكرمة محل تضعيف كثير من معاصريه إضافة إلى أنه كان من المتحمسين لسفك الدماء، فهو أولاً من الخوارج، وثانياً كان ينتقل في البلدان يتكسب عند الزعماء وخاصة الخوارج، وقد فارق ابن عباس مبكراً من عام ٦٧هـ والتحق يومئذ بنجدة الحروري، قبل وفاة ابن عباس، وعاش بعد هذا التاريخ أكثر من ثلاثين عاماً خارجياً، وهو من الخوارج القلائل الذين أخذ بحديثه كثر من أهل الحديث. مع أن مراد عكرمة من الحديث استحلال دماء المسلمين المخالفين، فالخوارج يرون تكفيرهم، وأنهم قد بدلوا دينهم، ولكن أهل الحديث لغفلتهم ظنوا أن هذا الحديث في مصلحة السلطان! فرووه وثبوتاه! علماً بأنه اجتنبه مسلم وغيره، لكن الأغلبية من أهل الحديث وعلى رأسهم البخاري رووه. وهو عند التحقيق حديث مرسل لا يصح، لأن عكرمة لم يصرح بسماعه من ابن عباس، ولم يكن ابن عباس ضيق الأفق بالمخالفين له من المسلمين، فقد كان يتحاور مع الخوارج وغيرهم، وإذا قيل لنا إنما الحديث في ردة المسلم عن دينه، قلنا: عكرمة يرى أن ردة المسلم عن مذهب الخوارج كفر، ولهذا روى الحديث.

الله عليه و سلم قال (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه و سلم (من بدل دينه فاقتلوه)^{٧٧}.

وقد كرر البخاري رواية الحديث لكن من طريق عكرمة فقط إذ لم يروه غير عكرمة،
ففي **صحيح البخاري** - (ج ٦ / ص ٢٥٣٧): حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل

^{٧٥} لم يدرك عكرمة زمن الحادثة، وظاهر روايته لها أنه أدركها، فأهل الحديث يعترفون أن روايته عن سعد بن أبي وقاص وعائشة مرسل فكيف بعلي بن أبي طالب وقد توفي قبلها بأكثر من خمس عشرة سنة، وروايته للقصة ظاهرة الإرسال، فهو يحدث حديث من سمع بالأمر لا حديث من شهد الأمر.

^{٧٦} قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري - (ج ١٩ / ص ٣٧٩): قَوْلُهُ (فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ) ثُمَّ أَقْبَفَ عَلَى إِسْمِ مَنْ بَلَغَهُ.. اه قلت: ففي أصل حدوث القصة رجل مجهول على الأقل! وكم من شائعة كاد أن يصدقها الأنبياء فضلاً عن غيرهم ثم لا تكون صحيحة، كما في قصة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوهُ) فقد صدق المسلمون في هذه القصة الوليد بن عقبة في زعمه أن خزاعة أرادت محاربتهم ثم نزل الوحي بتكذيبه. فلا يحتاج محتج أن الوساطة هنا ثقة وهو مجهول، أو أن ابن عباس صدق الوساطة، فالكريم قد يصدق الكاذب اللئيم، فلا يكون تصديق الكاذب من الكريم حجة في العلم.

^{٧٧} القصة المشهورة أن علياً قتل أناساً ادعوا فيه الربوبية ولم يحرقهم، ولو حدث ذلك فالإمام علي ليس معصوماً من الخطأ، ويجب أن تبقى الآيات الكريمة فوق أفعال الصحابة. ومع أن هذه القصة - أعني قصة التحريق - ضعيفة الأسانيد، واستغلها أهل الحديث للتشنيع على الشيعة بأنهم يعبدون علياً، وحتى يسوغوا قتلهم، إلا أن القصة ضعيفة الأسانيد أصلاً رغم شهرتها في كتب الخصومات العقائدية. بل نقلها بعض الشيعة المتأخرين عن أهل السنة، وقد كان أيوب السخيتاني من غلاة أهل السنة بالبصرة، وإذا كان شيخه عكرمة من الخوارج فهم أعداء الشيعة أيضاً، فإذا روى سلفي عن خارجي في ذم الشيعة فيجب التوقف حتى نجد شاهد عيان مستقل، لأنه تم توظيف روايات تاريخية في التشنيع على أتباع المذاهب. ولا يتصور عاقل أن هؤلاء الذين زعمت الروايات أنهم عبدوا علياً وتمسكوا بأنه إله بعد أن نكسوا علياً الحرق مع تمسكهم بهذا الاعتقاد، فهذه خرافة لا تصدق. فكيف يعتقدون فيه الربوبية ثم يعصونه ويصبرون على عصيانه إلى أن صاروا فحماً؟! هذا لا يعقل. ولكنه التشنيع المذهبي فحسب، وقد وقع بعض الشيعة المتأخرين في فخ هذه الخرافة ونقلوها من مصادر أهل السنة وتبرؤوا من هؤلاء حتى يدفعوا عن أنفسهم عقيدة هؤلاء. وقد وجد في التاريخ من يؤله البشر، وربما يقتلون وهم مصرون على ذلك، لكن أن يأمرهم من يعتقدون فيه الربوبية ويعصونه فهذا ما لا أعلم وقوعه، ولا يحصل إلا من مجنون، والقلم مرفوع عن الجنون، وقد كان علي بن أبي طالب يرد بعض الحدود في عهد عمر باحتمال الجنون، ويفتي لعمر بذلك ويأخذ عمر بفتواه، فالإمام علي من المتورعين في إقامة العقوبات، فيحتمل لهم مخارج كالجنون أو الإكراه أو الجهل بالحكم أو غيرها من الأعذار. هذه سيرة علي العامة يعلمها من قرأ كتب الفقه والتاريخ.

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة^{٧٨} فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا تعذبوا بعذاب الله). ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم (من بدل دينه فاقتلوه)اه

تنبيه مهم جداً:

كما ذكرنا في ترجمة أيوب السخيتاني في الهامش، فأهل الحديث -وتبعهم في هذا أهل الفقه- إنما أتى حماسهم لهذا الحديث -مع اختلافهم في عكرمة- لأن هذا الحديث مستعمل عندهم في قتل المسلمين المخالفين وليس في قتل المرتدين حقيقة، وهذا ما قرره صاحب شرح العقيدة الطحاوية (ج ١ / ص ٣٥٣)-بتعليق الشيخ صالح آل الشيخ وإقراره، في وصفه أهل السنة بقوله (وهم الوسط الذين نهجوا ما دلت عليه الأدلة، وأخذوا طريقة الأئمة التي اقتفوا فيها هدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فقالوا: إِنَّ الْمَلِيَّ وَالْوَّاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِتَبْدِيلِهِ فِي الدِّينِ وَمَفَارِقَتِهِ لِلْجَمَاعَةِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ! وهذا هو الذي أورده الأئمة في باب حكم المرتد، وقالوا: إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي تَبْدِيلِ الدِّينِ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^{٧٩} انتهى.

^{٧٨} لفظة زنادقة لم تكن في عصر الصحابة، وهذه اللفظة من آثار التحريف السياسي للقصة أو من دلائل وضع القصة برمتها.

^{٧٩} وسار على هذا شرح العقيدة الطحاوية والمعلقين عليها من المتقدمين والمعاصرين، يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرح العقيدة الطحاوية - (ج ١ / ص ٥٦-٦) -: (.. العقيدة السليمة تعصم الدم والمال، لا يجلب دمه ولا ماله ما دام اعتقاده صحيحاً إلا إذا ارتكب واحدة من ثلاث: الزاني بعد الإحصان، والقاتل عمداً، والثاني المرتد الذي فارق دينه (من بدل دينه فاقتلوه).. العقيدة الصحيحة السليمة تصحح جميع الأعمال، وتعصم الدم والمال، والعقيدة الفاسدة المنحرفة تهدر الدم والمال، وتفسد جميع الأعمال) إذن فالعقيدة الفاسدة عند الشيخ لا تعصم الدم ولا المال! وهذه عقيدة فاسدة ولو استولت ففة أخرى على السلطة وأخذت بالحديث وتفسير الشيخ لكان دمه وماله مهدرًا بفتواه .

فالنص هنا واضح في استباحة دماء من فارق الجماعة ولو باعتقاد أو عمل أو حتى مجرد شك! فقد وسعوا باب الردة لتشمل كل من خالف المفتي العام ولو في شك! وهذا ما أراده أهل الحديث من حماسهم لهذا الحديث، ولا يتم القضاء على هذا التحجير إلا بالعودة لسعة الإسلام. حتى لو صح أن أبا بكر أو علياً قتلوا مرتدين - غير منشقين عسكرياً- فالقرآن الكريم والنبى -صلى الله عليه وسلم- فوق أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وفوق كل واقع سياسي. فالواقع يصحح ويقوم بالشرع ولا يتبع الشرع الواقع حيثما توجه، وإلا فقدنا مركزية الكتاب والسنة.

تراجم رجال إسناد الحديث:

بما أن الحديث قد رواه جمع من أهل الحديث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، فقد اقتصرنا في الهامش وفي الملحق على ترجمة عكرمة وتلميذه أيوب السخيتاني.

لأن الرواة عن أيوب عدد كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب، وابن عباس صحابي صادق فقيه غير متهم، فلو صح الإسناد إليه لما أمكن تضعيفه إلا بالإرسال، بمعنى أن ابن عباس لم يصرح بسماعه للحديث من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد يكون سمعه من بعض الناس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا سيما وأن ابن عباس لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أحاديث قليلة ليس منها هذا الحديث فقد كان طفلاً أيام النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعظم أحاديث ابن عباس أخذها من الأنصار، وفي الأنصار منافقون لا يعرفهم ابن عباس، فيمكن أن نشك في الحديث إذا ثبت عن ابن عباس من هذا الباب. لكن بما أن الحديث لم يثبت عنه، فلا داعي للتوسع في مبحث (مرسل الصحابي) ونحوه من الأبحاث التي هي الملجأ الأخير للأحاديث المشكلة التي تتناقض مع القرآن الكريم أو التي في متونها علل ومناكير لا يمكن قبولها، بل ظاهر الحديث لا يقول به أحد البتة، فإن الكتابي إذا أسلم يكون قد

بدل دينه ولا يقتل إجماعاً لهذا بل يحمده له فعله، إذن فظاهر الحديث لا يقول به أحد، وإنما المتحمسون لهذا الحديث يستخدمونه في المختلفين معهم في العقيدة فيدعون عليهم أنهم بدلوا دينهم وبالتالي يستيحبون دماءهم وأموالهم كما صرح بذلك من المعاصرين الشيخ صالح آل الشيخ - وهو وزير الشؤون الإسلامية! - ويعني هذا أنه لولا أن الدولة تمنع هؤلاء من تنفيذ ما يريدون لقتلوا كل من ليس وهابياً في السعودية بدعوى أن هؤلاء بدلوا دينهم (ومن بدل دينه فاقتلوه)! هنا خطورة التفسير بعد ضعف الحديث.

إذن فبقي مدار الحديث على اثنين هما محل الشك (عكرمة وتلميذه أيوب).

من هو عكرمة مولى ابن عباس الذي انفرد بهذا الحديث؟

ولماذا لم يروه تلاميذ ابن عباس الآخرون على أهمية هذا الحديث؟

فتلاميذ ابن عباس المتفق على ثقتهم بالعشرات ولم يرووه عنه رغم أهمية الحديث واختصاره وسهولة حفظه، ففيه انفراد بحد وإباحة دم، فكيف يجهل عشرات الرواة عن ابن عباس هذا الحديث، ويجهل هذا الحديث الصحابة والتابعون ويعلمها تابعي واحد كان محل إشكال واختلاف؟

هذه أسئلة سنجيب على ما يخص الحديث منها، ولهذا لا بد من إضاءة على حياة عكرمة وميزان ثقته، ومن وثقه ومن كذبه. ولأن الموضوع طويل فسننقله إلى الملاحق، ونلخص الأمر هنا أن عكرمة غير ثقة فيما يرويه عن ابن عباس إذا انفرد، لا سيما من رواية أيوب السخيتاني عنه (لمعرفة حال عكرمة وتلميذه أيوب السخيتاني، راجع الملحق).

علل الحديث

- ١ - مخالفة الحديث للقرآن الكريم.
- ٢ - انفراد الحديث بحد الردة، وأما غيره من الأحاديث فلا تدل دلالة صريحة على ذلك، وإنما هي في أهل البغي والمحاربين.
- ٣ - انفراد عكرمة -المختلف فيه على الأقل- بهذا الحديث عن ابن عباس دون بقية تلاميذ ابن عباس الأكثر اختصاصاً به كسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وغيرهم من دواعي التوقف في قبول هذا الحديث.
- ٤ - سياق عكرمة للحديث سياق من يحكي قصة ولا يروي، فهو لم يقل : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل وأبلغه أن علياً أحرق أناساً .. وإنما يرسل الحديث هكذا (بلغ ابن عباس أن علياً أحرق قومًا مرتدين فقال .. الخ) وهذه يمكن أن يقولها من لم يشهد القصة ولم يسمع من ابن عباس، فليس في ألفاظ عكرمة ما يدل على حضوره وشهوده، وإنما فيها ما يدل على أنه ذكره بعد وفاة ابن عباس بزمن طويل، بدليل أنه انفرد به عنه أيوب السخيتاني، وهو لم يلقَ عكرمة إلا بعد وفاة ابن عباس بزمن طويل. فأيوب السخيتاني لا تصح له رواية عن أنس المتوفي عام ٩٣ هـ رغم أنهما بصريان، وإنما رآه رؤية وهو صغير. بينما ابن عباس حجازي وتوفي عام (٦٨ هـ) وهي سنة ولادة أيوب السخيتاني، وكأنه روى الحديث عن عكرمة في حدود سنة (١٠٠ هـ) لأن عكرمة مات سنة (١٠٤ هـ) وعلى هذا يكون عكرمة قد روى الحديث في البصرة بعد وفاة ابن عباس بثلاثين سنة على الأقل، وفي مكان بعيد لا يمكن لتلاميذ ابن عباس أن يردوه أو يتعقبوه. ثم كان عكرمة ربما حدث بالحديث فإذا طلبوا أن يكتبوه يعترف أنه إنما هو من تلقاء نفسه! كما سبق في ترجمته، وهذا جرح عظيم إن ثبت، لأنه تلاعب بالحديث، وقلة تقدير للفرق بين قول يقوله عكرمة وحديث يقوله الرسول -صلى الله عليه وسلم-.
- ٥ -ومما يدل على أن عكرمة كان يرسل الحديث ولا يرويه ولم يشهده، أنه كان صغيراً أيام علي، وروايته عنه مرسلة، بل روايته مرسلة عن مثل سعد وعائشة (الذيان ماتا عام

٥٧هـ) فكيف بحادثة في عهد علي قبل عام (٤٠هـ)، وكان أيام ولاية ابن عباس على البصرة صغيراً، ولعل الحصين العنبري لم يعطه ابن عباس إلا متأخراً بدلالة عدم سماعه من سعد بن أبي وقاص وعائشة، وهم مدنيون تأخروا عن ولاية ابن عباس على البصرة نحو ثلاثين سنة، ولعله أعطاه إياه بعد أن كبر عكرمة وكان عكرمة جزاراً^{٨٠}، قبل أن ينضم لابن عباس، ولن يشتغل بالجزارة إلا وهو كبير نسبياً.

٦ - الحديث يتفق مع هوى عكرمة في التكفير، وله قصص في التكفير رأيناها في ترجمته. والذي أرجحه أنه كان يجمع بين الخارجية والسلفية، ولهما هوى في التكفير، وإنما زدت (السلفية) لأن عكرمة كان على صلة حسنة بالأمرء، والخوارج ليس فيهم هذا.

٧ - وهو أيضاً متهم في روايته عن ابن عباس خاصة، ومعظم تكذيب الناس له على روايته عن ابن عباس دون غيره، وقد كذبه في روايته عن ابن عباس، سعيد بن المسيب وعلي بن عبد الله بن عباس وغيرهما.

٨ - الراوي عن عكرمة وهو أيوب السخيتاني أيضاً كان شديد السلفية، وقتل أهل البدع والزنادقة من أسس عقيدة المذهب. فلعله أخفى بعض ما يدل على ضعف الحديث كالواسطة بينه وبين ابن عباس مثلاً، أو كون هؤلاء مقتولين لا محروقين، ثم كونهم محاربين لا مرتدين، ولعل القصة حدثت لأحد ولادة علي لا علي، كما حدث مع جارية بن قدامة السعدي في تحريقه سرية لمعاوية تحصنت في البصرة بعد محاولاتها الاستيلاء عليها وإبائها تسليم نفسها^{٨١}.

٩ - ثم ظاهر الحديث إما أن يؤخذ كما هو، وإما أن ظاهره يقبل التأويل، فإذا كان ظاهره لا بد أن يؤخذ كما هو، فهنا يصبح من انتقل من اليهودية إلى النصرانية يجب قتله، ومن انتقل من الإلحاد للنصرانية يجب قتله، بل من انتقل من النصرانية إلى الإسلام يجب

^{٨٠} مصنف عبد الرزاق - (ج ٤ / ص ٤٤٩) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كنت جزاراً فقال ابن عباس -وقد أحرمت- : قم ففرد هذا البعير.. الحديث.

^{٨١} وأصل القصة مشهورة في التواريخ بل أشار إليها البخاري في صحيحه - (ج ٦ / ص ٢٥٩٣) (..) فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة) اه فلعل تعليق ابن عباس كان على فعل جارية بن قدامة أيام خلافة علي في تحريقه ابن الحضرمي ومن معه (وكانوا أرادوا الاستيلاء على البصرة)، ونظراً لأن عكرمة لم يشهد الحادثة فقد رواها بلاغاً.

قتله، فإن قيل إن ظاهره غير مراد، وأنه يمكن تأويله، فيمكن إذن تأويل من بدل دينه بالمفارق للجماعة من انشقاق عن الدولة المركزية ببغي أو محاربة. وعلى هذا يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود الآتي، وبين الحديثين والآيات الكريمة في البغي والمحاربة، وعلى هذا لا دخل له بالردة وإنما بالبغي والمحاربة والإفساد في الأرض من قطع طريق ونحوه.

١٠ - وإطلاق الكفر على الخروج عن الجماعة أو البغي أو المحاربة موجود في لغة الصحابة كثيراً، ولا أستبعد أن يكون لهذا الاستعمال أصل شرعي، ولكن يهمننا هنا أن الأحاديث مروية بالمعنى وليس باللفظ، بدلالة أن الحديث نفسه مروى بأكثر من لفظ.

١١ - أما استعمال الكفر أو تبديل الدين على الانشقاق فكثير جداً، ومن ذلك ما رواه

أبو هريرة - كما في صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٥٣٨) - لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على

الله) اه فهؤلاء الكفار - عند أبي هريرة - كانوا يقرون بالإسلام وإنما كان كفرهم

الانشقاق عن الدولة المركزية بمنع الزكاة. وروى الطبراني بسند صحيح في المعجم

الكبير للطبراني - (ج ١ / ص ٢٨٤) عن قيس بن أبي حازم ، قَالَ : لَمَّا قُدِمَ

بِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَسِيرٍ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَطْلَقَ وَثَاقَهُ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ ،

فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، وَدَخَلَ سُوقَ الْإِبِلِ ، فَجَعَلَ لَا يَرَى جَمَلًا وَلَا نَاقَةً إِلَّا عَرَّقَبَهُ ، وَصَاحَ

النَّاسُ : كَفَرَ الْأَشْعَثُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ ، طَرَحَ سَيْفَهُ وَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ ، وَلَكِنْ

رَوَّجَنِي هَذَا الرَّجُلُ أُخْتَهُ ، وَلَوْ كُنَّا فِي بِلَادِنَا كَانَتْ لَنَا وَلِيْمَةٌ غَيْرَ هَذِهِ ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ،

انْحَرُوا وَكُلُوا ، وَيَا أَصْحَابَ الْإِبِلِ ، تَعَالَوْا خُدُّوا شَرَوَاهَا اه فهذا ينقل عن الناس في

المدينة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم صحابة في استعمالهم كلمة (كفر)

مكان كلمة (انشق أو خرج على الجماعة) وإلا فهم لم يسألوا الأشعث ولم يسمعو منه

كلمة كفر، وإنما رأوا فعله يشبه فعل من انشق وخرج على الجماعة. وكذلك وردت

قصص كثيرة في من التحق بالمشركين بعد أن قتل أحد المسلمين فيقال فيه (لحق

بالمشركين وارتد) وقد يكون المراد أن مجرد خروجه من جماعة المسلمين ردة، وكذلك مصطلح (أهل الردة) فأكثر من أطلق عليهم هذا المصطلح كانوا مسلمين، وإنما انشقوا عن حكومة أبي بكر الصديق.

١٢ - وقد اعترف الفقهاء بأن لفظة الردة قد تطلق على منع الحقوق أو المعصية أي أن المسلم ارتد ورجع عن التزام ما، يقول الشافعي في الأم - (ج ٤ / ص ٢٢٧) : (وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان، منهم قوم اغروا بعد الاسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعامّة تقول لهم أهل الردة؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا وقول عمر لأبي بكر أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) في قول أبي بكر (هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) معرفة منهما معا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين. وإذن فالمرتد بعد إسلامه قد يكون المراد به أهل البغي أو المحاربين، والردة هنا صغرى عملية، وليست ردة اعتقادية، والشافعي وهو رأس في الفقه والعربية يقرر هذا كما ترى.

١٣ - أصل الحديث:

لعل أصل الحديث الذي رواه عكرمة هو ما رواه البخاري - صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١٠٩٨) - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما)

التعليق:

هذا الحديث في المحاربين وليس في المرتدين، فاعل تشابه الحديث من حيث اللفظ قد يكون ما شجع عكرمة على نسبة اللفظ إلى ابن عباس، لكونه مختصاً به، أو قد يكون الوهم أتى من أيوب السخيتاني، فقد تفرد أيضاً برواية الحديث عن عكرمة، مع أن أبا هريرة رحمه الله أيضاً كان محل جدل بين الصحابة وبعض التابعين. ويهمننا هنا أن حديثه ليس في المرتد، فهذا الحديث كان موجهاً إلى سرية مبعوثة إلى مشركين محاربين، ولعل في بعض المشركين من بلغ أذاه ومحاربتة مبلغاً كبيراً فطلب النبي - صلى الله عليه وسلم - من السرية أن ينزلا بهما عقوبة خاصة ثم رجع عن هذا الطلب قبل أن يبعث السرية- هذا إن صح الحديث-.

المبحث الثاني: حديث ابن مسعود وبيانه:

في صحيح البخارى - (ج ٢٢ / ص ٤٤٥) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي)^{٨٢}، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ.

وفي صحيح مسلم - (ج ١١ / ص ٢٥٥)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

^{٨٢} الثيب الزاني فيه الجلد، وكل الأحاديث التي تذكر (الرحم) إما أنها طبقت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن ينزل حد الزنى، فيكون استثناساً بما عليه أهل الكتاب، وإما أن تكون أحاديث إسرائيلية المصدر، فتأثير أهل الكتاب لم يقتصر على الخرافات، وإنما دخل كثير من تعاليمهم وأحكامهم ومواعظهم في الفقه والتفسير والعقائد بل والتاريخ أيضاً، وهذا موضوع آخر طويل.

(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ
الشَّيْبِ الزَّانِ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ).

التعليق:

قلت: وروى له مسلم طرقاً عن الأعمش بالإسناد نفسه ثم قال - صحيح مسلم (ج ١١ / ص ٢٥٨) - عن سفيان الثوري قال : قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ اهـ وحديث عائشة ليس بهذا اللفظ فهو صريح في المحاربة كما في مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٦ / ص ٤٢٨) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت : ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء : قتل النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين اهـ والحديث في سنن أبي داود - (ج ١٢ / ص ٤٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا).

فالحديث إذن في قتال أهل البغي والمحاربين كقطاع الطرق ونحوهم وليس في المرتد، حتى لفظ (التارك لدينه المفارق للجماعة) هي جملة تفسر بعضها، فالتارك لدينه هنا هو المفارق للجماعة ببغي أو محاربة أو نحوها. وقد اختلفوا في ألفاظ

حديث عائشة، بين اللفظ السابق ولفظ (ارتد بعد إسلامه)^{٨٣} ولكن يؤخذ اللفظ المتفق مع القرآن الكريم، ففي القرآن الكريم آية المحاربة وليس فيه آية في قتل المرتد، هذا بغض النظر عن الكلام في الإسناد.

من الآثار المفسرة له:

أثر أبي قلابة - وهو تابعي لا صحابي - : ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٦ / ص ٤٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة قال : ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا من زنى أو قتل أو حارب الله ورسوله اهـ

التعليق:

فهذا كله يفسر بأن معنى التارك لدينه المراد في هذه الأحاديث ليس المرتد، وإنما قطاع الطرق وأهل البغي ونحوهم. وهذه الأحاديث وإن كانت أضعف من حديث الصحيحين إسناداً إلا أنها تتفق مع القرآن الكريم، وحديث الصحيحين يخالف القرآن الكريم من حيث حصر العقوبات في ثلاث، ولم يخبرنا هؤلاء الرواة أن حد الحرابة

^{٨٣} سنن النسائي - (ج ١٢ / ص ٤٥٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ التَّفَسُّسُ بِالنَّفْسِ). وَقَفَّه زُهَيْرَاهُ وَقَوْلُهُ وَقَفَّه زُهَيْرٌ، يَعْنِي أَنَّ أَحَدَ الرِّوَاةِ جَعَلَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ وَلَيْسَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ وَهَذِهِ مِنْ عِلَلِ تَضْعِيفِهِ، إِلَّا أَنَّا نَأْخُذُ أَقْرَبَ الْأَلْفَاظِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

والبغي مثلاً قد نسخا، فالتفسير بأن المراد بتارك دينه أهل المحاربة أو البغي يتفق مع القرآن الكريم.

بيان حديث عثمان الذي يخالف حديث ابن مسعود وحديث عائشة

وهو حديث مضطرب سنداً وامتناً وألفاظه تختلف عن ألفاظ حديث ابن مسعود وحديث عائشة مع أن الأحاديث الثلاثة يقصر استحلال الدم في ثلاثة أمور، وهذه بعض ألفاظ حديث عثمان:

في سنن أبي داود - (ج ١٣ / ص ١٨٦):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ مَن دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَعَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آتِفًا. قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كَفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ). فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونَنِي^{٨٤}

^{٨٤} وقد ذكر الترمذي بعض علل هذا الحديث ومنها الاختلاف بين رفعه ووقفه فقال - سنن الترمذي - (ج ٨ / ص ٣١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الصَّبِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ فُقِّتَ بِهِ). فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيمَ يَقْتُلُونَنِي قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

وفي مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٦ / ص ٤٢٩):

حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة : رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحسن ، أو رجل ارتد بعد إسلامه ، أو رجل عمل عمل قوم لوط اهـ .
فهنا ذكر أربع خصال لا ثلاث . ثم حد من عمل قوم لوط ليس القتل ، وإنما الأذى ، وهذا العقاب ثابت في كتاب الله ، ولكن انشغال أهل الحديث بالرواية صرفهم عن استخراجها ، قال تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦)) [النساء] . وقد تنبه لهذا بعض السلف لكنهم ندره كمجاهد ، فأغلبية الفقهاء ساروا مع الروايات الشائعات في اختراع العقوبات المختلفة ، وكل من أتى بعقوبة أشنع تكون روايته أوسع .

تنبيه:

عندما نقل عن مصدر ما أو شيخ ما شيئاً يؤيد وجهة نظرنا هنا مع قلة ذلك في هذا الكتاب أو غيره ، فلا يعني هذا أننا نحتج بذلك الفقيه ولا أننا نظن أنه على الجادة في هذا الموضوع ، فالتقليد غالب للأسف وأكثر الفقهاء يخلطون من هذا وذاك ، وسيكون البحث القادم (في سياقات أهل الحديث والفقه) لتبيينوا حرصهم على حشر آيات هي

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَعَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَمَنْ يَرْفَعُوهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْفُوعًا .

أقرب لحرية الاعتقاد بينما هم يحشرونها كآيات موجبة لحد الردة والإكراه على الدين
استجابة منهم للواقع السياسي القديم والحديث.

الفصل الرابع: من سياقات الفقهاء وأهل الحديث للإكراه في الدين:

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول سياق أهل الحديث.

-المبحث الثاني سياق الفقهاء، وفيه فصلان.

المبحث الأول: سياقات أهل الحديث للإكراه وحد الردة

وأهل الحديث هم الأصل، ولولاهم لما وجد أهل الفقه أحاديث تشهد للواقع السياسي، وسيوضح من سياق أهل الحديث كم هم متحمسون لإثبات حد الردة بلا موجب، بل إثبات وجوب القتل في حق المسلمين المخالفين لهم في الرأي انطلاقاً من هذه الأحاديث، ومن حماسهم أيضاً سنرى ذلك في استدلالهم بالآيات الكريمة التي ليس فيها الحد البتة، وإنما فيها التحذير من العقاب الأخروي، كما سبق وأن شرحنا. ولا يقولن أحد إن القاتل للمؤمن تحت الوعيد أيضاً رغم وجوب قتله، فتطابق العقوبات الأخروية لا يستوجب تلازم العقوبات الدنوية، لكن إذا ذكر القرآن العقوبتين معاً فلا نقاش. و دليل ذلك النفاق مثلاً، فإن عقوبته الأخروية صريحة في القرآن الكريم ولكن لا وجود لعقوبة دنيوية له. سنذكر تاليا سياقات البخاري ومسلم لحد الردة وسيتبين أنه لا دليل قرآنياً يتجه لهم وأما الحديث فقد سبق الكلام على الأحاديث في المسألة.

سياق البخاري لحد الردة:

من يقرأ صحيح البخاري في أبواب الردة يلحظ بوضوح أنه ليس له دليل إلا هذا الحديث، فقد أورد كثيراً من الآيات وقليلًا من الأحاديث. أما الآيات فلا دلالة فيها وأما الأحاديث فبعضها لا يصح (حديث عكرمة) والبعض الآخر لا يدل كما سيأتي. وهذا نص سياق البخاري في صحيحه و سأرقمه للفائدة، وأعلق عليه في الحاشية، إذ يقول:

صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٥٣٦)

١ - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

٢ - وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة^{٨٥}

٣ - وقال الله تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ

^{٨٥} أولاً: لا يصح عن ابن عمر هذه الفتوى، فقد رواها ابن أبي شيبه في المصنف بسند فيه مجهول، وأما إبراهيم والزهري فتابعيان، ثم ثانياً نقول: ابن عمر والزهري وإبراهيم النخعي ثلاثتهم ليسوا مصادر تشريع لو افترضنا ثبوت هذه الفتاوى عنهم، فليسوا مصاحف ولا أنبياء، وثالثاً: قد نحى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء وهن مشركات قد حضرن المعركة يداوين الجرحى ويرفدن بالطعام في صفوف العدو وقت المعركة فكيف وهن مرتدات أو يظن الظان أنهن مرتدات أو انتقلن من مذهب لآخر - وهذا السبب هو أصل أحاديث الردة! - فهذه السنة النبوية الرحيمة لا يجوز تركها للسنة البشرية المستحجية للواقع السلطاني، والحجة في كتاب الله أولاً ثم فيما ثبت من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أما أن ينسب الناس إلى الصحابة فتاوى وأفعالاً فيجب أن ترد إلى الكتاب والسنة الصحيحة الجامعة، وليست السنة المختلف في ثبوتها أو الضعيفة أو التي ينفرد بها بعض الرواة. وأتم ترون هنا كيف انحرفت الفتاوى والتشريعات. لقد انحرفت بسبب عدم الفصل بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي. فهاهو البخاري -وهو من هو- بدأ بأقوال البشر، ثم أتى بالآيات الكريمة ثم الأحاديث، وكأن الجميع في مرتبة تشريع واحدة، هذا الخلل هو الذي وسع العقوبات وتحمل الدين الإسلامي أخطاء وفتاوى وآراء البشر. ومع الزمن أصبح قول الزهري -وهو مجرد شرطي أموي- مضاهياً للآيات الكريمة ولأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا موطن يجب أن نصيح فيه بقوة بوجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة فقط (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وليس إلى الزهري وإبراهيم النخعي، ولا حتى أبي بكر وعمر وأمثالهم من الكبار.

- غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠)) [آل عمران].
- ٤ - قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) [آل عمران-١٠٠] ^{٨٦}.
- ٥ - قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) [النساء-١٣٧] ^{٨٧}.
- ٦ - قال تعالى (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) [المائدة-٥٤] ^{٨٨}.
- ٧ - قال تعالى (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ -يقول حقا- أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠)) [النحل] ^{٨٩}.
- ٨ - قال تعالى (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة-٢١٧] ^{٩٠}.

ثم سرد أحاديث وهي على الترتيب:

^{٨٦} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٨٧} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٨٨} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٨٩} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٩٠} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

١ - حديث عكرمة عن ابن عباس وقد سبق بيان ضعفه في الفصل الثالث.

٢- حديث أبي موسى الأشعري:

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرّة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة^{٩١} عن أبي موسى^{٩٢} قال: أقبلت إلى النبي -صلى الله عليه و سلم- ثم ذكر قصة بعثه إلى اليمن وفيه: ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات. فأمر به فقتل .. اهـ.

نقد حديث أبي موسى الأشعري:

العلة الأولى: والقصة فيها إرسال من أبي بردة، فالخبر من إرساله يدل على ذلك قوله (ثم أتبعه معاذ) ولو كان المتكلم أبو موسى لقال (ثم أتبعني معاذ)، وأبو بردة لم يدرك تلك القصة فهو تابعي إجماعاً.

العلة الثانية: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري:

فهذا الرجل تابعي ليس بثقة وإن وثقه بعض أهل الحديث، وسيرته رديئة، وأحاديثه منكورة، وعلى مستوى السيرة الذاتية كان ظالماً ويقبل شهادة الزور إذا طلبها منه أمير الكوفة، وهو أول من شهد الزور على حجر بن عدي (وهي من مصائب الإسلام الكبرى)، فكان أبو بردة من أعوان

^{٩١} أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، تابعي ليس بثقة وإن وثقه بعض أهل الحديث، إلا أنه غير ثقة عند التحقيق ولا كان عدلاً لا في سيرته ولا في حديثه، وكان من عمال زياد والحجاج (وسياقي بيان حاله).

^{٩٢} أبو موسى الأشعري على شهرته بالقضاء والفضل، إلا أنه ليس من كبار الصحابة، فهو متأخر الإسلام في طبقة أبي هريرة، وأظن أن ابنه أبا بردة هو واضع هذا الحديث عن أبيه عن معاذ، ليعتذر عن خطأ والده في قتل مرتد زمن عمر، كما سياتي.

الظلمة كزياد بن أبيه وأمثاله من ظلمة الولاة، ومن قرأ أحاديثه يرى فيها مخالفة صريحة للقرآن الكريم.

ومن ذلك حديثه الذي رواه مسلم وأحمد وغيرهما وهو - مسند أحمد - (ج ٣٩ / ص ٤٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا!! اهـ. وهذا الحديث مخالف لكتاب الله وقطعيات القرآن الكريم.

وقد رواه الإمام أحمد بلفظ أنكر وأصرح، ففي مسند أحمد - (ج ٤٠ / ص ١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا رِبِيعٌ يَعْنِي أَبَا سَعِيدِ النَّصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابَهَا بَيْنَهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ فَقَالَ هَذَا يَكُونُ فِدَاءَكَ مِنَ النَّارِ!! اهـ.

وأبو بردة أيضاً بذية وينسب أحاديث للنبي -صلى الله عليه وسلم- ينفرد بها ولم يروها غيره، وبهذا يلصق البذاءة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وحاشا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد كان على خلق عظيم، وكان شديد الحياء، فمما رواه أبو بردة هذا من هذه البذاءات التي لن يقولها نبي، ما رواه الإمام أحمد في مسند أحمد - (ج ٤٠ / ص ٦٥) من طريق أبي بردة عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَقَاطِعٌ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرٍ الْغُوطَةِ قِيلَ وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمِّسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِهِمْ اهـ. فهذه لن يقولها النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقد تفنن الرواة والمفسرون في ذكر بداءات لا تصدر عن نبي، ويجب حماية جانب النبي -صلى الله عليه وسلم- من هؤلاء، وضرر الصديق الأحقق أكبر من ضرر العدو الألد.

العلة الثالثة: الاختلاف على أبي موسى:

أبو موسى الأشعري رويت عنه القصة بسياق مختلف من غير طريق ابنه المتهم، فقد ذكرنا أن أبا بردة أنه ربما وضع الحديث اعتذاراً لخطأ صدر من أبيه أبي موسى في قتله مرتدًا، فقد تعجل أبي موسى في قتل مرتد زمن عمر وأنكر عليه عمر ذلك الفعل، ففي موطأ مالك - (ج ٥ / ص ١٢) روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدِمَ عليَّ عمر بن الخطاب رجلٌ من قبيل أبي موسى الأشعريِّ فسأله عن النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبِرَ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَيْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي فهذا عمر أعلم من معاذ وأبي موسى وأقدم إسلاماً منهما قد أنكر قتل المرتد، وحتى قوله (ثلاثاً) قد لا يدل على أنه يجب أن يقتل بعدها، ولم يقل هذا عمر، ولكن الواقع السياسي فسر الثلاثة أيام من الدعوة بأنه فترة الإمهال قبل القتل! ولماذا لا تكون فترة الدعوة قبل الإطلاق؟ ثم هنا لم يذكر أبو موسى أن معاذ بن جبل فعل كذا، ولا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال كذا وكذا، ولم يكن يعلم عمر حد الردة الصارم الذي رواه أبو بردة عن أبيه، وهذه الأمور كلها تسقط أن يكون حد الردة معلوماً من الصحابة، فدل على أن ما روي عن الصحابة في هذا الباب لا يصح عنهم، وإنما هو من شائعات الواقع السياسي التي تلقفها بعض الصالحين من ألسنة القصاص التابعين استجابة للواقع وحماساً للدين.

سياق آخر: من صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٥٣٧): باب قتل من أبي قبول

الفرائض وما نسبوا إلى الردة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه و سلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله). قال أبو بكر والله لأقاتلن

من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق اهـ.

علة الحديث:

هذا كل ما أورده البخاري، وهذا الحديث لا دلالة فيه على قتل المرتد، لأن الردة هنا تضمنت انفصلاً عن الدولة المركزية، وعلى هذا لو كانوا مسلمين وانفصلوا أو امتنعوا عن التزام النظام العام لوجب قتالهم.

سياق مسلم لأحاديث الردة وحد الردة:

في صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٩٥) : باب حكم المحاربين والمرتدين

١ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم (واللفظ ليحيى) قال أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك أن ناساً من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها) ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه و سلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا اهـ.

التعليق:

هذا إن صح -وعند التحقيق لا يصح- فهؤلاء لم يقتلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- لردتهم وإنما لقتلهم الرعاية وسلبهم الأنعام فهم يدخلون في قطاع الطرق (الإفساد في الأرض).

٢ - وكرر مسلم الحديث فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لأبي بكر) قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس: أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصييون من أبوالها وألبانها؟) فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطرردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجاء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا ، وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم

التعليق:

كما في السابق. والصواب أنه قتلهم فقط دون تمثيل، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن المثلة. وأبو قلابة متهم، بل حتى أنس بن مالك كان صغيراً في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن من كبار الصحابة، ولم يشهد القصة فلعله سمع هذا التشويه من بعض المنافقين، وقد كانت السلطة الأموية والعباسية يشجعان نشر مثل هذه الأحاديث ويخفون الأحاديث التي تعنى بحقوق الإنسان، فيلقى هذا بظلاله على توثيق من روى هذه الفضائح، وإهمال الأحاديث التي تتفق مع الخلق العظيم للنبي -صلى الله عليه وسلم- وكونه مرسلاً رحمة للعالمين. فالسلطة تحب أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- مثلها بعد أن

عجزت أن تهتدي بهديه صلوات الله عليه، وهذا الأمر لا يدركه أكثر أهل الحديث
لبعدهم عن دهاليز السياسة، وجهلهم بحرص السلطة على تسويغ أعمالها شرعاً،
وقد كان الحجاج بن يوسف ونحوه يشجعون الرواة على نشر مثل هذه الأحاديث
حتى لا يستنكر الناس ما يفعلونه من تعذيب المخالفين والثوار.

٣ - وكرره مسلم من عدة أسانيد لا داعي لسردها، لكنها كلها تنتهي إلى أنس.
ويهمنا هنا أن حديث أنس بغض النظر عن التفاصيل ليس في المرتد وإنما في
المحاربين وقطاع الطرق والقصاص. فهم قتلوا الرعاة واستاقوا الأبل فتبعهم
المسلمون وقتلوهم واسترجعوا الأنعام.

وتحت عنوان: ما يباح به دم المسلم

(ولم يدخله في الحدود، فهناك باب منفصل عن الحدود كحد السرقة والزنى ونحوها)
وذكر الإمام مسلم لحديث ابن مسعود هنا - ولم يذكر حديث عكرمة - يدل على
أمرين: تضعيفه حديث عكرمة، والأمر الثاني والأهم أنه يرى أن حديث ابن مسعود هو
في البغي والحراة وليس في الردة الفردية، الذي سبق وفيه لفظ (التارك لدينه المفارق
للجماعة) فالتارك لدينه تم تفسيره هنا بأنه المنشق عن الجماعة، وهذا ينطبق على
قطاع الطرق والمحاربين والبغاة لا على المرتد.

تنبيه:

لا بد من التأكيد مرة بعد أخرى أن كون الردة لا حد فيها لا يعني التهاون بها وإنما
تعالج بالبرهان والحجة والموعظة ثم إذا كابر المرتد، فيبقى كافراً لا يقتل إلا إذا
ارتكب عملاً جنائياً يوجب القتل، فالردة كالفراق عمل مذموم وكفر له عقوبته

الأخروية، ولكن لا عقوبة دنيوية له. فعندما يقرر الفقهاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل المرأين ولا المنافقين فهذا ليس دعوة للرياء ولا النفاق. فكذلك المرتد، إبطال حد الردة لا يعني إلا أنها كالنفاق في السوء وعذاب الآخرة.

سياقات الفقهاء لحد الردة

سياقات الفقهاء المتقدمين لعقوبات المرتد:

من المستحسن نقل العقوبات الفقهية عند أغلبية الفقهاء المتقدمين ثم المعاصرين، حتى نرى الأثر الكبير لهذه العقوبات وكيف وسعها الفقهاء، إذ لم يقتصروا على قتل المرتد بل أتبعوه بعقوبات أخرى شديدة ليس عليها كتاب الله ولا سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإنما هي من وضع التاريخ وإن نسبها الفقهاء إلى الشريعة ظناً منهم بأنه لا أثر للسلطة في تشديد هذه العقوبات. ونظراً لسهولة اللغة المعاصرة فسنقل آراء المذاهب الأربعة والزيدية والإباضية من كتاب معاصر هو كتاب الدكتور عبد القادر عودة وهو أشهر كتاب معاصر في التشريع الجنائي مقارناً بين الإسلام (من وجهة نظره) والقانون الوضعي:

يقول الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٤ / ص ٢٩٥) ^{٩٣} ناقلاً حكم الردة من كتب المذاهب ولكن بلغته المعاصرة ^{٩٤}:

عقوبات الردة

^{٩٣} باختصار. إذ قمت بنقل خلاصة الآراء والأقوال، وسنرى أن عمدتهم في إثبات حد الردة هو حديث عكرمة.

^{٩٤} مع تصرف يكمن في الاختصار فقط لبعض المواضع التفصيلية المطولة، لكني نقلت كلامه حرفياً.

لردة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة، منها ما هو عقوبة أصلية، ومنها ما هو عقوبة بدلية، ومنها ما هو عقوبة تبعية.

أولاً: العقوبة الأصلية

عقوبة الردة الأصلية هي القتل حدًا: لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من بدل دينه فاقتلوه)^{٩٥}، والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، شاباً أو شيخاً^{٩٦}، ولكن أبا حنيفة يرى أن لا تقتل المرأة بالردة ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت^{٩٧}

والمذاهب الأخرى على خلاف مذهب أبي حنيفة لا تفرق بين الرجل والمرأة، وتعاقب المرتدة بالقتل كما تعاقب المرتد، وحجة أبي حنيفة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل المرأة الكافرة، فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ، وحجة بقية الفقهاء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

^{٩٥} هذا الدليل هو عمدة الفقهاء. وهو حديث آحاد فرد انفرد به عكرمة مولى ابن عباس، فأخذوا به وتركوا كل الآيات المقررة لحرية الاعتقاد وقد سبق الكلام عن عكرمة.

^{٩٦} مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينهى عن قتل النساء والشيوخ والأطفال وهم مشركون محاربون. فكيف إذا غيروا مذهبهم؟ فالفقهاء أفتوا باستباحة دماء المخالفين في العقائد بهذا الحديث الضعيف. فالجهمية جزأهم السيف، وكذا الشيعة والقدرية والمعتزلة وغيرهم من المذاهب، وهذا قد فصلناه في بحث سابق. فإذا انفتق الإناء بقدر معين فإنه كفيلاً بإراقة كل الماء. أما الاستدلال بالواقع بأن الفرق الإسلامية موجودة عبر التاريخ، فهذا يعني العجز أو تورع السلطات الظالمة ولا يعني تورع الفقهاء، فالفقهاء وأرباب العقائد قد أفتوا إنما بقي التقصير من السلطان الظالم أنه لم يستغل كل المشروعية الفقهية ربما لأنه لو بالغ في ذلك لانقلب عليه الأمر، لأن المبالغة في الأمر ينقلب ولا يدوم سريعاً. وما شهد تاريخنا الإسلامي أظلم من الحجاج بن يوسف، ولظلمه لم تتوقف الثورات عليه إلى أن مات، وأدى ظلمه لهجرة الناس المزارعين والتجار من العراق ففسد خراجه وموارده المالية، وانقلب السحر على الساحر.

^{٩٧} هكذا. ويعتبر هذا السجن المؤبد للمرأة عقوبة فقهية مخففة جداً ولو تمكن الفقهاء وكانوا من الأحناف المعتدلين لحكموا بالسجن على كل نساء وأطفال من يروهم كفاراً من المسلمين، ولو وافقتهم المذاهب السنية الأخرى فسيعد هذا عرساً حقوقياً، ولكن للأسف المذاهب الثلاثة يرون القتل.

قال (من بدل دينه فاقتلوه). ويرى أبو حنيفة أيضاً أن لا يقتل الصبي المميز بالردة في أربع حالات: الأولى: إذا كان إسلامه تبعاً لأبويه وبلغ مرتدًا، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل، لأن إسلامه لما ثبت تبعاً لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدًا. الثانية: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه. الثالثة: إذا ارتد في صغره. الرابعة: اللقيط في دار الإسلام فإنه محكوم بإسلامه تبعاً للدار كما لو كان مولودًا بين مسلمين.

والصبي المميز إذا لم يقتل في هذه الحالات الأربع فإنه يجبر على الإسلام كما تجبر المرأة على الإسلام بالحبس والتعزير. والقاعدة عند مالك أن الصبي المميز يقتل بالردة إذا بلغ مرتدًا ولكنه يستثنى من ذلك:

١- الصبي المراهق حين إسلام أبيه.

٢- الصبي الذي ترك لأمه الكافرة سواء ترك مميزًا أو غير مميز إذا غفل عنه حتى أرهق، أي قارب البلوغ، كابن ثلاث عشرة سنة، فهذان إذا بلغ أحدهما كافرًا فلا يقتل بكفره وإنما يجبر على الإسلام بالتعزير^{٩٨}، أما بقية المذاهب فترى قتل الصبي المرتد إذا بلغ مرتدًا شأنه في ذلك شأن الرجل والمرأة.

ثم عقد باباً بعنوان: الاستتابة (أي استتابة المرتد وأحكامها)

فيقول: القاعدة الأصلية أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب، فإن لم يتب يقتل، ويرى بعض الفقهاء أن الاستتابة واجبة، وهو مذهب مالك والشيعة الزيدية، وهو الرأي الراجح في مذهبي الشافعي وأحمد، وهناك رأي في مذهب الشيعة الزيدية أن الاستتابة

^{٩٨} انظر هذا الرأي المخفف!

مستحبة، وهو رأى مرجوح، ويرى أبو حنيفة أن الاستتابة مستحبة لا واجبة، لأن الدعوة قد بلغت المرتد فانتفى بذلك الوجوب، وإنما يعرض عليه الإسلام استحباباً ففعله يسلم، وهذا القول رأى الشافعي وأحمد، ويرى الظاهريون أن الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة.

مدة الاستتابة^{٩٩}:

مذهب مالك على أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر على المرتد، لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع أى التبليغ.

ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر ولا تلفق الأيام الثلاثة، والمقصود بذلك الاحتياط لعظم الدماء^{١٠٠}، ولا يجوز أن يمنع عنه الماء ولا الطعام ولا يعذب، فإن تاب لا يقتل وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث.

ويرى أبو حنيفة أن المدة متروكة لتقدير الإمام، فإن طمع في توبة المرتد أو سأله هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأله هو التأجيل قتله من ساعته.

وفي مذهب الشافعي رأيان:

أحدهما: أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة يمكن فيها الارتداد والنظر

والرأى الثاني: أن يقتل في الحال إذا استتب فلم يتب، وهو الرأى الراجح في المذهب.

^{٩٩} الاستتابة كحد الردة صناعة فقهية بحتة، لا وجود لها في القرآن الكريم ولا السنة النبوية، إذ لم يستتب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحداً، وليس في القرآن والسنة إلا الترغيب في التوبة دون إكراه.

^{١٠٠} انظر هذا الاحتياط!

ومذهب أحمد على أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام مع حبس المرتد فيها.

ولا يحدد الظاهريون مدة الاستتابة، ويرون قتل المرتد في الحال إذا لم يتب، ولكن الشيعة الزيدية يحددون مدة الاستتابة بثلاثة أيام.

....

يواصل قائلاً: وإذا كانت القاعدة هي استتابة المرتد بغض النظر عما إذا كانت الاستتابة واجبة أو مستحبة فإن مالكا يمنع استتابة ثلاثة:

١- الساحر إذا أتى من السحر ما يعتبر كفرًا: فإنه لا يستتاب ويقتل، وإذا تاب لم تقبل توبته إلا أن يجيء بنفسه مبلغًا عن سحره وتائبًا منه، ذلك أن حكم الساحر في المذهب كحكم الزنديق.

٢- الزنديق: وهو من يظهر الإسلام ويسر الكفر، فإذا ثبت عليه الكفر لم يستتاب ويقتل ولو أظهر توبته، لأن إظهار التوبة لا يخرجها عما يبيده من عاداته ومذهبه، فإن الثقة عند الخوف عين الزندقة، أما إذا جاء بنفسه مقرًا بزندقته ومعلنًا توبته دون أن يظهر عليه فتقبل توبته.

٣- من سب نبيًا أو ملكًا أو عرض به أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه وما أشبه: فإنه يقتل ولا يستتاب، ولا تقبل منه التوبة لو أعلنها ولو جاء تائبًا قبل أن يطلع عليه، لأن القتل في هذه الحالة حد خاص وإن كان يدخل تحت الردة.

فالمرتد يقتل حدًا لا كفرًا على مشهور قول مالك، ولهذا لا تقبل توبته ولا تنفعه استتابه، على أن هناك من يرى فعله ردة، وفي هذه الحالة يستتاب فإن تاب نُكِّلَ أي عُزِّرَ.

أما المعتاد على الردة فيستتاب ولو تكررت رده ما دامت رده ليست من الأنواع الثلاثة السابقة.

ومذهب الشافعي يختلف عن مذهب مالك تمام الاختلاف، فالشافعيون يرون الاستتابة ويقبلون التوبة من الساحر والزنديق، ولو كان زنديقاً لا يتناهى خبثه في عقيدته، لقوله تعالى **(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)** [الأنفال-٣٨]، ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- (إذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم) أي النطق بالشهادتين.

على أن هناك رأياً مرجوحاً في المذهب بعدم قبول توبة الزنديق.

لا تقبل توبة الزنديق: لأن الله تعالى يقول **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا)** [البقرة- ١٦٠]، والزنديق لا يظهر منه ما يتبين به رجوعه وتوبته، لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حكم، لأن الظاهر من حاله أنه يستدفع القتل بإظهار التوبة.

كذلك لا تقبل توبة من تكررت رده لقوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)** [النساء-١٣٧]، وقوله: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ)** [آل عمران- ٩٠]، كذلك فإن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة وقلة المبالاة بالدين.

العقوبة التبعية

العقوبة التبعية هي التي تصيب المرتد على نوعين:

أولهما: مصادرة مال المرتد.

ثانيهما: نقص أهلية المرتد للتصرف.

مصادرة مال المرتد:

يرى مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد إذا مات أو قتل يكون مشيعاً ولا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم، ويستثنى مالك من هذه القاعدة مال الزنديق والمنافق فيرى أن ميراثه لورثته من المسلمين لأن المنافقين على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ورثهم أبناؤهم المسلمون لما ماتوا^{١١١}.

والرأى الراجح في المذاهب الثلاثة أن الردة لا تزيل الملك عن المرتد ولا تمنعه من تملك أموال أخرى بعد الردة بأسباب التملك المشروعة وإنما توقف الردة ملك المرتد من وقت رده فإن أسلم ثبت له ملكه وإن مات مرتدًا أو قتل برده كان ماله فيئاً.

أما في مذهب أبي حنيفة فالمال المكتسب حال الإسلام يرثه الورثة المسلمون إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى باللحاق أو المال المكتسب حال الردة فيراه أبو حنيفة فيئاً، ويراه أبو يوسف ومحمد ميراثاً، ولا خلاف في المذهب أن مال المرتد الموجود في دار الحرب سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها فهو فيئ إذا ظهر عليه.

والفرق بين مذهب أبي حنيفة والمذاهب الأخرى يرجع إلى الخلاف على تفسير ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر)، فالمذاهب الثلاثة لا تجعل مال المرتد لورثته لأنه كافر وهم مسلمون، وأبو حنيفة وأصحابه يتأولون فيقولون إن مال المرتد مال مسلم لأن الردة كالموت في إزالة

^{١١١} و هل أقام الرسول صلى الله عليه و سلم حد الردة على المنافقين حتى يستنتج الفقهاء أن وراثه المنافقين مشروعة؟

يمكنكم الاطلاع على مقالات الشيخ وجميع الكتب والابحاث على

www.al-maliky.com

سبب الملك، فإذا ارتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة لماله موتاً فهو مسلم قد مات فيرثه وراثته المسلمون.

...

ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع مذهب أبي حنيفة ورأي أبي يوسف ومحمد، ويرى مذهب الظاهريين أن مال المرتد لورثته الكفار إن كان له ورثة، فلا هو فيء ولا هو ميراث لورثته المسلمين.

ويعتبر أبو حنيفة لحاق المرتد بدار الحرب في حكم موته إذا قضى القاضى بلحاقه لأن اللحاق بدار الحرب بمنزله الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتروكة في دار الإسلام، لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه مالاً فاضلاً عن حاجته لانتفاء حاجته بالموت وعجزه عن الانتفاع به، وقد وجد هذا المعنى في اللحاق، لأن المال الذى فى دار الإسلام خرج من أن يكون منتفعاً به فى حقه لعجزه عن الانتفاع به، فكان فى حكم المال الفاضل عن حاجته، لعجزه عن قضاء حاجته به، فكان اللحاق بمنزلة الموت فى كونه مزيلاً للملك.

وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية، أما المذاهب الأخرى فلا تعتبر اللحاق بدار الحرب فى حكم الموت.

نقص أهلية المرتد للتصرف: لا تؤثر الردة على أهلية المرتد للتملك، فيجوز أن يملك بالهبة، وباستئجار نفسه، وبالصيد، وبالشراء مثلاً، ولكنه لا يملك بالميراث ما دام فى دار الإسلام، لاختلاف الدين لأنه لا يقر على رده، ولكن الردة تؤثر على أهلية المرتد للتصرف فى ماله، سواء كان المال مكتسباً قبل الردة أو بعدها، فتصرفاته لا تكون نافذة، وإنما توقف تصرفاته، فإن أسلم نفذت، وإن مات على رده كانت تصرفاته

باطلة لأنها تمس أموالاً بها حق الغير. وهذا هو الرأي الراجح في مذهب مالك والشافعي وأحمد، إلا أن مذهب الشافعي يبطل التصرفات التي لا تحتمل الإيقاف كالبيع فإنه من العقود النافذة ما لم يكن معلقاً على شرط، وكذلك الهبة والرهن وما أشبه. على أن في هذه المذاهب الثلاثة رأى مرجوح يرى أصحابه بطلان تصرفات المرتد بطلاً مطلقاً، وهذا على أساس النظرية القائلة بأن الردة تزيل الملك ولا توقفه، فإذا أزيلت الردة الملك عن المرتد فتصرف كان التصرف باطلاً لصدوره من غير مالك... الخ انتهى المراد نقله من آراء المذاهب الأربعة والزيدية والإباضية.

التعليق:

والكلام طويل جداً في الردة وهو كلام عبثي في موضوع غير مطروح أصلاً، بل جاء التقرير القرآني بحقن دمه وحرية اعتقاده وعضد ذلك السنة العملية النبوية. فكثرة كلام الكتب الفقهية إنما أتت من بحوثهم وتفصيلاتهم في موضوعات لا وجود لها في الفقه أصلاً.

السياقات المعاصرة لحد الردة:

نبقى مع الدكتور عبد القادر عودة، في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام، وهو أشهر كتاب معاصر في موضوعه، وقد نقلنا منه آراء المذاهب الأربعة والزيدية والإباضية مع اقتصارنا على التعليق في الحواشي، أو التعليق المختصر، أما آراؤه نفسه، وهي آراء معظم الفقهاء اليوم إن لم يكن كلهم فهي - مع اختصار ما لا يلزم:-

١ - في كتابه: التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ٤٤) في كلامه عن حروب المرتدين قال: (كان رأي الغالبية أول الأمر متجهاً إلى عدم محاربة

المرتدين ومسالمتهم، وكان رأي الأقلية وعلى رأسهم أبو بكر متجهاً إلى محاربة المرتدين وعدم التسامح معهم، وانتهت المناقشة بجنوح الكثيرين إلى رأي أبي بكر... الخ اه المراد

التعليق:

ولو كان قتل المرتد من المعلوم للدين بالضرورة، أو من الحدود التي طبقها النبي - صلى الله عليه وسلم- لما كان رأي الغالبية من الصحابة ضده في أول الأمر، ولم يرجعوا إلى رأي أبي بكر إلا لاستتباطه من حديث (إلا بحقها) وليس لحديث منفرد من تلك الأحاديث ذات الاستجابة السياسية فيما بعد، مثل الحديث المشهور (من بدل دينه فاقتلوه).

٢ - ويقول:

في التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ١٢٧) وفي جريمة الردة يقول الله تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) [آل عمران-٨٥]، ويقول (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [البقرة-٢١٧]، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (من بدل دينه فاقتلوه)، ويقول أيضاً (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). فهذه النصوص تحرم الردة ويعاقب عليها بالقتل اه.

التعليق:

ها أنتم ترون هنا، أن الآية الأولى ليس فيها حد الردة، ولو كان فيها حد الردة لوجب قتل أهل الكتاب وهذا ما لا يقوله أحد. على تفصيل في تعريف الإسلام نفسه. فللقرآن معنى للإسلام غير المعنى الروائي الشائع. وكذلك الدليل الثاني يحصر العقوبة في الآخرة. نعم بقي معه الدليل الحديثي الذي انفرد بروايته عكرمة وفيه كلام كثير،

ولكن عدم وجود أدلة من القرآن عند الفقهاء دليل على خلو القرآن الكريم من حد الردة.

٣ - ويقول أيضاً في التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ٢٦٧) :
الردة: تعتبر الشريعة الردة جريمة ماسة بالنظام العام، تعاقب عليها بعقوبة القتل، وعقوبة الردة لا يمكن إسقاطها بحال في الشريعة، أما قانون العقوبات فلا يعتبر الردة جريمة ولا يعاقب عليها، ولما كان كل ما يخالف الشريعة باطلاً فقد وجب تطبيق حكم الشريعة على كل مرتد، والحكم عليه بالعقوبة المقررة طبقاً للشريعة، ولو أن قانون العقوبات المصري لم يذكر عن الردة شيئاً اهـ.

التعليق:

-أولاً: قوله أن الشريعة تعتبر الردة جريمة تمس بالنظام العام فهذا قول على الشريعة والنظام بلا دليل، فإذا كان يقصد أنهم يمسون بالنظام العام عسكرياً فهذا يعني فيه القتال، ولكن له شروط، أهمها الانشقاق العسكري، وإذا كان يقصد أنهم يمسون بالنظام العام فكرياً فلا عقوبة فيه، فقد كان المنافقون يمسون بالنظام العام فكرياً، ولم يعاقبوا إلا بالحجج والبراهين وكشف مخططاتهم وفضحها.

-ثانياً: قوله أن الشريعة تعاقب على الردة بالقتل كلام قد رأيت أدلته وردها في البحث الأول وفي هذا البحث. والمشكلة تكمن في أمرين: في تطبيق جرى في التاريخ الإسلامي ثم في أحاديث تستجيب لهذا الواقع.

-ثالثاً: ما ذكره عن القانون الحديث يتفق مع القرآن الكريم، وما ذكره عن الشريعة يتفق مع الفقه الموضوع تحت سلطة ترى هذه العقوبة.

-رابعاً: قوله بما أن ما خالف الشريعة باطلاً فقد وجب تطبيق العقوبة في المرتد كلام غريب جداً، لأنه ليس لكل ذنب عقوبة، ولا سيما الذنوب المتعلقة بفكر

الفرد ورأيه. ومن هنا فالمؤلف يقصد الشريعة الموضوعة المستقرة في الكتب
الفقهية وليس الشريعة الإلهية.

٤ - ويقول:

وأخطر مما سبق كله قول المؤلف رحمه الله وسامحه : (التشريع الجنائي في
الإسلام - (ج ١ / ص ٢٦٧) : فالشريعة تهدر دم المرتد ولا تعاقب قاتله، لأنه
أتى فعلاً مباحاً، فإذا قتل المرتد إنسان وعرض أمر القاتل على القضاء وجب على
القاضي أن يبرئه، لأنه قتل نفساً غير معصومة، ولأن الشريعة تجعل من واجب كل
إنسان لا من حقه أن يقتل المرتد. وهذا الواجب ليس فرض عين وإنما هو من
فروض الكفاية إذا قام به فرد سقط عن الآخرين اهـ.

التعليق:

وبسبب هذا وأمثاله حكمت الدولة المصرية بقتل الشيخ عبد القادر عودة
بالحجة نفسها، وأنه بهذا الفكر قد خالف النظام العام، وأنه شارك في إطلاق
النار على الرئيس جمال عبد الناصر، ومن قرأ هذا الفكر لن يصدق في مسألة
عصمة دماء المخالفين من المواطنين^{١٠٢}، وأنه فرض كفاية، وأن الواجب على
المحكمة تبرئة القاتل، ولا حول ولا قوة إلا بالله! وأخطر مما سبق قوله في
التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٢ / ص ٩٠) (ويشترط لعقاب قاتل

^{١٠٢} الأعلام للزركلي - (ج ٤ / ص ٤٢) عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشريعة بمصر، كان من زعماء
جماعة الإخوان المسلمين ولما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم محكمة الشعب، كتب صاحب الترجمة نقد التلك المحكمة،
وفي جملة ما ذكر أن رئيسها جمال سالم طلب من بعض المتهمين أو يقرأوا له آيات من القرآن بالمقلوب! واتهم بالمشاركة
في حادث إطلاق الرصاص على جمال (١٩٥٤) وأعدم شنقا على الاثر مع بضعة متهمين آخرين اهـ

المرتد على افتياته واستهائته بالسلطات العامة أن تكون هذه السلطات قد اختصت نفسها بمعاقبة المرتد، فإذا كانت لا تعاقب على الردة كما هو حادث اليوم في مصر وغيرها من بلاد الإسلام، فليس لها أن تعاقب قاتل المرتد باعتباره مفتاتاً عليها، لأنه لا يعتبر مفتاتاً إلا بتدخله فيما اختصت نفسها به من تنفيذ أحكام الشريعة، فإذا كانت قد أهملت تنفيذ حكم من الأحكام فأقامه الأفراد فليس لهل أن تؤاخذهم على إقامته بحال من الأحوال)

٥ - ويقول :

في التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٢ / ص ٩١) : قتل المرتد يعتبر واجباً في الشريعة الإسلامية على كل فرد وليس حقاً؛ لأن عقوبة الردة من الحدود وهي واجبة الإقامة ولا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها، ولا يعفى الأفراد من هذا الواجب أن يعهد بإقامته إلى السلطات العامة، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطات فعلاً اهـ.

التعليق:

لا يجب أن نستغرب مثل هذه الأقوال، فهي الأصل في تراثنا الفقهي والعقدي، وكتاب الشيخ عودة من المراجع الأساسية لطلاب الدراسات العليا في أكثر بلدان العالم الإسلامي، ومنها المملكة، وأنا لا أطالب هنا بمصادرتة ولا حجبه، لأن هذه الأفكار موجودة في معظم كتب الفقه والعقيدة، وإنما أطالب بتجديد ونقد وبيان وتوضيح، لأن هذه الأحكام التي يطلقها ليست أحكاماً شرعية إنما أحكام مذهبية، إذا سرنا خلف الأحكام المذهبية ففيها كثير من الأحكام الوضعية، نعم الوضعية شاء

الفقهاء أم أبوا، لأن معنى الأحكام الوضعية أن يضعها البشر وليست نابعة من الشرع، وهذا ظاهر في كثير من العقوبات، بل لعل بعض الأحكام الوضعية الفقهية أسوأ من النظام الوضعي الغربي لسبب ظاهر، وهو أن النظام الوضعي الغربي لا تكون قوانينه إلا نابعة من الشعب، وترتقي نحو حقوق الإنسان، أما الأحكام الوضعية في كتب الفقه فأغلبها فردية، بمعنى أن يقول بها فقيه فيقلده فقهاء وتحميهم سلطة ثم تقرر هذا ويصبح واقعاً ثم يسمى دينياً وشريعة، فهنا الجريمة أكبر لأنها منسوبة زوراً إلى الله ورسوله. وكلمة الشيخ سابقاً تفتح الباب للأفراد وليس للشعب بأن يحكموا على من شأوا بالردة وينفذوا قتله ولا تجوز معاقبتهم مادامت السلطة لا ترى ذلك الأمر ردة! فهنا الأمر أخطر وأخطر.

ثم أين سيكون نصيب البحث الشرعي فضلاً عن حرية الرأي؟ فلو أتى رجل لهؤلاء الفقهاء بقول الله في كتابه، وأتاهم بالعلم في تضعيف تلك الأحاديث، وهو مسلم مؤمن لحكموا عليه بالردة، لأنه في نظرهم أنكر حداً من الحدود الشرعية المعلومة بالضرورة، بينما هو في الواقع إنما أنكر حكماً وضعه الفقهاء استجابة للتطبيق السياسي، والفقهاء المتأخرون لا يدركون أثر السلطة والتاريخ على الفقه والعقائد، فهم يظنون أن الفقهاء لا يخضعون للسلطة وأنهم إنما يراقبون الله فيما يعتقدون ويكتبون ويفتون، فالمشكلة تكمن في عقل الفقيه واستيعابه للآثار السياسية الأولى ثم الآثار المذهبية المستقرة في أذهان طلبة العلم عبر المدارس والكتب المصنفة، ومن هنا سبق أن ذكرنا أهمية الوعي بالتاريخ وأثر السلطة على الأفكار، والسلطة أكثر سطوعاً في العقول البسيطة المتدثرة بالورع، أكثر منها أثراً في عقول الأدباء والشعراء والأطباء، وهذا أيضاً لسبب ظاهر، وهو أن المشتغل بالشعر أو اللغة أو الطب أو الفلك أو غيرها من العلوم يجد ما يشير فكره ويوسع استيعابه للأمور، بينما الفقهاء

حاربوا العقل وحذروا منه - لخصومة مذهبية مع المعتزلة - فأصبح الأمر القرآني بالتفكير وإعمال العقل ذنباً فكرياً عند المذاهب بعد أن كان أمراً شرعياً في القرآن الكريم، وسبب إهمال هذا الأمر الشرعي هو هجر تدبر القرآن الكريم. ولو كان هناك تدبر وإعمال للعقل في القرآن الكريم لأدى كثير من الآيات المتشابهة مثلاً إلى توسيع الاستيعاب، وطرح الاحتمالات والإشكالات، ولكن الفقهاء أغلقوا كل باب تساؤل بحديث ضعيف أو قول مأثور، حتى لا يحرجهم أحد بسؤال لا يجدون له جواباً! ولذلك كلما تأخر الزمن كثرت الإجابات المغلوطة حتى على تلك الأسئلة الكبرى. والآيات المتشابهة لم يضعها الله عبثاً في كتابه الكريم وإنما كان لها وظيفة في إشغال العقل وإشغاله بطرح الأسئلة والاستشكالات وتكثير الاحتمالات بدلاً من القطعيات الصماء التي لا تعمل عقلاً ولا تبحث دليلاً ولا تخشى عواقب القول على الله بغير علم.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله والأنبياء والمرسلين.

كتبه حسن بن فرحان المالكي في ٢٧ شعبان ١٤٣٠ هـ في الرياض

الملاحق:

فقرة ١ : الذنوب و العقوبات الدنيوية

فقرة ٢ : حال عكرمة مولى ابن عباس (جرحاً وتعديلاً وسيرة):

فقرة ٣ : حال أيوب السخيتاني تلميذ عكرمة (وتأثره بشيخه أبي قلابة)

فقرة ٤ : المراجع

فقرة ١: الذنوب و العقوبات الدنيوية

أولاً: أكثر الذنوب ليس فيها عقوبات دنيوية

يتساءل البعض : إذا كان المرتد لا يقتل ولا يجوز قتله؛ فكيف وقد ارتكب هذا الذنب العظيم وشكك في دين الإسلام وقد يتبعه آخرون ويتأثرون به؟ وهؤلاء كأنهم يظنون أن الإسلام وضع عقوبة لكل ذنب. ويجب التذكير هنا بأن أكثر الذنوب عقوبتها أخروية، وتختص العقوبات الدنيوية ببعض الذنوب التي تلحق الضرر بالآخرين، كالقتل والسرقه والقذف وقطع الطريق والزنى والبغي (الانشقاق المسلح عن دولة العدل)، هذه فقط عليها عقوبات وهي ما يسمى (الحدود الشرعية) مع أن الصواب تسميتها (العقوبات الشرعية) لأن الحدود في القرآن الكريم له معنى أعم من العقوبة بل ليس من معانيها العقوبة وهذا أول انحراف في الثقافة الإسلامية في هذا الباب^{١٠٣}

^{١٠٣} الحدود في القرآن الكريم لا تعني العقوبات وإنما تعني الأحكام الشرعية، من أوامر ونواهي، كما في قوله تعالى في أحكام الصيام (أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)) [البقرة-١٨٧]. وفي أحكام الطلاق والعشرة الزوجية (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُؤْتِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمَا أَلَّا يُؤْتِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)) [البقرة]. و في أحكام الموارث قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْمَوْزِعُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)) [النساء]. وفي جهل الأعراب قال تعالى (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة-٩٧]. وفي أحكام الكفارة (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَطَعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة-٤]. وقال تعالى في أحكام الطلاق (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ

؛ إذن فأكثر الذنوب ليس فيها عقوبات شرعية وإنما فيها عقوبات أخروية كعقوبات الرياء والنفاق والكذب والنميمة والحسد وغيرها. وربما بعض العقوبات متروكة للناس وتطور الزمن والأنظمة، وهي ألصق بمنهج العدالة بين الناس وما تتمخض عنه التجارب من قوانين.

ثانياً: العقوبات ومصادرها

وهنا يجب طرح السؤال: إذا كان بعض الذنوب لم تذكر عقوبته في القرآن فهل يجوز لنا للمصلحة العامة أن نحدد له عقوبة؟ وإذا كانت هناك عقوبة قرآنية في زمن ما هل يجوز لنا تخفيفها اليوم؟ فالزيادة على عقوبات القرآن كالنقص منها، فهل الأمر يتعلق بتطور الزمن؟ وهل يجوز التخلي عن بعض عقوبات الإسلام أو الزيادة فيها؟ هذا بحث كبير يجب على الباحثين أن يبحثوا مسائله بكل حرية وإنصاف والتزام، مستعينين بالمبادئ العامة للإسلام كالعدل مثلاً. فكل ما يقوي العدالة وأداء الحقوق يكون أقرب لمراد الله، ولكن في موضوع الردة ليست المسألة أن حد الردة غير موجود في القرآن، وإنما المشكلة التي تواجه الفقهاء أن القرآن نطق بخلاف هذا الحد، بمعنى نطق بحرية الاعتقاد ونهي عن الإكراه في الدين، فهل يجوز أن نعكس المسألة ونكره الناس على الدين؟

نعم كل ذنب يتعلق بحياة الناس ولم يحدد له القرآن الكريم عقوبة فهو يدخل في القضاء كأكل مال اليتيم مثلاً، لم يحدد الله له عقوبة مع إمكانية كشف ذلك وخاصة

بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق-1]. هذه هي الآيات التي ذكر فيها كلمة الحدود في القرآن الكريم، ونتيجة لهجرنا الموعود للقرآن الكريم، لم نعول على المصطلح القرآني، لأن القرآن لم يؤلفه أحد الفقهاء الكبار كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك!

اليوم، وهنا كأن القرآن الكريم بل والسنة تركا لمن تضرر حق المسامحة أو التقدم بشكوى للقضاء من أي ضرر لحق بالمأكل ماله.

فهذا داخل في باب العدل والقضاء لا باب العقوبات، وهذا يعني أن الله ترك مساحة كبيرة للإنسان ليراقب نفسه ويحاسبها، وترك مساحة أيضاً للمجتمع في مراقبة بعض الذنوب والعقوبة عليها كالغش وأكل مال اليتيم.

أما الاعتقادات والخرافات والأفكار والرؤى ونحوها فليس فيها حد شرعي مطلقاً، غير البرهان والتوعية، إلا إذا استخدمت في استغلال الناس، كالسحر والشعوذة فهذه ممارسة وليست فكراً. ثم ليس هناك نص متفق عليه في إيجاب العقوبة فيها أيضاً، وحديث (حد الساحر ضربة بالسيف) ضعيف.

وإنما ليس هناك عقوبات في العقائد والأمور الفكرية والفلسفية لأسباب لعل من أهمها أن لها علاقة بالقناعة، بالعقل، بالضمير، بالخصائص النفسية، وليس بالممارسة العملية. ثم الحديث عن هذه العقائد (الأفكار) في القرآن الكريم كان يربطها بالعقوبة الأخروية مباشرة، وكان المراد قطع الاستنباطات التي حددت لها العقوبات ولأن علاجها بالبرهان لتعلقها بالفكر ثم لأنها خاصة بالفرد ولا تتعداه إلى الإضرار الجنائي بالآخرين، وعلى هذا فالعقوبة أخروية فقط.

ولولا خشية الإطالة لبحث الحالات التي قيل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل فيها مرتدين على الردة، فصواب تلك الحالات كلها أنها جنائية أو لا تصح.

فقرة ٢: حال عكرمة مولى ابن عباس (جرحاً وتعديلاً وسيرة):

قال المزي في تهذيب الكمال للمزي - (ج ٢٠ / ص ٢٦٤) بتصريف واختصار:

عكرمة القرشي الهاشمي^{١٠٤}، أبو عبد الله؛ المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن أبي الحر العنبري^{١٠٥} فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء والياً على البصرة لعلي بن أبي طالب.

قلت: وقد حذف من روى عنهم ومن روى عنه للاختصار.

الأقوال في جرحه وتضعيفه:

^{١٠٤} هو ليس قرشياً ولا هاشمياً، وإنما أصله من البربر، ويقصد المزي هنا الولاء، فقد كان مولى لابن عباس، للعلم فقط.

^{١٠٥} حصين بن أبي الحر العنبري (نحو ٥٩٠هـ)، ذكر ابن سعد أنه عمل لعمر بن الخطاب على ميسان بالعراق، وذكر ابن حزم في الجمهرة أنه وليها أربعين سنة! وهذا لن يكون إلا في العهد الأموي، وبقي حتى أدرك الحجاج، ومن المحتمل أنه كان مأمور من معاوية بمراقبة ابن عمه عامر بن عبد قيس العنبري في قصة معه في دمشق، وهو مختص بالرواية عن سمرة بن جندب مع قلة أحاديثه، روى عنه غرائب! منها حديث فضل الحجاماة ومسح الضباب! وعنه عبد الملك بن عمير وغيره، والثلاثة ذوو اتجاه معروف، وملتصقون بالسلطة، وابنه الحسن (يروي عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين وعنه ابن مهدي وهو عنبري أيضاً) وحفيده القاضي الفقيه عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري (١٠٥ - ١٦٨هـ) وهو صاحب نظرية تكافؤ الأدلة وكل مجتهد مصيب وقد شنعوا عليه بهذا الرأي، قضى البصرة للمنصور، ووالده مالك بن الخشخاش قيل له صحبة، ومما يبرئه ما ذكره ابن سعد من أن الحجاج هم بقتله، وأنه سجنه حتى مات في سجن الحجاج، ومن أخبار الحفيد القاضي ما رواه الخطيب بسنده في تاريخ بغداد - (ج ١٠ / ص ٣٠٧) - لما مات سوار بن عبد الله طلبوا عبيد الله بن الحسن يستقضونه فهرب، فقال له أبوه يا بني إن كنت هربت طلباً لسلامة دينك فقد أحسنت، وإن كنت هربت لتكون أحرص لهم عليك فقد أحسنت أيضاً فاستقضى بعد سوار القاضي اه، وهذا يدل على تأخر وفاة الحسن والده إلى نحو ١٦٠هـ. وعلي بن الحصين كان من الخوارج مات مصلوباً (ذكره يعقوب بن سفيان). أما القاضي عبيد الله فكان عجباً وهو الذي قضى ذلك القضاء العجيب (كل ما خالف ما عليه الخلق فهو عيب)! والخلاصة؛ أن حصين بن أبي الحر عندما أعطى ابن عباس مولاه عكرمة؛ فهل كان هذا عن مؤامرة أموية لصلته بهم؟ أم كان الأمر لا يعدو هبة من زعيم قبلي إلى أمير البصرة الهاشمي؟ محل بحث. لكن عكرمة من البربر، وليس الحصين من غزاة المغرب، فمن أين وصله عكرمة؟ هل وصله عن طريق البيع أم الهبة أيضاً؟ ومن؟

١ - وقال علي بن عياش الحمصي، عن عبد الحميد بن بهرام: رأيت عكرمة أبيض اللحية عليه عمامة بيضاء طرفها بين كتفيه قد أدارها تحت لحيته، وقميصه إلى الكعبين، وكان رداؤه أبيض، وقدم علي بلال بن مرداس الفزاري^{١٠٦}، وكان علي المدائن فأجازه بثلاثة آلاف، فقبضها منه^{١٠٧}.

٢ - وقال عباس بن مصعب المروزي: كان أعلم شاكردي (تلاميذ) ابن عباس بالنفسير، وكان يدور البلدان يتعرض^{١٠٨}، وقدم مرو علي مخلد بن يزيد بن

^{١٠٦} بلال بن مرداس الفزاري: هو بلال بن مرداس بن أبي موسى الفزاري، لم أجد له ترجمة مسفرة، لكنه كان أميراً من أمراء الدولة الأموية، كان علي إحدى قرى النهروان، ومرة علي المدائن، مذكور في ترجمة شهر بن حوشب وعكرمة، أعطاهما مالاً، وهذا غريب، فليس مشهوراً في ولاية بني أمية، وليس بأبي بلال مرداس بن أدية فهذا تميمي، وله رواية عن عكرمة وشهر بن حوشب وأنس وقيل (عن خيشمة عن أنس)، قال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - (ج ١ / ص ٢٧٧) بلال بن مرداس عن شهر وغيره وعنه ليث بن أبي سليم وأبو حنيفة وكان أميراً جواداً دت س . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب - (ج ١ / ص ٤٤٢) بلال بن مرداس يقال بن أبي موسى الفزاري النصيبي روى عن أنس حديث من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وقيل عن خيشمة البصري عنه وقال الترمذي أنه أصح وعن شهر بن حوشب ووهب بن كيسان وعنه السدي وعبد الأعلى بن عامر التغلبي وأبو حنيفة وليث بن أبي سليم قال علي بن عياش الحمصي رأيت عكرمة يعني مولى بن عباس قدم علي بلال بن مرداس وكان علي المدائن فأجازه بثلاثة آلاف فقبضها منه قلت وذكره بن حبان في الثقات في أتباع التابعين وخرج بن خزيمة حديثه في صحيحه وقال الأزدي لم يصح حديثه كأنه عنى للاضطراب الذي فيه وقد جهله بن القطان. وفي الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ١ / ص ٣٦٤) وبلال بن مرداس الفزاري الذي أشار إليه أبو حاتم تابعي صغير يروي عن أنس. قلت: روايته عن خيشمة عن أنس أشهر، وبلال هذا رواية في فضل أهل الكساء رواه عن شهر بن حوشب عن أم سلمة، وهذا غريب من أمير أموي، ولعله عاش إلى زمن بني العباس وحدث به لا سيما وأنه تابعي صغير، وقد أطال الحافظ ترجمته في تعجيل المنفعة، ليكشف عن الاختلاف الكبير في ترجمته وفقر المعلومات عنه.

^{١٠٧} سأترك كثيراً من التعليقات اكتفاء بما سيأتي.

^{١٠٨} أي يطلب المال من الولاية. وهذا جرح عند أهل الحديث، والفقهاء إن اضطر للسؤال فالأولى له تجنب السلاطين حتى لا يدفع ثمن السؤال بمعاملة أو تفریط في قول الحق، وحديث (من بدل دينه فاقتلوه) مما يشتهيه السلطان، لأنه هو الذي يقرر من بدل دينه ومن لم يبدل. أما السلاطين فلا يجزؤ أهل الحديث علي وصفهم بتبديل الدين حتى لو فعلوه، بل يأمرهم بطاعتهم ولو كانوا من كبار المبدلين للدين. وقد بدل السلاطين أشياء كثيرة في السياسة والشرع وبيت المال والعصبية ومفاهيمهم وتطبيقات المبادئ الإسلامية الكبرى كالعدل والمساواة والعلم.

المهلب^{١٠٩}، وكان يجلس في السراجين في دكان أبي سملة السراج المغيرة بن مسلم^{١١٠} فحمله على بغلة حضراء.

٣ - وقال القاسم بن الفضل الحداني، عن زياد بن مخراق: كتب الحجاج بن يوسف إلى عثمان بن حيان: سل عكرمة مولى ابن عباس عن يوم القيامة، أمن الدنيا هو، أم من الآخرة؟ فسأله، فقال عكرمة: صدر ذلك اليوم من الدنيا وآخره من الآخرة^{١١١}.

٤ - قال ابن لهيعة: وكان يحدث برأي نجدة الحرروي^{١١٢}، وأتاه فأقام عنده ستة أشهر، ثم أتى ابن عباس فسلم عليه فقال ابن عباس، قد جاء الخبيث^{١١٣}.

^{١٠٩} أمير مشهور من آل المهلب بن أبي صفرة، وفي الأعلام للزركلي - (ج ٧ / ص ١٩٤) مخلد بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة: أمير، من بيت رياسة وبطولة، كان مع أبيه في أكثر وقائعه وولاياته، ولما صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز، ونقم عمر على أمير خراسان (يزيد ابن المهلب) كتب إليه أن يستخلف على عمله ويحضر إليه، فاستخلف يزيد ابنه مخلدا (صاحب الترجمة) فقام بشؤون خراسان، ثم رحل مخلد إلى الشام وافدا على الخليفة عمر بن عبد العزيز، يلتمس الإفراج عن أبيه، وكان في سجن عمر، فانظره عمر ورأى من عقله ما أعجبه حتى قال: هذا فتى العرب! ولم يعش بعد ذلك غير أيام، ومات في الشام اهـ.

^{١١٠} تقريب التهذيب - (ج ١ / ص ٥٤٣) المغيرة بن مسلم القسملبي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة.

^{١١١} السند صحيح، وزياد بن مخراق ثقة، وتخصيص الحجاج لعكرمة غريب لو كان عكرمة من الخوارج! فالأموية يطاردون الخوارج، والخوارج ينفرون من الأمراء، ويظهر أن المراد بكونه من الخوارج هو توسعه في التكفير أو نصبه أو التقاؤه بنجدة، ويظهر أنه أقرب لما يسمى اليوم بالتكفيريين، أي غلاة السلفية، وغلاة السلفية مقربون من السلطة لانصراف تكفيرهم إلى العامة غالباً.

^{١١٢} أي يحدث بما يوافق رأي نجدة، ونجدة من الخوارج، أو يحدث بآراء نجدة، وكلا الأمرين يشتهيان هذا الحديث، ويحثان عن تقويته، والخوارج لهم أحاديث دخلت في كتب الحديث، وقد روى أهل الحديث عن مختلف الطوائف، وهذا لا يعني أن الخوارج يكذبون، لكن فيهم كذبة كما في غيرهم، والكذب يأتي مع الحماس، كإخفاء علة مؤثرة، وربما من تلك العلة إخفاء الوسطة بين عكرمة وابن عباس، فإن عكرمة يرسل الحديث إرسال من لم يسمعه، ولم يصرح فيه بالسماح، أو إخفاء أن المقتولين - وليس المحرقين - كانوا محاربين، والروايات تفيد أن علياً قتل أناساً ثم حفر لهم أحاديث ودخن عليهم، فعمل هذا التدخين اشبهه على الرواة أو حتى شهود العيان، والقصة برمتها متناقضة لا يصح فيها إسناد.

^{١١٣} إن صح هذا، فهذا آخر رأي ابن عباس فيه، لأن ابن عباس مات تلك السنة، وهي سنة ٦٨هـ، وقد انضم عكرمة لنجدة سنة ٦٧هـ عندما اقترب من مكة وكان يستأذن على نجدة كالحاجب، ولعل رجوعه إلى ابن عباس كان

- ٥ - وقال سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة، عن أبي الاسود: كنت أول من سب لعكرمة الخروج إلى المغرب، وذلك أني قدمت من مصر إلى المدينة، فلقيني عكرمة، وساءلني عن أهل المغرب، فأخبرته بغفلتهم، قال: فخرج إليهم، وكان أول ما أحدث فيهم رأي الصفرية.
- ٦ - وقال يعقوب بن سفيان: سمعت ابن بكير يقول: قدم عكرمة مصر، وهو يريد المغرب، ونزل هذه الدار، وأوماً إلى دار إلى جانب دار ابن بكير، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا.
- ٧ - وقال علي بن المدني: كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري^{١١٤}.
- ٨ - وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية^{١١٥}.
- ٩ - وقال عمر بن قيس المكي، عن عطاء: كان عكرمة أباضياً^{١١٦}.
- ١٠ - وقال الحسن بن عطية القرشي الكوفي: سمعت أبا مريم يقول: كان عكرمة بيهسيا^{١١٧}.

بعد مقتل نجدة في اليمامة في حرب داخلية بين الخوارج قتله ابن أبي فديك، وربما لولا الصراع الداخلي ل بقي معهم عكرمة.

^{١١٤} نجدة الحروري كان سلفياً، وإنما أطلقوا عليه الخارجية لثورته فقط، وإلا فمن يقرأ آراء نجدة وفرقة النجدات في مقالات الإسلاميين والفرق الإسلامية سيجده أقل غلواً من غلاة السلفية بكثير، وقد قمت ببحث مقارن بين آراء نجدة وآراء الوهابية فوجدت نجدة أكثر اعتدالاً، لكنها السلطة تصنف من تشاء ضالاً مبتدعاً وتصنف من تشاء سنياً متبعاً، والواجب في هذه الدراسات ألا تكون تقليدية، وأن تخرج عن النمطية غير العلمية التي سار عليها كثير من الناس.

^{١١٥} الصفرية أو الصفارية نسبة إلى عبد الله بن الصفار السعدي التميمي من زعماء الخوارج.

^{١١٦} عمر بن قيس المكي ضعيف عندهم وكان فيه دعابة، وهو مولى لآل الزبير، وقوله هنا تفرد به عن بقية الأقوال، فعكرمة لا أظن أنه كان إباضياً، والإباضية أعدل فرق الخوارج، وإنما قلت لا أظن لأسباب، منها أن أكثر الأقوال فيه تنسبه إلى فرق أكثر غلواً كالنجدات والصفرية، ومنها ثبوت اتصاله بنجدة رأس النجدات، بل ترك ابن عباس ولحق بنجدة حتى قتل نجدة! ومنها أنه لم يأخذ عن زعماء الإباضية في عصره كعبد الله بن إباض وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وليس له تواصل معهم، بعكس نجدة وكبار السلفية في عصره كأبيوب السخيتاني، وفي الفرقتين ميل للتكفير بعكس الإباضية، ففيها تورع كبير عن التكفير وليست كغلاة أهل الحديث ولا متوسطي الخوارج.

١١ - وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة، قال: كان يرى رأي الإباضية، فقال: يقال إنه كان صفرياً، قال: قلت لأحمد بن حنبل: كان عكرمة أتى البربر؟ قال: نعم، وأتى خراسان يطوف على الامراء يأخذ منهم.

١٢ - وقال علي بن المديني: حكى عن يعقوب الحضرمي عن جده، قال: وقف عكرمة على باب المسجد، فقال: ما فيه إلا كافر^{١١٨}، قال: وكان عكرمة يرى رأي الإباضية.

١٣ - وقال خلاد بن سليمان الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران: دخل علينا عكرمة مولى ابن عباس بأفريقية في وقت الموسم، فقال: وددت أني اليوم بالموسم، بيدي حرباً أضرب بها يمينا وشمالاً، وفي رواية: فاعترض بها من شهد الموسم، قال خالد: فمن يومئذ رفض به أهل أفريقية^{١١٩}.

١٤ - وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وادعى علي عبد الله بن عباس أنه كان يرى رأي الخوارج.

^{١١٧} نسبة إلى أبي بهيس، من الخوارج، وكل هذه من فرق الخوارج. أعني النجدات والصفرية والإباضية والبهيسية. ونحن لا نرى تضعيف الخوارج وإنما من روى منهم حديثاً منكراً وانفرد به ويتفق مع مذهبه فيصبح هو وحديثه محل شك، فكيف وقد أضاف عكرمة الاتصال بالأمراء الأمويين، وهم شروهون في التكفير أيضاً، وهذا التأثير بالفرق والسلطات الظالمة ينطبق على الجميع، الخوارج والشيعية وأهل السنة. فبعض أهل السنة رووا أحاديث في تحريم القياس رداً على الأحناف وتم تضعيفهم مثل نعيم بن حماد الخزاعي.

^{١١٨} الإسناد ضعيف، ولو صح المتن فهذا قريب من رأي عكرمة مجملاً، فكونه من الخوارج لا بد أن يكون فيه ميل للتكفير، ولعله يخلط بين متوسطي الخوارج وغلاة أهل الحديث، فاتصاله بمؤلاء وهؤلاء قوي، وعلى هذا لا نستبعد أن يكون انفراده برواية هذا الحديث من هذا الباب.

^{١١٩} السند صحيح، فخلاد بن سليمان الحضرمي ثقة من رجال التهذيب، وشيخه ابن أبي عمران ثقة أيضاً وصرح بالسماع من عكرمة، وهذا رأي شديد في استحلال الدماء، ورفض أهل أفريقية له واتباعهم الإباضية دليل على أنه من غلاة الخوارج، فكيف لو علموا بتواصله مع السلطات الظالمة، فهنا سيكذبونه ويتهمونه بما هو أوسع من الغلو.

١٥ - وقال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخراز عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك يا نافع، ولا تكذب علي كما كذب عكرمة علي ابن عباس، كما أحل الصرف، وأسلم ابنه صيرفياً^{١٢٠}.

١٦ - وقال إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول لغلام له يقال له برد: يا برد لا تكذب علي كما يكذب عكرمة علي ابن عباس^{١٢١}.

١٧ - وقال إسحاق بن عيسى ابن الطباع: سألت مالك بن أنس، قلت: أبلغك أن ابن عمر، قال لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي عبد الله بن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه.

١٨ - وقال جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، دخلت علي علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد علي باب الحش، قال: قلت: ما لهذا كذا؟ قال: إنه يكذب علي أبي^{١٢٢}.

١٩ - وقال هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة مولى ابن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم، فقال: كذب مخبثان اذهب إليه فسيبه، سأحدثك: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم، فلما حل تزوجها.

٢٠ - وقال شعبة (عن) عمرو بن مرة: سألت رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل عنه من يزعم أنه لا يخفي عنه منه شيء، يعني: عكرمة.

^{١٢٠} يحيى البكاء، اسمه يحيى بن مسلم، ضعيف، ولكن اتهم عكرمة في أحاديث ابن عباس جاءت من غير طريق عن أكثر من واحد من معاصريه، لا سيما وأن يحيى البكاء من الرواة عن عكرمة، فليس متعصباً ضد عكرمة.

^{١٢١} هذا السند صحيح أيضاً، وهو جرح شديد من تابعي كبير، ومعاصر لعكرمة بل هو في مرتبة شيوخه.

^{١٢٢} السند حسن، وعلي بن عبد الله بن عباس أعلم الناس بحديث أبيه، وأعلم الناس بالرواية عن أبيه، فكيف وقد اتفق رأيه مع رأي ابن المسيب ونحوه.

٢١ - وقال فطر بن خليفة: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب المسح على الخفين، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرجت من الخلاء.

٢٢ - وقال مسلم بن خالد الزنجي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: أنه كان جالسا مع سعيد بن جبير فمر به عكرمة، ومعه ناس، فقال لنا سعيد بن جبير: قوموا إليه، فاسألوه، واحفظوا ما تسألون عنه وما يجيبكم، فقمنا إلى عكرمة، فسالناه عن أشياء فأجابنا فيها، ثم أتينا سعيد بن جبير، فأخبرناه، فقال: كذب ١٢٣.

٢٣ - وقال بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: سألت عكرمة أنا وعبد الله بن سعيد عن قوله تعالى (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ). قال: بسوقها كبسوق النساء عند ولادتها، قال: فرجعت إلى سعيد بن جبير، فذكرت ذلك له، فقال: كذب، بسوقها: طولها.

٢٤ - وقال إسرائيل عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة: أنه كره كراء الأرض قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: إن أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض البيضاء سنة بسنة ١٢٤.

٢٥ - وقال مسلم بن إبراهيم، عن الصلت بن دينار أبي شعيب المجنون: سألت محمد بن سيرين عن عكرمة، فقال: ما يسوؤني أنه يكون من أهل الجنة، ولكنه كذاب.

٢٦ - وقال عارم، عن الصلت بن دينار: قلت لمحمد بن سيرين: إن عكرمة يؤذينا، ويسمعنا ما نكره قال: فقال كلاما فيه لين، أسأل الله أن يميته ويريحنا منه.

٢٧ - وقال وهيب بن خالد: سمعت يحيى بن سعيد الانصاري وأيوب ذكر عكرمة، فقال يحيى: كان كذابا، وقال أيوب: لم يكن بكذاب ١٢٥.

١٢٣ هذا السند فيه قوة، فمسلم الزنجي من أجله شيوخ الشافعي، وعبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق من رجال التهذيب.

١٢٤ التكذيب لعكرمة من سعيد بن جبير وهو من أجل تلاميذ ابن عباس جاء من أكثر من طريق كما ترى.

٢٨ - وقال أبو بكر الإسماعيلي، عن عمران بن موسى السخثياني، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي: سمعت ابن أبي ذئب يقول: رأيت عكرمة مولى ابن عباس، وكان غير ثقة^{١٢٦}.

٢٩ - وقال أبو جعفر العقيلي عن محمد بن رزيق بن جامع المدني عن إبراهيم بن المنذر، عن هشام بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب: كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة، فالله أعلم (يعني أي القولين أصح عن ابن أبي ذئب).

٣٠ - وقال ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة: سمعت ابن عون يقول: ما تركوا أيوب حتى استخرجوا منه ما لم يكن يريد، يعني: الحديث عن عكرمة.

٣١ - وقال ضمرة أيضا: قيل لداود بن أبي هند: تروي عن عكرمة؟ قال: هذا عمل أيوب قال: عكرمة، فقلنا: عكرمة!^{١٢٧}

٣٢ - وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله المدني ومحمد بن الضحاك الحزامي، قالوا: كان مالك لا يرى عكرمة ثقة، وبأمر أن لا يؤخذ عنه.

٣٣ - وقال عباس الدوري: عن يحيى بن معين: كان مالك بن أنس يكره عكرمة قلت: فقد روى عن رجل عنه؟ قال: نعم، شئ يسير.

٣٤ - وقال محمد بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: لم يسم مالك عكرمة في شئ من كتبه إلا في حديث ثور عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يصيب أهله - يعني وهو محرم- قال: يصوم ويهدي، فكأنه ذهب إلى أنه يرى رأي الخوارج، وكان يقول في كتبه: رجل.

^{١٢٥} أيوب السخثياني هو الوحيد تقريباً من الكبار الذين تمسكوا بتوثيق عكرمة، ولكن الذين هم أعلم بابن عباس وتلاميذ ابن عباس كعلي بن عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم أولى بالقبول لا سيما مع تفرد عكرمة عن ابن عباس بأحاديث منكرة كحديثنا هذا.

^{١٢٦} اختلف على ابن أبي ذئب كما سيأتي، فيتساقط القولان.

^{١٢٧} هذا دليل على أنه لولا رواية أيوب عنه لتركه أهل الحديث.

٣٥ - وقال الربيع بن سليمان عن الشافعي: وهو -يعني مالك بن أنس- سئ الرأي في عكرمة، قال: لا أرى لأحد أن يقبل حديثه.

٣٦ - وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: عكرمة -يعني ابن خالد المخزومي- أوثق من عكرمة مولى ابن عباس.

٣٧ - وقال أيضا: سمعت أبا عبد الله، قال: عكرمة مضطرب الحديث - مختلف عنه، وما أدري.

٣٨ - وقال أيوب عن قتادة: ما حفظت عن عكرمة إلا بيت شعر.

٣٩ - وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: رأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثوني، والله، عن أيوب أنه ذكر له أن عكرمة لا يحسن الصلاة، قال: أيوب: وكان يصلي؟^{١٢٨}.

٤٠ - وقال شبابة أيضا: أخبرني أبو الطيب موسى بن يسار، قال: رأيت عكرمة جائيا من سمرقند، وهو على حمار تحته جوالقان فيهما حرير أجازه بذلك عامل سمرقند، ومعه غلام.

٤١ - قال: وسمعت عكرمة بسمرقند، وقيل له: ما جاء بك إلى هذه البلاد؟ قال: الحاجة.

٤٢ - وقال عبد العزيز بن أبي رواد: قلت لعكرمة: تركت الحرمين وجئت إلى خراسان؟ قال: أسعى على بناتي.

٤٣ - وقال عمران بن حدير: تناول عكرمة عمامة له خلقا، فقال رجل: ما تريد إلى هذه العمامة، عندنا عمائم نرسل إليك بواحدة، قال: أنا لا آخذ من الناس شيئا إنما آخذ من الأمراء.

٤٤ - وقال الأعمش عن إبراهيم: لقيت عكرمة، فسألته عن البطشة الكبرى، قال: يوم القيامة فقلت: إن عبد الله كان يقول: يوم بدر فأخبرني من سألته بعد ذلك فقال: يوم بدر.

^{١٢٨} إذن فأيوب له غرض في روايته أحاديث عكرمة، وإلا فالذي لا يصلي يسقط عندهم بالمرّة.

٤٥ - وقال عباس بن حماد بن زائدة: عن عثمان بن مرة، قلت للقاسم: إن عكرمة مولى ابن عباس، قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والنقير والدباء والحنتم والجرار، قال: يا ابن أخي، إن عكرمة كذاب يحدث غدوة حديثا يخالفه عشية، رواه روح بن عبادة عن عثمان بن مرة نحوه.

٤٦ - وقال مسلم بن الحجاج: حدثنا إبراهيم بن خالد اليشكري، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن القاسم بن معن بن عبد الرحمان، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمان، قال: حدث عكرمة بحديث، فقال: سمعت ابن عباس يقول كذا وكذا، قال: فقلت يا غلام هات الدواة والقرطاس. فقال: أعجبك؟ قلت: نعم. قال: تريد أن تكتبته؟ قلت: نعم، قال: إنما قلته برأيي.

٤٧ - قال سعيد: وكان عكرمة يحدث بالحديث، ثم يقول في نفسه: إن كان كذلك.

٤٨ - وقال محمد بن عبد الرحمان الدغولي: حدثنا أبو وهب أحمد بن أبي زهير المروزي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا سالم أبو عتاب من أهل البصرة، قال: كنت أطوف أنا وبكر بن عبد الله المزني، فضحك بكر، فقال له صاحب لي: ما يضحكك يا أبا عبد الله؟ قال: العجب من أهل البصرة أن عكرمة حدثهم - يعني عن ابن عباس - في تحليل الصرف، قال: كان عكرمة حدثهم أنه أحله فأنا أشهد أنه صدق، ولكنني أقيم خمسين من أشياخ المهاجرين والأنصار يشهدون أنه انتفى منه.

٤٩ - وقال معتمر بن سليمان عن أبيه: قيل لطاوس: إن عكرمة يقول: لا يدافعن أحدكم والغائط والبول في الصلاة أو كلاما هذا معناه، فقال طاوس: المسكين لو اقتصر على ما سمع، كان قد سمع علما.

٥٠ - وقال حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وكف من حديثه لشدت إليه المطايا.

٥١ - وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: قال خالد الحذاء: كل ما قال محمد بن سيرين: (نبئت عن ابن عباس) فإنما رواه عن عكرمة، زاد غيره: لقيه بالكوفة أمام المختار، قلت: لم يكن يسمى عكرمة؟ قال: لا محمد، ولا مالك، لا يسمونه في

الحديث إلا أن مالكا قد سماه في حديث واحد، قلت: ما كان شأنه؟ قال: كان من أعلم الناس ولكنه كان يرى رأي الخوارج رأي الصفرية، ولم يدع موضعا إلا خرج إليه: خراسان، والشام، واليمن، ومصر، وأفريقية، وقال: إنما أخذ أهل أفريقية رأي الصفرية من عكرمة لما قدم عليهم، وكان يأتي الأمراء يطلب جوائزهم، وأتى الجند إلى طاوس، فأعطاه ناقة، وقال: أخذ علم هذا العبد واختلف أهل المدينة في المرأة تموت ولم يلاعنها زوجها: يرثها.

٥٢ - وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان يرى رأي الخوارج، فطلبه بعض ولاة المدينة، فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده.

٥٣ - وقال إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، عن أبيه، أتي بجنزة عكرمة مولى ابن عباس وكثير عزة بعد العصر، فما علمت أن أحدا من أهل المسجد حل حبوته إليهما.

٥٤ - وقال أبو داود سليمان بن معبد السنجي عن الأصمعي، عن ابن أبي الزناد: مات كثير وعكرمة مولى ابن عباس في يوم واحد، قال: فأخبرني غير الأصمعي، قال: فشهد الناس جنازة كثير: وتركوا جنازة عكرمة.

٥٥ - وقال يحيى بن بكير عن الدراوردي: مات عكرمة وكثير عزة بالمدينة في يوم واحد فما شهدهما إلا سودان المدينة.

٥٦ - وقال أحمد بن حنبل: مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد ولم يشهد جنازة عكرمة كبير أحد.

٥٧ - وقال البخاري ويعقوب بن سفيان عن علي بن المديني: مات بالمدينة سنة أربع ومئة، زاد يعقوب عن علي: فما حملة أحد، أكثروا له أربعة.

٥٨ - قال: وسمعت بعض المدنيين يقول: اتفقت جنازته وجنازة كثير عزة بباب المسجد في يوم واحد فما قام إليها أحد من أهل المسجد، ومن هناك لم يرو عنه مالك.

٥٩ - وقال علي بن عبد الله التميمي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وعمرو بن علي، وخليفة بن خياط، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو

سعيد بن يونس: مات سنة خمس ومئة، وكذلك أبو الحسن ابن البراء عن علي بن
المديني، وزاد التميمي وابن يونس: وهو ابن ثمانين سنة، وقال الواقدي: حدثني
ابنته أم داود أنه توفي سنة خمس ومئة، وهو ابن ثمانين سنة.

٦٠ - قال: وقال غير خالد بن القاسم: عجب الناس لاجتماعهما في الموت
واختلاف رأيهما: عكرمة يظن به أنه يرى رأي الخوارج يكفر بالنظرة، وكثير شيعي
يؤمن بالرجعة! وقال الهيثم بن عدي، وأبو عمر الضير: مات سنة ست ومئة.

٦١ - وقال أبو معشر المدني، وأبو نعيم، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وهارون
بن حاتم، وقعب بن المحرر: مات سنة سبع ومئة وقيل عن الهيثم بن عدي، وأبي
الحسن المدائني، ويحيى بن معين: مات سنة خمس عشرة ومئة وذلك وهم والله
أعلم

٦٢ - روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقر.

٦٣ - وزاد ابن حجر ومن طريق هشام بن عبيد الله المخزومي سمعت ابن أبي ذئب
يقول كان عكرمة غير ثقة وقد رأيت.

٦٤ - وعن مطرف كان مالك يكره أن يذكر عكرمة فيحلف أن لا يحدثنا فما يكون
بأطمع منه في ذلك إذا حلف فقال له رجل في ذلك فقال تحديشي لكم كفارته.

٦٥ - ومن طريق أحمد: قال ميمون بن مهران أوثق من عكرمة.

٦٦ - وذكر ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أنه لم يسمع من عائشة وقال في
الجرح والتعديل إنه سمع منها.

٦٧ - وقال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل.

٦٨ - وقال أبو حاتم: عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم.

توثيقه والغلو فيه:

ورغم هذا كله، فقد وثقه جماعة من أهل الحديث أيضاً، بل بالغ بعضهم فرغم أنه ثقة
بالإجماع، وبالغ آخرون كابن معين فقال: إذا رأيت الرجل يتهم عكرمة فاتهموه على

الإسلام! وأكثر المتأخرون من نقل الإجماع على توثيقه بسبب رواية البخاري له (وما أدري أي إجماع بعد ما سبق من تضعيف الكثيرين له). وزعم بعضهم أنه من أكبر علماء زمانه. وقد تركت سرد الأقوال في توثيقه لطولها ولأن الجرح فيه غير مشهور عند المتأخرين ويكتفون بأنه من رجال البخاري، فكان لا بد أن يُسمع الجرح فيه كما سمعنا توثيقه، ونحن لا نريد هنا الانتصار لأقوال من ضعفه ولا من وثقه، وإنما نريد أن يعلم القارئ والباحث بأن في (عكرمة) خلافاً كبيراً، فكيف إذا أتى بما لم يحدث به أحد؟ فالشك وحده يكفي في التوقف عن أحاديثه وتحبيدها إلا ما حفت به القرائن وتابعه عليه غيره من أهل الرواية.

فقرة ٣: حال أيوب السختياني تلميذ عكرمة (وتأثره بشيخه أبي قلابة)

أيوب بن أبي تميم السختياني (١٣١هـ) تلميذ عكرمة والمنفرد عنه برواية هذا الحديث، كان بصرياً سلفياً متشدداً مبالغاً في التكفير. والحديث إذا وافق هوى الشخص يستوجب الشك فيه، ولولا أيوب السختياني لما روى أهل الحديث عن عكرمة، كما سبق عن بعض تلاميذه أنه قال (هذا عمل أيوب، قال عكرمة فقلنا عكرمة)، فظاهر أن أيوب كان له الدور الأكبر في انتشار أحاديث عكرمة بين أهل الحديث.

وكان أيوب السختياني لا يكلم أحداً من المسلمين المخالفين له كأبي حنيفة السني وعمرو بن عبيد المعتزلي وغيرهم، ويرى أن هؤلاء في منزلة المصابين بالجرب، يجب ألا نسمع منهم كلمة ولا نرد عليهم السلام، وأمثال أيوب السختياني هم قدوة الأخلاق عن الغلاة اليوم، وليس قدوتهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وانظروا إلى واقع النبي -صلى الله عليه وسلم- وواقع أيوب السختياني، وأي الواقعين يسير عليه المسلمون المتشددون قديماً وحديثاً.

من أقوال أيوب ومواقفه:

١ - كتاب السنة لعبد الله بن أحمد - (ج ١ / ص ١٨٩) (عن ابن أبي مطيع يقول كنت مع أيوب السختياني في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه فلما رآه أيوب قال لأصحابه: قوموا لا يعدنا بجربه قوموا لا يعدنا بجربه) قال المحقق: رجاله ثقات.

- ٢ - وفي السنة لعبد الله بن أحمد أيضاً - (ج ١ / ص ١٨٩) (.. عن حماد بن زيد قال سمعت أيوب يقول لقد ترك أبو حنيفة هذا الدين وهو أرق من ثوب سابري)، وهذا ذم لأبي حنيفة، بأنه لم يبق من الدين شيئاً.
- ٣ - العلو للعلي الغفار للذهبي - (ج ١ / ص ١٢٩) بالإسناد (.. سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أيوب السخيتاني وذكر المعتزلة وقال إنما مدار القوم على أن يقولوا ليس في السماء شيء) ثم قال الذهبي: هذا إسناد كالشمس وضوحا وكالأسطوانة ثبوتا عن سيد أهل البصرة وعالمهم! قلت: وهذا يستنتج منه السلفية تكفير المعتزلة.
- ٤ - وفي تلبيس إبليس - (ج ١ / ص ٢٢) (قال أيوب السخيتاني: ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله عز و جل بعدا) يعني أن أبا حنيفة لو ثبتت عبادته فهي ضده.
- ٥ - الإبانة الكبرى لابن بطة - (ج ٢ / ص ٧) (.. عن أيوب السخيتاني ، أنه دعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال : (أقبلوا قبَل صاحبكم ، فلست أغسله ، رأيت يماشي صاحب بدعة)) فلعله مشى مع أبي حنيفة، فكيف بأبي حنيفة؟ هل يجوز غسله وتكفينه ودفته في مقابر المسلمين؟ إذن فمن مشى مع أبي حنيفة أو عمرو بن عبيد يجب ألا يغسل ولا يصلى عليه! وليس الغريب في غلو أيوب إنما في غلو أهل الحديث فيه واتخاذهم قدوة والاحتجاج بفعله وقوله وكأنه لا فرق بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فالغلاة المتقدمون يجعلون أيوب السخيتاني محنة، فمن أحبه فهو المهتدي، ومن انحرف عنه فهو المبتدع. ويجعلون أبا حنيفة في جانب آخر، فمن أحبه فهو الضال

ومن أبغضه فهو المهتدي. بينما الصواب أن اتخاذ هذا أو ذاك محنة يُمتحن بها المسلمون هو البدعة وهو الغلو.

يقول اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١٢٩ - (ج ١ / ص ١٧١)

(... وإذا رأيت الرجل يعتمد من أهل البصرة على أيوب السخثياني وابن عون ويونس والتمي ويحبهم ويكثر ذكرهم والافتداء بهم فارح خير..، وإذا رأيت الرجل يحب أبا حنيفة ورأيه والنظر فيه فلا تطمئن إليه وإلى من يذهب مذهبه ممن يغلو في أمره ويتخذة إماماً).

وأيوب السخثياني له مكانة كبيرة عن غلاة عصرنا، ويعدون فعله وقوله سنة يجب اتباعها، وكأنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا غلو شديد لا يتنبه له الناس لغلبة الغلو المذهبي، يقول سفر الحوالي في شرح العقيدة الطحاوية - (ج ١ / ص ٩٦) (لذلك كانوا (يقصد السلف) رحمهم الله تعالى لا يجادلون أهل البدع، بل إنهم يرفضون أن يكلموهم أصلاً، حتى أن أيوب السخثياني رضي الله تعالى عنه عرض عليه أن يسمع من بعض أهل البدع كلمة فقال: لا ولا نصف كلمة وخرج وتركه) ١٣٠ إذن فلا فرق بين أن يقول فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا وفعل أيوب السخثياني كذا. هذا هو الواقع وليس النظرية، نظريتنا كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وواقعنا كل سلفنا نأخذ من قولهم ولا نرد. ثم هذا السلف نختار منهم الأكثر تشدداً وبعداً عن سماحة الإسلام. والغلو أخذه أيوب السخثياني من شيخه أبي قلابة، فعنه أخذ أيوب النفور من المسلمين وسنة جفاف الطبع، ففي كتاب اللالكائي اعتقاد

١٢٩ وهذا الكتاب للالكائي من الكتب التي ينشأ عليها طلاب العلم في المملكة، لكنهم لا يظهرون كل شيء، وإنما يستخدمون ما هو أخفى من التقية، فلذلك هم منفصلون عن المجتمع بأمور حتى تأتي الفرصة.

١٣٠ سفر الحوالي في مقدمة شرح الطحاوية.

أهل السنة - (ج ٤ / ص ٦٨٩) .. عن أيوب السخيتاني قال: قال أبو قلابة يا أيوب اضبط عني أربعا لا تقولن في القرآن برأيك وإياك والقدر وإذا ذكر أصحاب محمد فامسك ولا تمكن أصحاب الأهواء سمعك فيغيروا قلبك). إذن فالانعزال عن مثل أبي حنيفة هو الواجب وهو السنة وهو العقيدة وهو الإسلام، ولن يبقى إلا وجوب قتل هؤلاء المبتدعة (فمن بدل دينه فاقتلوه)، هذا هو سر نشر أيوب لهذا الحديث لعل الله يأتي بدولة تزيح أمثال أبي حنيفة وعمرو بن عبيد هؤلاء من الحياة.

علل حديث أيوب السخيتاني:

مع التوثيق الكبير من أهل الحديث لأيوب السخيتاني وحبهم له وغلوهم فيه رغم كل المثالب في رأيه وسلوكه، وهذا ما يؤكد ما كررناه بأن أهل الحديث فرقة من الفرق المتنازعة، فمن كان فيها رأس فلا يجوز تضعيفه حتى لو ظهر على حديثه خلل كبير.

ومن خلال تبعية لأحاديث أيوب السخيتاني وجدته لغلوه يتصرف في الأسانيد والمتون، وعلى هذا لا يجوز أن نثق بروايته عن عكرمة هذا الحديث (من بدل دينه فاقتلوه)، فقد يكون البلاء منه، لا سيما وأنه قد روى عن عكرمة عشرات من الرواة ولم يرووا عنه هذا الحديث، فقد يكون الحديث من وضع أيوب السخيتاني أو لعله أسقط من إسناده أو لفظه ما يوجب ضعفه، وأيوب يفعل هذا.

ومن نماذج أفعاله الشبيهة بهذا أنه لتحمسه في إثبات حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى ربه في صورة؛ فقد أسقط أحد الرواة الضعفاء. ففي كتاب رؤية الله المنسوب للدارقطني - (ج ١ / ص ١٧٦) ذكر حديث:

(قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله رأيت ربي عز و جل في أحسن صورة)! ثم قال (خالفه أيوب السخيتاني رواه عن أبي

قلاية عن ابن عباس ولم يذكر بينهما أحدا) فهذا التصرف من أيوب في حذف شيخ أبي قلاية يمكن أن يفعله أيوب في حديث عكرمة فيسقط من الرواة ما يقوي الحديث الضعيف لأنه أزال من الإسناد ما يمكن أن يتمسك به المضعف للحديث.

فقرة ٤ : المراجع

- القرآن الكريم
- حرية الاعتقاد في القرآن الكريم لعبد الرحمن حللي
- شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية
- المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص
- الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي
- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير
- تفسير الطبري
- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني
- الطبقات الكبرى لابن سعد
- المستدرک على الصحيحين للحاكم
- صحيح ابن حبان
- فتح الباري لابن حجر
- دلائل النبوة للبيهقي
- السنن الكبرى للبيهقي
- سيرة ابن هشام
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي
- المعجم الأوسط للطبراني
- مقاتل الطالبين لأبي الفرج الاصفهاني
- المغازي لابن إسحاق
- الصارم المسلول لابن تيمية

- الأموال للقاسم بن سلام
- الأموال لابن زنجويه
- صحيح مسلم
- مصنف ابن أبي شيبة
- مسند أحمد بن حنبل
- السيرة النبوية لابن كثير
- أحكام أهل الذمة لابن القيم
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
- أحكام القرآن لقرطبي
- مغازي الواقدي
- تاريخ الطبري
- السير الكبير للفقهاء الحنفية الشيباني
- المبسوط للسرخسي
- صحيح البخاري
- السنة لعبد الله بن أحمد
- شرح العقيدة الطحاوية لعبد العزيز الراجحي
- مصنف عبد الرزاق
- المعجم الكبير للطبراني
- الأم للشافعي
- سنن أبي داود
- سنن النسائي
- سنن الترمذي

- موطأ مالك
- التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة
- تهذيب الكمال للمزي
- تاريخ بغداد للخطيب
- الكاشف للذهبي
- تهذيب التهذيب لابن حجر
- الأعلام للزركلي
- تقريب التهذيب لابن حجر
- العلو للعلي الغفار للذهبي
- تلبس إبليس لابن القيم
- الإبانة الكبرى لابن بطة
- اعتقاد أهل السنة للالكائي
- شرح العقيدة الطحاوية لسفر الحوالي
- رؤية الله المنسوب للدارقطني